منهج الأبحاث الشرعية

أصول الفقه في خطوات تطبيقية

الدكتور

سعيد إسماعيل صيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مَنْهَجُ الأَبْحَاثِ الشَّرْعِيَّة

أُصُولُ الفِقْهِ فِي خُطُوَاتٍ تَطْبِيقِيَّة

إعداد

د. سَعِيد إِسْمَاعِيل صَالِح صِينِي

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: منهج الأبحاث الشرعيّة
أصول الفقه في خطوات تطبيقيَّة

Title: MANHAJ AL-'ABḤĀṬ AŠ-ŠAR'IYYA
'UṢŪL AL-FIQH FĪ ḤUṬUWĀT TAṬBĪQIYYA

التصنيف: دراسات - أصول فقه

Classification: Studies - Basics of jurisprudence

إعداد: د. سعيد إسماعيل صالح صيني

Prepared by: Dr. Saeed Ismail Saleh Sieny

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	328	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2019 A. D. - 1440 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

sales@al-ilmiyah
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

ناشرون إلكترونيًّا:
www.saeedsieny.net
- صيد الفوائد
- شبكة الألوكة

جميع الحقوق محفوظة
2019 A. D. - 1440 H.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-9395-7

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة العامة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، ورضوان الله تعالى على أصحابه البررة الميامين.

فهذا جهد العبد الذي أنعم الله عليه بنعم لا يعدها ولا يحصيها، يبتغي به كسب "العملات الصعبة" التي لا قيمة لغيرها في الحياة الأبدية. وقد بذل ما في وسعه لتسخير بعض النعم التي حباه الله بها لتبرئة ذمته أمام رب العالمين في دينه القويم. وهو بجهده هذا إنما يقتدي بمن سبقوه من الأعلام الذين قدموا الأعمال الجليلة التي لا يسع طالب العلم الشرعي إلا أن يستفيد منها وبها يسترشد. فبدون جهودهم المخلصة وإنتاجهم الثمين يستحيل على طلبة العلم في الأجيال المتتابعة أن يقدموا شيئا ذا قيمة علمية.

بيد أن المؤلف، تقديرا لمكانتهم، لم يقتصر على ترديد ما أسهموا به في هذا الميدان الشريف من العلم، ولكن اجتهد في فحصه، وتنقيحه، وتطويره لتكون فائدة جهودهم أعظم. فإذا وجد القارئ ما يعتبره مخالفا لبعض آرائهم فإنما ينطلق المؤلف من إيمانه بأن أحدا من العلماء العظام لم يدع العصمة لأقواله، بل كانوا يؤكدون أن المصادر الأساسية والأخيرة لأي علم شرعي هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، ثم العقل البشري الذي ميّز الله به جميع البشر عن سائر المخلوقات.

وعموما يطول الحديث عن فضل السابقين، ويعجز المؤلف عن شكرهم على مساهماتهم الجليلة في مضمونات هذا الكتاب الذي يهدف إلى توفير بعض القواعد

التطبيقية، في استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، بحسن استخدام القدرات العقلية عند الإنسان.

فعالية التشريعات الإسلامية عبر الزمان:

لقد جاءت التشريعات الإسلامية قبل أربعة عشر قرنا، ولكنها أثبتت قدرتها على معالجة مشكلات الحياة عبر الزمان وإلى عصرنا الحاضر. وهذا مما يدفع البعض إلى الاستغراب. وهنا ينسى هذا البعض أن البشر استطاعوا وضع مبادئ دستورية دامت القرون الطويلة فكيف بخالق الكون وخالق الإنسان الذي يعلم ما كان وما سيكون ولا تخفى عليه خافية؟

لهذا من الطبيعي أن لا يدرك البشر جميع الأسرار والحِكم التي تقف وراء التشريعات الربانية، ويقتصر إدراكهم على بعضها، بما منحهم الله من الفطرة السليمة والمعرفة المكتسبة، ولكن ليس لهم الادعاء بأنهم مؤهلون لمعرفة حكمة التشريعات الربانية كلها أو معرفتها معرفة تامة.

فالشريعة الإسلامية لا تهدف إلى توفير السعادة للإنسان في الحياة الدنيا المؤقتة فحسب، بل في الحياة الأبدية في دار الآخرة أيضا. فهي تُعنى بجميع جوانب الحياة: المعتقدات، والعبادات، والمعاملات، والمبادئ الأخلاقية. والإسلام وحدة تشريعية ربانية متكاملة تعالج المكونات الأساسية للإنسان، وتحدد نوع العلاقة بين الخالق والمخلوق، ونوع العلاقة بين المخلوقات، لضمان الفلاح للمخلوقات المكلفة في الدنيا والآخرة.

وصحيح أن التشريعات الخاصة بالعلاقة بين البشر قد تتأثر بأساليب المعيشة ووسائلها المتغيرة والمتجددة، ولكن لما كان الإسلام خاتم الرسالات السماوية وموجها للعالمين جميعا، فقد كفل خالق الكون لهذه الرسالة صفات تجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان. ومن هذه الصفات ما يلي[1]:

---

(١) وانظر مثلا: القاسم ص١٩٧ - ٢٠٤؛ أدهم، مسألة تطبيق الشريعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا- جعل محاور هذه التشريعات ترتكز على المكونات الأساسية الفطرية للمخلوق المكلف، مثل العنصر الروحي والعقلي والنفسي والعضوي، وعلى طبائعها الأساسية واحتياجاتها الأساسية. فالمخلوقات كلها، مثلا تحتاج إلى معبود (قوة خارقة) قادر على منح الخير ودفع الشر عنها؛ وتحتاج إلى المعرفة وما يثير الفكر؛ وتحتاج إلى التعبير عن مشاعر الحب والبغض؛ وتحتاج إلى أن تأكل وتشرب...

ثانيا- جعل النصوص عالية المصداقية (القرآن الكريم وجزءًا من السنة) تركز على القواعد الأساسية للتشريعات. فهي المحاور التي تدور حولها التشريعات التفصيلية والاستثناءات. ومن هذه القواعد التي تعتبر من الثوابت: وجوب طاعة الله فيما أمر به ونهى عنه، وضرورة العدل وتحريم الظلم، وكون الزواج هو الصيغة الوحيدة للتعاون الأكمل المشروع بين الذكور والإناث الأجانب. فالتغييرات في الغالب لا تلمس إلا أساليب الحياة ووسائلها، وأما الاحتياجات الأساسية للإنسان فلا تتغير.

ثالثا- فصّل الإسلام بعض الأحكام، واعتبرها أيضا من الثوابت التي لا تخضع للتغيير، مثل الواجبات والمحرمات بصورة قطعية. وهذه نسميها بالثوابت مقارنة بغيرها التي يمكن إدراجها في المتغيرات أو الخصوصيات، مثل المستحبات والمكروهات والمباحات.

فالتغيير والتجديد وإن كان لا يلامس إلا أساليب العيش ووسائله ينبغي أن لا يخرج عن الفطرة التي جاءت التشريعات الربانية لمساندتها والتذكير بها. فالفطرة هي التي توازن بين احتياجات السعادة في الدنيا واحتياجات السعادة في الآخرة. والتشريعات الربانية هي التي تقرر ما هو مباح ولا يخل بالفطرة وما هو مضر للإنسان ويفسد الفطرة. فخالق الكون المحيط بكل شيء علما أعلم بالوسائل الأكثر فاعلية في حفظ الفطرة وما يصلح خللها. أما أمزجة الناس وأذواقهم وأهواؤهم فهي ليست مؤهلة لأن تكون الحكَم في الأمور التي لا يحيط الإنسان بحقيقتها إحاطة تامة أو كافية، وذلك بصرف النظر عن التقدم العلمي في بعض المجالات.

فمعرفة الإنسان وقدراته على الإدراك والإحاطة بالوسط المحسوس الذي يعيش فيه محدودة. وقدراته للإحاطة بما هو غير محسوس، أي ما لا يمكن إدراكه بالحواس الخمس، أكثر ضعفا. ولهذا فهو يجهل الكثير منها حتى مع الاكتشافات العلمية الهائلة مع أنه مضطر إلى التعامل معها.

رابعا- جعل الخالق المصادر الرئيسة للتشريعات فيما يلي:

١. القرآن الكريم. وهو كلام الله مضمونا وقالبا. ويتم حفظه رواية وكتابة، بواسطة سلاسل من الرواة متعددة متوازية (متواتر).

٢. السنة النبوية. وهي أقوال الرسولﷺ وأفعاله وإقراراته، أي مجموعة من التطبيقات العملية لما ورد في القرآن الكريم ولما نزل من الوحي غير المباشر، في كافة مجالات الحياة. وقد تم حفظها سماعا وتسجيلا باستخدام قواعد للتحقق من نسبته إلى الرسولﷺ تتراوح بين الصارم والجيد، بحسب منهج من قام بالتسجيل. وقد تم تسجيل كلام الله ومعظم السنة بقواعد صارمة.

٣. الاجتهاد لاستنباط الأحكام التطبيقية من الكتاب والسنة والقياس عليهما. وقد يتفق جمهور العلماء على اجتهاد محدد فيكسب هذا الاجتهاد البشري قوة أكبر، ولكن ليست العصمة من الخطأ.

وهذه المصادر في مجملها تترك مجالا واسعا للمرونة في التطبيق وللتعدد في الآراء المقبولة وللتفاعل المتقن بين النصوص والواقع المتغير، من حيث أساليب الحياة ووسائلها.

وهذه المرونة تختلف تماما عن الاعتماد كلية على العقل البشري القاصر، وتحريف القيم عن الفطرة البشرية، وتكييف الأحكام حسب أهواء أغلبيةٍ[1] من البشر وأذواقهم التي قد تنحرف نسبيا أو بالكلية عن الفطرة التي فطر الله الناس

(١) الأغلبية قد تكون صحيحة وقد تكون أغلبية زائفة بسبب الزيادة المحدودة او المزيفة عمدا أو بسبب تطور وسائل الإقناع وأساليبه في عصر الاتصال الجماهيري، سواء أكانت إقناعا بالتهديد الصريح أو المبطن الإغراء بالمال أو الحصول على مصلحة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليها. فالمقياس الذي يفصل بين الاجتهاد المقبول منها والمرفوض - في الإسلام - ليس المزاج البشري وهواه، ولكن الوحي الرباني والاجتهاد المسترشد به.

وهنا نلاحظ أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية يحتاج إلى أدوات ينبغي توفرها لدى المجتهد. ولعل مما يجسد هذه الحقيقة المثال التالي: هناك حديث نبوي يقول "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأخرى شِفَاءً"[(١)]. وقد يفهم أحدهم أن هذا الحديث، وقد جاء بصيغة الأمر، أنه ملزم، لعدم فهمه شيئا في أصول التشريع الإسلامي. وقد يذهب أبعد من ذلك فيعتقد أن الحديث يصلح مستندا للتنازل عن النظافة في المأكولات المعروضة في الأسواق. وقد يقصد هذا الشخص الاستهزاء بالحديث فلا يستهزئ إلا بنفسه. وقد يكون مخلصا فهو يحتاج إلى تعلم القواعد اللازمة لفهم التشريع الإسلامي. فالحديث يكشف عن حقيقة علمية ويرشد إلى طريقة الاستفادة منها بالنسبة للشراب فقط، إذا رغب الإنسان في ذلك. وليس تعميمها بطريقة عشوائية، تهدد حياة الناس.

وقد يستغرب بعض المسلمين من هذا الحديث النبوي والحديث الآخر الذي يفيد بأن أبوال الإبل تعالج بعض الأمراض[(٢)] مع أنهما حديثان صحيحان. وفي الوقت نفسه يصدقون الاستكشافات البشرية التي تفيد، مثلا بأن سم الأفاعي يُعتبر مصلا ذا طبيعة وقائية وعلاجية.

وقد تكون خلفية هذا المسلم عن التشريعات الغربية ممتازة، ولكن معلوماته عن التشريع الإسلامي محدودة، فيغفل عن القواعد التشريعية الأخرى التي ينبغي مراعاتها مثل: النظافة من الإيمان، ولا ضرر ولا ضرار. ويحدث هذا في الغالب بسبب تعوّد المسلم على النظر إلى النصوص الإسلامية بمنظار التشريع اللاديني فيختلط عليه الأمر. ولو تأمل أفكاره هذه جيدا فربما أنكرها هو بنفسه.

---

(١) البخاري: ج٥: ٢١٨٠.

(٢) البخاري: ج١: ٩٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولهذا ليس من المستغرب أن تتوفر للتشريع الإسلامي مرونة كافية للتعامل بكفاءة مع المشكلات المستجدة في الحياة. فهو وإن كان مؤسسا على قواعد راسخة تعود إلى قرون عديدة فإنه مرن بحيث يسمح بالتفاعل بطريقة متقنة مع الواقع المتنوع والمتجدد في كل زمان ومكان. وتظهر المرونة في أصل الشريعة بصور متعددة كما سيتبين لنا في الفصول التالية .

منهج الأبحاث الشرعية وصعوباتها:

لم تكن هناك حاجة إلى ما يسمى بعلم أصول الفقه، أو المناهج المقننة لفهم نصوص الكتاب والسنة، عندما كان النبي،ﷺ: على قيد الحياة. وذلك لأسباب، منها ما يلي:

١. أن القرآن الكريم كان ينزل باللغة التي كان جيل الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، يتحدثون بها، وكان النبيﷺ يخاطبهم بها.

٢. كان جيل الصحابة يتلقى الأحكام في صورتها التطبيقية عن النبي، عليه الصلاة والسلام، لأن الأحكام كانت استجابات لاحتياجاتهم اليومية، أو ردود فعل للأحداث التي كانوا يعيشونها. ولهذا لا يستغرب إحاطة كثير منهم بالظروف التي نزلت فيها آيات الأحكام وجاءت فيها التعاليم النبوية. فلو قال النبي عليه الصلاة والسلام، مثلا: "إنا غَادُونَ على يَهُودَ فَلَا تبدؤوهم بِالسَّلَامِ" فإنهم يدركون بصورة تلقائية المقصود بـ "يهود". فالأحداث التي كانوا يعيشونها تشير إلى أن المقصود هم بنو النضير الذين خططوا لقتل النبي في اليوم السابق.

٣. أقوال النبيﷺ وأفعاله في معظمها تفصيل أو بيان أو تفسير، يجسد التعاليم الربانية فتجعلها تعاليم، محسوسة لا تخضع للخيال. وتقريراته أقوال الصحابة وأفعالهم كانت كذلك، سواء أكان الإدراك لها بطريقة مباشرة أو سماعا، وسواء أكان إقراره للقول أو الفعل، بالتعليق عليه أو بالسكوت عنه.

٤. كانت الفطرة مسيطرة على جزء كبير من حياتهم، ولم تتلوث عقولهم بنفايات الحضارات والثقافات الشرقية والغربية، أو بالتفسيرات الخاطئة التي تراكمت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عبر الأجيال حتى أصبحت البديل لنصوص الكتاب والسنة عند كثير من الأجيال المتأخرة.

٥. وكان الوحي ينزل بتصحيح بعض الأخطاء الاجتهادية النادرة التي أراد الله وقوعها لحكمة يعلمها رب العالمين.

أما بالنسبة لجيل ما بعد الصحابة فالأمر مختلف لأسباب، منها ما يلي:

أولا. لا تتوفر لهم سوى النصوص المروية والمسجلة، ومن النصوص ما هو تنزيل من رب العالمين، ومن النصوص ما هي تعاليم لنبي رب العالمين، سواء أكانت قولية أو فعلية أو تقريرات. وصحيح أن آيات القرآن الكريم موحدة المضمون والقالب، ولكن مرويات السنة قد تشمل السياق وقد لا تشمله، وقد يكون ناقصا أو كاملا. فأصبحت الوسيلة للتعرف على ما يريده رب العالمين ورسوله مقتصرة على الروايات المصاغة في صيغة الأمر أو النهي أو الخبر. وبهذا أصبح الاعتماد على فهم اللغة العربية ودقة القراءة كبيرا في استنباط الأحكام الشرعية، تسندها الإحاطة الكافية بالظروف التاريخية والثقافية والحضارية التي عاشها الجيل الأول. فلا غرابة أن تتورط الأجيال الطويلة المتعاقبة في متاهة كلمة "يهود" لاعتمادهم على رواية تم تجريدها من السياق، مثل عبارة "إنا غادون".

ثانيا. يضاف إلى ذلك أن فهم العلماء بعد عصر الصحابة دخلت عليه عوامل مشوشة مختلفة، ومن هذه العوامل:

١. دخول غير العرب إلى الإسلام، وفشو سوء الفهم للعربية - حتى - بين العرب، فظهرت الحاجة إلى اكتشاف القواعد التي تحكم اللغة العربية واستعمالاتها الصحيحة، وذلك باستقراء استعمالات القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الفصحاء من العرب[1].

٢. تأثر الإسلام بالعادات المختلفة والحضارات وموجة الاستعباد للعلم الموروث كله، دون تفريق بين المنسوب إلى الله ورسوله، وإلى العلماء واجتهاداتهم البشرية.

(١) مراجع عن نشأة اللغة العربية، مثلا صيني، مدخل إلى الإعلام الإسلامي ص١٧٩ - ١٩٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣. ظهور بدعة قراءة النصوص المقدسة بعين الشيخ الذي نوقره، بصرف النظر عن مخالفته لغة النص المقدس والعقل المحايد والفطرة. فأدى ذلك إلى بذل الجهد، ليس للوصول إلى الفهم الصائب للنص، ولكن لمصارعة المخالف. فنتج عن ذلك تحريف لبعض نصوص الكتاب أو السنة، وأصبح عبر التلاميذ الحفظة، هو المدلول الذي يمثل الكتاب والسنة، وإن خالفهما صراحة.

٤. كثر الوضع والجدل والاختلاف في مصداقية بعض نصوص السنة، فبرزت الحاجة إلى إبداع طرق للتحقق من مصداقية النصوص، تحت اسم أصول الحديث[١].

ثالثا. كثر الجدل حول احتمالات مدلولات بعض نصوص الكتاب والسنة فظهرت الحاجة إلى وضع قواعد عملية تطبيقية لفهم النصوص، لأن الأجيال التالية لجيل الصحابة ليس لديهم إلا النصوص، والتطبيقات التي تعرضت للتحريف المتعمد لأعداء الإسلام أو غير المتعمد. فبرزت الحاجة إلى إبداع بعض القواعد التي تحكم طريقة فهم نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منها، تحت اسم أصول الفقه[٢].

فاستوجب ذلك كله استخدام المنهج الاستنتاجي في البحث الشرعي الذي يمزج بين الاستقراء والاستنباط، لتصفية التراث الفكري الثمين وتطويره، بدلا من ترديده وزيادة انحراف بعضه. وهو جهد يقضي بالاستفادة من جهود العلماء السابقين، ولكن دون الاستعباد لها، لا شعوريا أو عن وعي.

أسباب وضع هذا الكتاب:

لقد بذل علماء المسلمين جهودا مميزة في تطوير منهج التحقق من مصداقية نسبة النص المحدد إلى النبي ﷺ وجهودا واضحة في وضع قواعد لاستنباط

(١) كتب أصول الحديث.

(٢) الربيعة، علم أصول الفقه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأحكام الشرعية، من الكتاب والسنة، تحت اسم "أصول الفقه". ولكن هناك ملاحظات رئيسة على المؤلفات السابقة، ومنها:

١. مؤلفات أصول الفقه مليئة بالتعليقات اللغوية أو البلاغية لكثير من المصطلحات والمفردات، وإن كانت محدودة الفائدة. والأصل أن التعليمات الشرعية هي أوامر، ونواهي وما بينهما من الدرجات المتفاوتة يتوسطهما المباحات نصا أو سكوتا. وأما المصطلحات الأخرى فهي خادمة لها وتابعة.

٢. معظم المؤلفات وطريقة التدريس غنية بالقواعد المنطقية النظرية، ولكنها فقيرة في الخطوات العملية التي تساعد في استنتاج الأحكام الشرعية التطبيقية.

٣. شحن المؤلفات بمناقشة الآراء المخالفة للمؤلف، وإن كانت في التفاصيل أو - أحيانا - مبني على الفهم الخاطئ لها.

٤. المناقشات النظرية في الجزئيات أكثر منها في القواعد التطبيقية التي تعين في استنتاج الأحكام الشرعية.

لم تظهر الاستفادة من عمليات الاستقراء بصورة كافية، وإن وجدت. وهذا ينطبق على استقراء جميع النصوص ذات العلاقة بالموضوع المحدد، مثل استقراء النصوص التي يكمل بعضها بعضا (نصا يتناول عنصرا من عناصر المسألة الفقهية، ونص آخر يتناول عنصرا آخر، ...) فيكمل بعضها بعضا. وذلك بدلا من فهم كل نص فهما مستقلا، فتظهر النصوص في الموضوع الواحد متعارضة. وينادي البعض بتنقيح التراث[1].

أهداف الدراسات الشرعية والحكم:

صحيح أن الأصل وفي نهاية المطاف أن الدراسات الشرعية تهدف إلى الوصول إلى أحكام في المعتقدات أو النوايا أو الأقوال أو الأفعال، ولكنها لا تقتصر على ذلك. فبعض الدراسات الشرعية تهدف إلى التوصل إلى حقائق تستند إليها

(١) انظر مثلا: حجازي، إشكاليات البحث العلمي؛ حسابن، تجديد الدين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدراسات التي تهدف إلى الوصول إلى الحكم الشرعي. ومن هذه الدراسات تلك التي تهدف إلى التحقق من رواية أو روايات وردت في كتب السنة، ومنها التي تهدف إلى التحقق من المدلول الصحيح لمصطلح محدد. ومنها ما يهدف إلى التوصل إلى علة الحكم الوارد في النصوص المقدسة، أو إلى التعرف على القواعد العامة أو المقاصد العامة التي تشكل المحور للأحكام المتعددة في مجال واحد، ويتم منها الاستثناء.

منهج التأليف:

لما سبق من الملاحظات سينطلق المؤلف من الجهود السابقة ويبذل جهده للخروج بكتاب مختصر في منهج الأبحاث الشرعية، يسهم - بإذن الله - في مساعدة الباحث المخلص لدينه والمجتهد في عمله للوصول إلى الأحكام الشرعية التي تمثل ما ورد في الكتاب والسنة. ومن أبرز معالم منهجه ما يلي:

أولا- حصر واستقراء التطبيقات النبوية في كل مجال من المجالات الرئيسة، مثل مجال العبادات والمعاملات، للخروج بالقواعد التي تربطها، من حيث نوع الحكم وسماته، لتيسير مهمة المفتين، والفقهاء والباحثين في الأحكام الشرعية. ويتبع هذا بالتنبيه إلى الفرق الموجود بين حكم العمل المحذور، قبل وقوع العمل المحظور وبعده... فمن الملاحظ أن الأحكام التفصيلية التطبيقية هي تفاعل متقن بين الأحكام الثابتة والواقع المتعدد والمتغير وظروفه.

ثانيا- التفريق بين الكتاب والسنة الموثقة المعصومة وبين اجتهادات العلماء غير المعصومة. فهناك فرق بين النص الموثق المنسوب إلى رب العالمين ونبيه الكريم، وبين فهم البشر لهذه النصوص. وهذه الحقيقة أكثر بروزا بين نصوص الكتاب والسنة قطعية الثبوت والدلالة وبين اجتهادات العلماء.

ثالثا- إعادة النظر في ترتيب العناصر الرئيسة للمنهج الذي كتبه العلماء في مجال أصول الفقه؛ وإعادة النظر في ترتيب أهمية العناصر المختلفة للمنهج. فمثلا سيتم التفريق بين مصادر البحث الشرعي، وأدلته؛ وتنقيح وظيفة العقل في إثبات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مصداقية مصادره، وفي وظيفته في الوصول إلى الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة. كما سيتم إعادة تصنيف المصطلحات، وتمييز الأساسية منها عن الثانوية. فمثلا، الأوامر، والنواهي وما بينهما من الدرجات المتفاوتة تتوسطهما المباحات نصا أو سكوتا، هي مصطلحات أساسية. أما مصطلحات العام والخاص، والمطلق والمقيد والمجمل والمبين هي مصطلحات ثانوية.

رابعا- التدقيق في تعاريف المصطلحات الرئيسة مثل: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والعرف والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، باستقراء كتب أصول الفقه واللغة عبر التاريخ.

خامسا- حذف التصنيفات اللغوية والبلاغية والمناقشات اللغوية والمنطقية التفصيلية التي تخضع للجدل، والاقتصار على القواعد العامة وتجليتها بطريقة تجعلها ذات صبغة تطبيقية، قدر الإمكان.

سادسا- إبراز أهمية حصر جميع الآراء في الموضوع وأدلتها، واستحضار جميع الأدلة ذات العلاقة، بصرف النظر عن درجتها. فقد يتضمن النص الأقل درجة سياقا يفتقده النص الأقوى درجة.

سابعا- تجميع بعض الحقائق التي تحدّث عنها علماء السلف متفرقة في كتبهم أو عرضا، عند مناقشة مدلولات النصوص المحددة. ومن هذه الحقائق وظيفة القرينة والسياق في فهم نصوص الكتاب والسنة، وذلك إضافة إلى أهمية فهم اللغة العربية (مدلول المفردات وتراكيبها). فالقرينة والسياق يغيران المدلول الأصلي للمصطلح أو المفردة اللغوية إلى مدلول خاص، سواء سميناها: معاني خفية، أو ظاهرة، أو تفسير، أو محكما، أو مشكلا، أو متشابه... ومن الواضح أن للقرينة وللسياق وظيفة كبيرة في الفصل بين المدلول الصحيح والخطأ أو الراجح والمرجوح. ولهذا فإن القرينة والسياق بأنواعها جديران بالمعالجة بصورة مستقلة ومكثفة ومفصلة.

ثامنا- التركيز على أهمية تحديد المسألة الفقهية بصورة كافية، وفي تشخيص الواقعة التي ورد حكمها في الكتاب والسنة[1]. فالتشخيص الجيد للواقع يسبق

(١) انظر مثلا: لوبانغا، واقعية التشريع الإسلامي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

البحث عن النصوص المناسبة والتأكد من قوتها، ويسبق عملية تطبيق النصوص على الواقعة أو المسألة المحددة. ومثال ذلك أن يردد البعض أحكاما صدرت في القرون السالفة عن حكم التغلب على الحكم. فمن المعلوم أن أضرار عملية التغلب في الماضي كانت تقتصر على المتحاربين والأسلحة، أما اليوم فهي تدمر اقتصاد البلاد واستقلاليتها... ويذهب ضحيتها آلاف من الأبرياء الذين تقتلهم الحرب أو تصيبهم بجراح بالغة أو تشردهم من مآويهم...

قد يقول قائل يجوز ذلك في حالة تحقيق المصلحة العامة، فيقال له: من الذي يحدد المصلحة العامة: الجهة ذات السلطة الرسمية، سواء أكانت تمثل أقلية أو الأغلبية؟ أو القوى المعارضة، وإن كانت متفرقة؟ أم القوى الأجنبية التي تعتبر مصالحها هي المصلحة العامة، وإن جاءت بها إحدى القوى المحلية؟ ولهذا فالأرجح عدم جواز الخروج على الحاكم الموجود[١]. ولكن استعمال طرق أخرى، مثل النصيحة أو الضغوط العقلية والنفسية غير العنيفة، من أفراد متعددين، بدلا من الطرق الجماعية الاستفزازية. وقد أشار القرآن الكريم إلى وسائل إقناع عقلية وعاطفية وعملية كثيرة[٢].

تاسعا- تنبيه الباحث إلى أن منهج الأبحاث الشرعية يحتاج إلى عملية التحليل، في مراحل أو مستويات متعددة؛ كما يحتاج إلى عملية الاستقراء المكثفة. وبعبارة أخرى، فإن استنتاج الأحكام الشرعية من مصادرها لا يقتصر على الاستنباط، ولكن يحتاج أيضا إلى الاستقراء، والتفاعل المستمر بينهما.

عاشرا- التأكيد على أن التشريع الإسلامي ليس إلا مجموعة أحكام تتراوح بين الواجب والمنهي عنه، ولهذا فإن قواعد الاستنباط هي خادمة له، ولا تتقدمه بصفتها قواعد مستقلة، سواء أكانت تتعلق بالصيغ أو بالمدلولات، أو بطريقة الوصول إلى المدلولات المرجحة.

---

(١) انظر مثلا: جامعة أم القرى، أبحاث مؤتمر فقه الموازنة؛ مراد، مقاصد الشريعة؛ ومراد والصوص، مسائل في الجهاد؛ والصوص، الفقه السياسي.

(٢) انظر مثلا: صيني، مدخل إلى لإعلام الإسلامي، أساليب الإقناع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حادي عشر - تحديد مراحل وعمليات استنتاج الحكم، مع ضرب الأمثلة اللازمة. وبعبارة أخرى، سيتم نقل المتدرب والباحث عبر الخطوات التالية:

١. القراءة في الموضوع أو حوله، إن لم يكتب فيه.

٢. تحديد مسألة البحث.

٣. استعراض عينة أو كل الجهود السابقة باختصار، بحيث يمثل جميع الآراء الرئيسة.

٤. حصر المراجع في الموضوع، إضافة إلى الكتاب والسنة، مثل الفتاوى والأبحاث والمؤلفات.

٥. تحديد الصفحات التي ورد فيها الحديث عن موضوع البحث في المراجع.

٦. تفريغ جميع الآراء المتوفرة في الموضوع مع أدلتها.

٧. ترتيب الآراء مع أدلتها، بحيث تتقابل وتسهل المقارنة وعملية الترجيح، عبر فقرات البحث.

٨. الترجيح بين أدلة الآراء المختلفة.

٩. كتابة التقرير النهائي للبحث.

ثاني عشر - وضع تمارين وأسئلة تتناسب مع محتويات كل فصل. ويلاحظ أن بعض التمارين تصلح لأن تكون واجبات فردية، وأسئلة نظرية للاختبار النظري؛ وبعضها تمارين منزلية، وتصلح لأن تكون واجبات فردية أو جماعية. ويقترح في الحالة الأخيرة ما يلي:

١. أن تلتزم مجموعة من الأفراد بتنفيذ بحث متكامل.

٢. أن تتفق بطريقة جماعية على موضوع البحث والمشاركة في صياغة مشكلته.

٣. أن يلتزم كل فرد من المجموعة بمرجع أو بمراجع مستقلة، يقوم بتسجيل معلومات نشرها، والصفحات التي تناولت جزءا من المادة العلمية المطلوبة للدراسة. وفي حالة تبنى الطالب أو الطالبة رأيا من الآراء في المسألة، يتم الالتزام بتفريغ أدلة الرأي المتبنى، ليصبح جاهزا للتحليل، عبر المراجع التي تناولت فقرات من الموضوع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤. أن تقوم المجموعة بمناقشة جماعية لأدلة الآراء المختلفة أو المتعارضة. ثم تتفق على الرأي الراجح في الموضوع وتثبت الأدلة النقلية والعقلية التي تؤيدها.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن هذه المسودة الثالثة وقف لله تعالى، ويحث المؤلف الغيورين على الإسلام نشر ما فيها من خير بأي طريقة، وتصويب ما فيها من خطأ.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأشكر كل من أسهم في إنجاز هذه المسودة، ومنهم المسؤولين والأساتذة والطلبة والطالبات في جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، في إندونيسيا. فقد أتاحت الجامعة المذكورة لي فرصة تدريس مادتي: أصول الفقه، ومقاصد الشريعة في عام ١٤٣٥، ووفرت لي المناخ المناسب لتجميع وترتيب المسودة الأولى من هذا الكتاب. فالكتاب حصيلة قراءات مكثفة وناقدة وكتابة ملاحظات وتسجيل مقترحات - على فترات متقطعة - استغرقت حوالي الثلاثين عاما.

والشكر لله جل جلاله أولا وآخرًا. فقد علم سبحانه أن الخطأ في استنتاج الأحكام يعتبر تقوّل على الله وعلى رسوله، ولكن الخطأ أمر حتمي، فوعد بمثوبة المجتهد إذا أصاب حسنتين، وإذا أخطأ كتبها له حسنة.

وأخص بالشكر أحد طلابي، وهو الأستاذ بوبي شتياوان، خريج الأزهر في الشريعة والقانون. فكان المترجم الذي ينقل بكفاءة معلوماتي وأفكاري وتساؤلاتي باللغة الإندونيسية إلى زملائه وزميلاته طلاب الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، وينقل إلىَ ردود فعلهم بالعربية. كما أشكر الأستاذ همام مصطفى الأماسي الذي لم يقصر في القيام بوظيفة المرآة الصادقة المتقنة لطريقة تعبيري عن الأفكار والمقترحات، لكثير من إنتاجي الفكري.

وأسأل الله أن يحسن مثوبة جميع الناشرين للكتاب.

سعيد إسماعيل صيني
sisieny@hotmail.com

الباب الأول

أساسيات البحث الشرعي

هناك أساسيات للبحث الشرعي، يجب على الباحث إدراكها. الطبيعة الاستنتاجية للبحث الشرعي، والعناصر الجوهرية لتطبيق الحكم الشرعي في الواقع.

البحث الشرعي استنتاجي:

لقد اشتهرت الدراسات الشرعية بأنها دراسات استنباطية، وذلك لأن المصدر لجميع الأحكام الشرعية هو رب العالمين. أما في الحقيقة فهي دراسة استنتاجية، تتبادل فيها عملية الاستقراء والاستنباط الأدوار بصورة مكثفة، ولا يمكن الاستغناء عن الاستقراء (السبر والتقسيم باصطلاح الأصوليين) في جميع مستويات التحليل، وأشكاله.

فالسبر والتقسيم مما عرفه علماء السلف وتحدث عنه الأصوليون لاستخراج العلة غير المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وتحتاج إلى استخراج من النص أو النصوص المقدسة التي صدر فيها، حُكم شرعي، في مسألة محددة. والسبر والتقسيم هو ما يسمى بالاستقراء، حيث يقوم الأصولي بحصر جميع الأسباب المحتملة في صدور حكم محدد، في الكتاب والسنة في قضية محددة. ثم يقوم بعرضها واحدة واحدة على النص ذي العلاقة، ثم على العقل والفطرة. فإذا صمدت إحداها فيعتبرها العلة في صدور ذلك الحكم، ويقيس عليها لإصدار حكم في المسألة التي لم يرد فيها نص، سواء من قريب أو من بعيد، مثل القاعدة العامة "لا ضرر ولا ضرار"[1].

(١) ابن ماجة والدارقطني .

وهنا تجب الإشارة إلى أن هناك فرقا شاسعا بين أن نستقرئ علة، أو أن نستنبط حكما في واقعة. فالعلة يجب أن تعتمد بالكلية على ما ورد في الكتاب والسنة، في جميع الأحوال، لأنها حسب اجتهادنا هي امتداد لما في الكتاب والسنة، وتمثلهما باعتبارها سببا للحكم، في غياب النصوص المقدسة. أما الحكم الشرعي فهو نتيجة التفاعل المتقن بين ما ورد في الكتاب والسنة وامتداداتهما، والتشخيص الكافي للواقع. فالحكم الشرعي ليس إلا محاولة لتطبيق الأحكام الواردة في الكتاب والسنة على ما يجري في الواقع.

وتشبه عملية استخراج العلة اكتشاف الدواء الناجع لمرض لا نعرف له دواء، وذلك بناء على مركبات الأدوية المتوفرة وخصائصها. وأما الحكم الشرعي فيشبه الوصفة العلاجية التي لا تستغني عن التشخيص الجيد للحالة المرضية. فهي نتيجة تفاعل بين الخبرة بوسائل العلاج وبين التشخيص الكافي للواقع. وهناك حالات يمكن الكشف عن حقيقتها بسهولة، ولكن هناك حالات مرضية تحتاج إلى جهد، مثل الكشف بالفحوص المختبرية وبالأشعة...

وإذا تأملنا عملية السبر والتقسيم فإننا نجد أنها هي عملية التحليل التي تتألف من عملية حصر المادة العلمية، وتصنيفها، وترتيبها، بحيث نصل إلى الاحتمال المرجح. (صيني، قواعد أساسية ص٢٣٥ - ٢٣٩).

ولم يقتصر علماء السلف على الاستعانة بالتحليل في استنتاج الأحكام الشرعية عند غياب النص المباشر ووجود العلة، بل استخدموه لاستخراج الأحكام عند غياب النص المقدس القابل للتطبيق بدون أي جهد عقلي خاص، أي نص قطعي الدلالة. فمعظم النصوص في القرآن الكريم هي ظنية الدلالة، مع أنها قطعية الثبوت، وذلك لأن بعضها عام جدا تصلح إطارا، وبعضها قابلة للتعدد في التفسير، ويظهر بعضها، لأول وهلة، أنها متعارضة، ولا سيما عندما يعتمد العالم أو الباحث على آحادها، بدلا من مجموعها واستخراج الصفة التي تجمعها كلها. وأما معظم نصوص السنة (قول أو فعل أو إقرار) فهي تميل إلى كونها قطعية الدلالة، أي قابلة للتطبيق، بدون بذل جهد عقلي خاص. فالسنة تضيف إلى ما ورد في القرآن الكريم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أحكام، ولكن وظيفتها الكبرى هي ترجمة ما ورد في الكتاب ووضعها في صيغتها التطبيقية. فهي أفعال للنبي ﷺ، وهي ردود فعل لما يجري من أحداث بين المسلمين الذين كانوا يعيشون معه، تحت إشرافه، تأخذ صيغة الأقوال والتقريرات.

وبعبارة أخرى، فإن ما يقع ضمن "الأدلة العقلية" أو "مصادر الشريعة العقلية" ليست إلا أدوات لاستنتاج الأحكام اللازمة، عند غياب النص قطعي الدلالة، في الكتاب والسنة.

استعمالات التحليل:

يستخدم التحليل، في البحث الشرعي، لأغراض كثيرة، منها:

١. تشخيص المسألة التي نريد حكما فيها، أو المسألة التي ورد فيها حكم، في نصوص الكتاب والسنة. وكما سبقت الإشارة، فإن كثيرا من هذه المسائل لا تحتاج إلى تحليل معقد، كما هي الحالة في كثير من الأمراض.

٢. للتحقق من مصداقية نص يعارض مدلوله نصوصا عديدة أو نصوصا أكثر قوة من حيث السند. فقد يقف الباحث أمام حالات لا يجد فيها إجابة حاسمة بالرجوع إلى جهود علماء الحديث الذين أبدعوا منهجا للتحقق يستند إلى نقد السند أولا، ثم نقد المتن. فهذه الجهود العظيمة، في التحقق من نسبة النص إلى النبي ﷺ كافية للحصول على إجابات حاسمة في الحالات العادية. بيد أنه في بعض الحالات قد يحتاج الباحث في المسألة الفقهية بذل جهد خاص للتحقق من مصداقية الرواية المحددة للحديث النبوي. فقد تتنوع الروايات وتختلف، وقد تكون مجردة من السياق، أو مضافا إليها شيئا من فهم أحد الرواة.

٣. للوصول إلى المدلولات الصحيحة أو المرجحة للمصطلحات المستعملة في الأحكام الشرعية. فالتحليل يسهم في تحديد الفهم المرجح لمدلول **النص أو العبارة أو الجملة قيد الدراسة**، من بين الأفهام المختلفة أو المتعارضة، كما

حصل بالنسبة لمصطلحات: الجهاد والولاء والبراء والمكوس. وقد يسهم في مدلولات النصوص الغامضة لأول وهلة، مثل نصوص القضاء والقدر. فقد تتعارض التعريفات؛ وقد تنحرف عن المفهوم الصحيح أو تختلط بمصطلح آخر. فتسهم في انحراف الأحكام الشرعية، حتى تتناقض في المجال المحدد ومع القاعدة العامة وروح الشريعة الإسلامية.

عملية التحليل:

تتألف عملية التحليل من الإجراءات التالية:

١- حصر جميع المعلومات المتوفرة حول الموضوع: الآراء المختلفة أو المتعارضة وأدلتها.

٢- تصنيف هذه المعلومات حسب أنواع الآراء المتوفرة، سواء أكانت الدراسة لتحديد مشكلة الدراسة أو للوصول إلى المدلول الراجح لمصطلح شرعي أو للتحقق من مصداقية رواية في الحديث النبوي[١].

٣- ترتيب وتنظيم هذه الأصناف، بحيث تؤدي إلى استيعاب كاف للمسألة أو فهم متسق للمصطلحات أو للنصوص ذات العلاقة أو للوصول إلى الرأي الفقهي المطلوب.

وعملية الحصر والتصنيف والترتيب درجات مختلفة، من حيث شموليتها وتعقيدها، ولا سيما في الدراسات الشرعية. وتؤلف العمليات الثلاث شكلا هرميا، حيث تشكل عملية حصر جزيئات المادة العلمية قاعدة الهرم، ثم يليها استعمالات المصطلح المحدد، لا سيما في الكتاب والسنة. ويعلوها الوصول إلى الحكم في المسألة الفرعية، مثل، حكم الجهاد والولاء والبراء. وتشكل القاعدة الإسلامية في التعامل بين المختلفين في الدين قمة الهرم. وليس من الضروري أن تظهر كل عملية من عمليات التحليل منفصلة تماما عن غيرها، فقد تتم عملية التصنيف تلقائيا أثناء عملية الحصر.

---

(١) صيني، منهج أبحاث المحدثين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تطبيق الحكم الشرعي وعناصره:

هناك ضرورة للتنبه إلى أن عملية تطبيق الحكم الشرعي تتألف من ثلاثة عناصر رئيسة هي:

١- تشخيص المسألة المراد بحث حكم لها، بصورة مستقلة.

٢- التأكد من مصداقية النصوص ذات العلاقة، وفهمها، بصورة مستقلة، سواء فيما يتعلق بالمسألة أو الحكم الصادر فيها والحالة المطبقة فيها.

٣- المطابقة بين الفهم الصائب للنصوص والتشخيص الكافي للواقع.

وهذا يعني أن النصوص التفصيلية في الكتاب والسنة تتألف من هذه العناصر الثلاث. فمن يريد استيعاب الحكم الشرعي الوارد في الكتاب والسنة لا بد أن يميز بين هذه العناصر الثلاث، ولا يصبح استيعابه كافيا بدون هذا التفريق. ومن الملاحظ أن معظم الأخطاء في فهم النصوص تعود إلى هذه الحقيقة.

ويلاحظ أن عملية التشخيص وظيفة بشرية بحتة، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة مطابقة الحكم المنصوص عليه في الكتاب والسنة على الحالة الواقعية. فليس هناك نص في الكتاب والسنة يقول بأن فلانا، بعينه، ينطبق عليه الحكم الموجود فيهما. وما هو موجود فيهما هي أوصاف من تنطبق عليه أو عليها الحكم المحدد. ويقوم أهل العلم والخبرة بتحديد الحالة التي ينطبق عليها الحكم. ولا يُستثنى من هذه الحقيقة إلا من وردت أسماؤهم مقترنة بالحكم في نصوصهما.

فمثلا عندما ينص الكتاب على قطع يد السارق، نؤمن بقطعية تطبيق حد السرقة، ولكن عند توفر الشروط التالية، مثلا:

١- تحديد النصوص الواردة في السرقة وفهمها وفهم حكمها، وشروط تطبيق الحكم، مثل ثبوت السرقة، وسرقة ما يبلغ النصاب، ومقدار النصاب، والسرقة من حرز، وصفة الحرز... وهذا العنصر يعتمد على ما ورد في الكتاب والسنة، ولكن يحتاج - في الغالب - إلى العلماء والفقهاء لشرحه ولتوضيحه بحيث يصبح قابلا للتطبيق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- إثبات حدوث السرقة، وتشخيص الحالة التي وقعت فيها السرقة بواسطة الشهود والخبراء في كل فن ذي علاقة. ومن المعلوم أن الأفضل أن تقوم بهذه الوظيفة التشخيصية لجنة أو جهة حكومية متخصصة (القاضي، وقضاة الاستئناف...)، وذلك بدلا من الأفراد العاديين.

٣- المطابقة بين الفهم الصحيح لمدلولات النصوص، وحالة السرقة التي ثبتت. فهل ينطبق الفهم الصحيح للنص (شروط تطبيق الحكم، وتشخيص الحالة التي انطبق عليها الحكم) وبين الحالة التي نريد إصدار حكم فيها بعد التشخيص الدقيق لها (ثبوت السرقة بالشروط المنصوص عليها في الكتاب والسنة أو المستنبطة منها).

وتنطبق هذه الحقيقة على جميع المسائل، وخاصة تلك التي تترتب عليها أضرار بالمسلم أو المسلمة، ومنهم من لم يسهم بشيء فيما حدث.

وقد أدى ويؤدي إغفال هذه الحقيقة إلى كثير من الاختلافات في الرأي، بل وإلى الخصومات بين المنتسبين إلى الفقه "المتخصصين" في علم الشريعة. وقد يؤدي أحيانا إلى تكفير بعضهم البعض الآخر. وكل ذلك بسبب الاعتماد على واحدة من هذه العناصر وتجاهل العناصر الأخرى للحكم المطبق، أو بسبب تضخيم أهمية عنصر منها وتهوين وظيفة عناصر أخرى.

ولعل من الأمثلة على أهمية التشخيص ومهارة التطبيق، ذهب بعض العلماء إلى القول بإزالة القبة أو البناء الموجود على قبر النبي ﷺ لأنه ينطبق عليها الحديث الذي ينهى عن رفع القبور قيد شبر، ويزجر البناء عليها. وذلك لأنه غاب عن ذهن العالم أن قبر النبي كان منزله المبني، ولم يقبر في أرض فلاة، لا بناء فيها، فأقيم عليها البناء تقديسا له. ومن المنطق أن يطور بناؤه مع تطوير المسجد النبوي الملاصق له. ولا أعرف أن أحدا اعترض على تطوير الجدران التي تحيط بالمقابر وتزيينها. ويضاف إلى ذلك أن البناء قد يكون اضطراريا لتحقيق منفعة للمالك، ولا سيما إذا كان المالك هي الدولة. وبقاء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القبر مرهون بالمدة اللازمة لإزالتها. وفي هذه الحالات لا تنطبق النصوص المعنية عليها.

وسيتعامل هذا الباب مع المعلومات والإرشادات النظرية، المضمنة في الفصل الأول، والثاني والثالث، والرابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الأول

خطة البحث الشرعي[1]

إن المتأمل اليوم في شؤون الحياة كافة يلاحظ أن الأمور جميعها أصبحت أكثر تعقيدا من ذي قبل. لهذا أصبحت عملية التخطيط المسبق للعمل الذي سيقوم به الإنسان ضرورة من ضرورات الحياة التي لا غنى عنها. ومن هنا كانت أهمية الخطة التي تسبق البحث العلمي. وهي عملية تترتب عليها نتائج خطيرة على مستوى الأمم. وقد يقول قائل إن علماء السلف لم يشترطوا الخطة المسبقة للبحث في أي موضوع. وهذه حقيقة، ولكن لا بد من وضع عدد من الحقائق في الاعتبار، ومنها:

١. لم تتوفر للأجيال السابقة كثير من الوسائل التي توفرت لجيلنا. وهذا لا يعني أن الوسائل التي توفرت لنا لتحقيق عيش أكثر نعومة وأعمال أكثر اتقانا، غير ضرورية.

٢. أعمال السلف كانت تعتمد على الذاكرة القوية والتحليل الفكري التلقائي المتوفر في ظروف حياتية خلت من كثير الملهيات والشواغل التي تعج بها حياة الناس في هذا العصر. فحالت بين عقولهم وبين التفكر المركز، وأفسدت القدرة على الحفظ الجيد والاسترجاع السريع.

ولهذا كان علماء السلف يشترطون في المجتهد (المفتي) حفظ كمية كبيرة من المتون، وعلى رأسها آيات الأحكام ونصوص السنة، وأقوال الكبار من العلماء.

---

(١) هذا الفصل مستمد من صيني، قواعد أساسية في البحث العلمي، وتم تفصيله ليوافق الأبحاث الشرعية، وأي إشارة فيه، مثل "يراجع طرق التعرف على مشكلة البحث..." أو "انظر..." يعني المرجع المذكور. وهو قابل للتنزيل مجانا من عدد من المواقع في الأنترنيت.

وهذا يختلف عن البحث العلمي، ولا سيما في العصر الذي تراكمت فيه الكتابات حول معظم المسائل الفقهية، ومنها الغث ومنها السمين المتفرق في مراجع عديدة. ولهذا نجد أنه من الطبيعي أن يفتي المفتي مما حفظه واقتنع به، ومما يحضره من الاجتهاد الفوري في حدود ما يحفظ من النصوص ويسترجع. أما الباحث فوضعه مختلف، إذ لديه الوقت المفتوح والإمكانيات الضخمة التي توفرت للباحثين، مثل الكتب المتوفرة بسهولة، وقواعد البيانات التي تضم مئات أو آلاف الكتب. ووسائل النشر هذه، تيسر البحث، في ثواني معدودة، عن تعريفات واستخدامات المفردات المحددة، عبر مئات المراجع، وعبر مئات السنين.

موضوع البحث وخطته:

من المعلوم أن الباحث العاقل لا يضيع وقته إلا في المواضيع التي تحتاج إلى البحث. فقد يقرأ مثلا في مجال "القدر"، أو يقرأ عن الأحاديث المتعلقة بإرضاع الصحابية من تربى في بيتها، بعد أن كبر" أو "كيف أن الله كتب ما سيفعله الإنسان ثم يحاسبه على فعله؟" أو "كيف يفسر أن هذه الحياة دار اختبار وأن الرافض للإسلام نقاتله؟"... ثم يجد نفسه حائرة، فيبحث في الكتابات المتخصصة في الموضوع، فلا يجد فيها إجابة شافية، أو يجد أقوالا متعارضة... فيعزم على البحث فيه.

وهنا يُقترح على الباحث مناقشة الموضوع مع من يعنيهم الموضوع. وليس شرطا أن تكون المناقشة مع خبراء في الموضوع، ولكن لهم عناية بالموضوع من أي زاوية، وإن كانت تقتصر على حب الجدل في أي موضوع يُطرح عليهم. وقد يُطلق على هذه العملية brainstorming عصف ذهني.

وتفيد هذه العملية في اكتشاف زوايا، غير ظاهرة، سواء بالنسبة لتحديد مشكلة الدراسة، أو في تحديد مدلولات المصطلحات، بل - أحيانا - في تحديد معالم منهج الدراسة كلها بدقة. كما تفيد بشكل واضح في مرحلة التحليل واستخراج

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النتائج، سواء أكان الاستنتاج بطريقة الاستنباط أو الاستقراء أو باستخدامهما معا.

وتعين هذه المناقشة الباحث على التعرف، بصورة تلقائية، على العناصر الرئيسة لموضوع البحث، أو على جزء منها. ولمزيد من التأكد يسأل المهتمين بالموضوع أو يبحث عن أحدث الكتابات فيه ليتأكد من أن المسألة لا تزال بدون إجابة شافية.

وعندما يتأكد من حاجة الموضوع إلى المزيد من البحث يشرع في وضع الخطة اللازمة لذلك. وللخطة عناصر متعددة، منها الرئيسة، ومنها الفرعية. وتختلف العناصر الفرعية تبعا لاختلاف نوع البحث أحيانا. أما العناصر الرئيسة فلا تختلف من حيث طبيعة المضمون، ولكن قد تختلف من حيث الشكل والحجم. فبعض الدراسات، ولا سيما المكتبية، لا تحتاج إلى خطوات أو تفاصيل كثيرة، والبعض الآخر، ولا سيما الميدانية والمعملية، فإنها تحتاج إلى خطوات وتفاصيل كثيرة. وقد يعمد الباحثون إلى اختصار بعض الفقرات داخل العناصر الرئيسة، أو الاستغناء عنها، أو دمج بعضها في بعض، وذلك حسب ما تمليه الحاجة.

وعموما تتكون الخطة من العناصر الرئيسة التالية:

أولا: العنوان.

ثانيا: الدوافع والأهداف.

ثالثا: تحديد المشكلة. (تحديد أبعاد الموضوع). وتحتاج هذه المهمة - أحيانا - إلى عملية التحليل. ويلاحظ أن معظم موضوعات البحث الشرعي قد تمت معالجتها، منذ أربعة عشر قرنا، لأنها تعالج شؤون الحياة البشرية. والقليل منها مواضيع لم تُبحث، وهي تقتصر على حكم الأساليب والوسائل الجديدة المستمرة في التجدد، وطرق الاستفادة منها أو التعامل معها.

رابعا: استعراض الجهود السابقة Literature Review.

خامسا: تصميم منهج البحث. ويتكون من عناصر ثلاثة رئيسة: طريقة جمع المادة العلمية، وطريقة تحليلها، والطريقة المقترحة لعرض النتائج (القائمة الأولية لموضوعات البحث أو الطريقة المقترحة لعرض نتائج البحث).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويجب على الباحث ملاحظة أن العبرة ليست بإيجاد عناوين مستقلة، دائما، لكل عنصر من هذه العناصر. وإنما العبرة في أن تكون هذه العناصر موجودة في الخطة بالفعل، وأن يتم تجميع المعلومات المتصلة بكل عنصر في فقرات خاصة بها، مترابطة ومتسقة. فمن الأبحاث مثلا ما تقتضي طبيعتها التداخل بين عملية جمع المادة العلمية وعملية حصر المادة العلمية، التابعة لعنصر تحليل المادة العلمية. وتضطر بعض الدوريات، التي تنشر الأبحاث، الباحث إلى جمع مقدمة البحث والدراسات السابقة وأهدافها ومشكلتها تحت عنوان واحد.

شروط الخطة الجيدة وعلاماتها:

الخطة الجيدة لها علامات معينة يمكن إدراكها مع الخبرة والمراس ومن هذه العلامات:

١- أن تكون مفصلة على المشكلة المراد دراستها، بحيث لو أنك غيرت عنوان الموضوع تشعر بنوع من النشاز بين مفردات الخطة والعنوان الجديد. وهذا النشاز يبدو أكثر بروزا إذا كانت الدراسة تنتمي إلى صنف مختلف من الأصناف الرئيسة للمناهج. فالاختلاف أكثر وضوحا بين الدراسات الميدانية والتجريبية (التي تستخدم الأرقام وأجهزة الحاسب الآلي عند التحليل)، من جهة، والدراسات التي لا تحتاج إلى التحليلات الإحصائية (التي تستخدم العقل البشري الذي صنع الأجهزة الآلية)، من جهة أخرى.

وهو أكثر وضوحا في بعض العناصر. مثل عنصر تحديد المشكلة، واستعراض الجهود السابقة، وجمع وتحليل المادة العلمية. ويبدو النشاز أكثر جلاء في بعض الفقرات من غيرها، مثل فقرة تحديد نوعية المصادر، وطريقة جمع المادة العلمية، وتحديد مفردات الاستبانات، وأنواع الأسئلة عموما.

٢- عند قراءة فقرة تحديد المشكلة يشعر القارئ بأن معد الخطة قد قرأ ما فيه الكفاية حول موضوع الدراسة وأدرك أبعادها، وقام بتشخيصها أو تحديدها بدقة، فأصبحت جاهزة لا تحتاج إلا إلى الحكم المناسب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- يحدثك عنصر الدراسات السابقة ليس عن الكمية التي قرأها الباحث فحسب، بل أيضا عن الكيفية التي قرأ بها، ويقودك تلقائيا إلى النقطة التي سيبدأ منها الباحث دراسته.

٤- الإعداد الجيد لفقرة جمع المادة العلمية لا يترك مجالا كبيرا للتساؤلات حول مصادر البحث: أنواعها، والمتوفر منها وغير المتوفر، وأماكن وجودها، وطريقة الوصول إليها، وطريقة الحصول عليها، إذا لزم الأمر.

٥- وضوح القواعد المتصلة بتحليل المادة العلمية المستمدة من كتب أصول الفقه ودقة فهمها.

٦- اتساق فقرات القائمة الأولية لموضوعات البحث وكفايتها في ملء الفجوات التي تتركها فقرات جمع المادة العلمية ومعالجتها أو تحليلها.

٧- تعطي الخطة القارئ تصورا واضحا عما سيكون عليه البحث عقب التنفيذ، ليس من حيث مضمون النتائج، ولكن من حيث ترابط المضمونات واتساق فقراتها وموضوعاتها. فمن الضروري أن يكون هناك اتساق واضح بين مضمونات عنصر تحديد المشكلة، ومضمونات الجهود السابقة، وطريقة استعراضها، والمصطلحات المستخدمة في الدراسة.

وغني عن الذكر أن التوثيق الدقيق للاقتباسات المباشرة وغير المباشرة في الخطة كلها مطلب أساس، سواء عند استعراض الدراسات السابقة، أو عند تصميم المنهج. وقد يظن بعض الباحثين أن المفروض أن تكون جميع فقرات منهجه مبتكرة. فينقل فقرات كثيرة حرفيا من الأبحاث الأخرى، دون توثيق.

وهذا السلوك إضافة إلى كونه سرقة يعاقب عليها القانون ويتنافى مع المبادئ الأخلاقية فإنه يُعد ضعفا في المنهج. فالأصل أن تكون فقرات المنهج مستمدة من قواعد راسخة أو مألوفة في البحث العلمي، بشرط وفائها بمتطلبات البحث المقترح. ولهذا فإن التوثيق الجيد للفقرات المستعارة من أبحاث أخرى محترمة يزيد المنهج قوة. فهناك فرق بين أن يستخدم الإنسان خطوات قدمه لقياس مسافة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

محـددة مـثلا، أو أن يـستخدم مقياسـا مألوفـا مثـل المتـر وتفريعاتـه: الديـسيمتر، والسنتيمتر، إلا أن يكون هناك قصور في المناهج الموجودة.

وفي الفقرات التالية سيتم الحديث عن العناصر الأساسية في الخطة بشيء من التفصيل، دون التطرق إلى تفاصيل المنهج.

مسألة البحث وتحديدها:

يجب أن ندرك بأن المسألة لا تصبح ملموسة بأيدينا إلا بعدد من الإجراءات. ومن هذه الإجراءات إعطاء المسألة عنوانا، يليق بها، وتحديد الدوافع التي جعلتنا نهـتم بهـا، وبيـان أبعادهـا وحـدودها. (يراجـع طـرق التعـرف علـى مـشكلة البحـث، والتأكد من صلاحيتها للبحث، في كتاب قواعد أساسية).

العنوان:

من المعروف أن العنوان لا يأتي من فراغ حتى في مرحلته الأولية، ومن الطبيعي أن لا نبدأ في تحديد معالم الخطة أو عناصرها إلا بعد تحديد المشكلة والتأكد من كونها لا تزال مشكلة قائمة، وأن طريقة وصفها كافية.

ونظرًا لأهمية العنوان فإنه يُشترط فيه التالي:

١- أن يكون بسيطا، لا تعقيد فيه، وواضحا، لا غموض فيه.

مثل: "**حكم إقراض النقود بفائدة**".

٢- أن يعبر بصدق عن موضوع البحث ومحتوياته، فلا يكون الموضوع مثلا عن مفهوم الربا بعمومه. فهو موضوع واسع.

٣- أن يكون شاملا لجوانب موضوع البحث كله. فلا يكون مثل: "حكم إقراض الليرة الإندونيسية بفائدة". فالموضوع بهذا التحديد ضيق أكثر من المطلوب، فالعملة الإندونيسية نوع من النقود. وهناك نقود ورقية ومعدنية عديدة ...

٤- أن يكون مختصرا - دون إخلال بالشروط الأخرى - وتترك التفاصيل اللازمة لفقرة تحديد المشكلة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الجاذبية، وإن كانت من عوامل ترويج المؤلفات بين عامة القراء، فهي ليست من شروط عناوين الأبحاث العلمية.

الدوافع والأهداف:

وهو مطلب في الخطط المقدمة إلى جهات رسمية للحصول على الموافقة، وليست ضرورية في غيرها. ويشتمل هذا العنصر على الدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع بعينه، والأهداف التي ينشد الباحث تحقيقها من وراء البحث. ومن الطبيعي أن لا يختار الباحث الالتزام ببحث يكرهه، وفي الغالب يكون لديه ما يبرر قيامه بالبحث الذي يقدم خطة فيه. والمبررات لا تخلو - غالبا - من العناصر التالية أو بعضها والتي يجب أن يراعي الباحث الاختصار في الحديث عنها:

١- الهدف الذي يريد الباحث أن يحققه. وعليه أن يصوغه في أسلوب يفهم منه غير الباحثين وغير أصحاب الاختصاص هدف الباحث من دراسته المقترحة. ويتحقق ذلك بخلو عباراته من المصطلحات الخاصة.

٢- الدوافع الشخصية التي جعلته يهتم بالموضوع. ويبين الباحث فيها الأسباب الشخصية التي جعلته يختار الموضوع.

٣- الفائدة التطبيقية المرجوة من البحث. ويذكر فيها الجهة أو الجهات التي يعنيها البحث، وكيف تكون استفادتهم منه أو يشير إلى الفوائد التي قد يجنيها المجتمع من تنفيذ البحث الذي يقترحه بصفة عامة.

٤- الفائدة العلمية. كيف يتميز هذا البحث أو يختلف عن الجهود السابقة الموجودة في الموضوع أو التي هي قيد التنفيذ؟ وهذه الفقرة تتضمن توقعات الباحث للمساهمة التي يقدمها البحث في تنمية العلم وتقدمه في مجال تخصصه. وقد يتم الاستغناء عن هذه الفقرة بما يورده الباحث من معلومات عند استعراض الدراسات السابقة.

٥- الإشارة إلى ما يتوفر لدى الباحث من القدرات أو الخبرات أو الإمكانات الخاصة التي تجعله أهلا للقيام بالبحث المقترح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٦- البرهنة على إمكان تنفيذ البحث من حيث الوقت ومن حيث الإمكانات المادية والفنية المتوفرة للباحث.

التحديد المطلوب للمسألة:

تقوم عملية تحديد المسألة بتوضيح واقع الموضوع المراد بحثه، وأبعاده، وحدوده. مثلا، ما الذي سيدرسه الباحث؟ وما الذي لا يريد دراسته، رغم أن العنوان قد يوحي به؟

فعملية تحديد المشكلة هي تضييق حدود الموضوع، بحيث يكون مفصلا على ما يريد الباحث تنفيذه فقط. ولتحديد المشكلة بدقة أهمية خاصة. فمثلا يريد الباحث معرفة سبب الصراع الدموي بين فريقين يقودهما صحابة عظام، فيصف المشكلة بأنها البحث عن المخطئ من الصحابة، وذلك بدلا من تحديدها بأنه البحث عن طبيعة الخلاف بين القادة، وعن المسؤول عن الصراع الدموي، وحكم فعله. فهناك ضرورة إلى الدقة في تشخيص المسألة، بحيث يظهر لنا أن المسألة تتكون من جزأين رئيسيين، وليست مسألة واحدة.

ونحن نحتاج إلى تحديد المشكلة، في الأبحاث الرسمية (ماجستير أو دكتوراه) ليكون حجم المشكلة متناسبا مع الوقت المحدد لإنجاز البحث، والإمكانات المادية، ودرجة سهولة أو صعوبة الحصول على المادة العلمية اللازمة، والوسائل المطلوبة. ونحتاج إلى ذلك ليكون حجم المشكلة متناسبا مع متطلبات البحث من منظور الجهة المجيزة له، والقيمة العلمية المتوقعة للبحث، أو نوع البحث وغير ذلك من القيود. (انظر قابلية البحث في الفصل السادس).

ويجب أن يدرك الباحث بأنه يصعب تحديد المسألة، بشكل مقبول، ما لم يقم الباحث بقراءات وافية في مجال البحث. (انظر اختيار المشكلة في الفصل السادس).

وهذه القاعدة تنطبق على جميع العناصر الأخرى للخطة.

تحديد المشكلة من حيث المضمون:

تتم عملية تحديد المشكلة عادة بطرق، منها:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- التحديد من حيث المضمون الذي سيتم إدراجه في البحث، مثل المبادئ الإسلامية للتعامل بين أصحاب الديانات المختلفة. والتحديد من زاوية العناصر، مثل: مفهوم الجهاد، والولاء، والبراء، والعلاقات الإنسانية الوراثية والمكتسبة.

٢- التحديد ببيان المصادر التي يعتمدها الباحث في الدراسة وتلك التي يستبعدها. مثل: في القرآن والسنة، أو في المذهب الشافعي، أو الحنبلي، وذلك باعتبارها تفسيرات لما في الكتاب والسنة، قد تصيب وقد تخطئ.

٣- التحديد باستبعاد بعض الفقرات التي يوحي بها العنوان. وقد توضع هذه الفقرة تحت عنوان فرعي يسمى "**قيود البحث**".

تحديد المشكلة من حيث الصياغة:

هناك صيغ ثلاث لتحديد المشكلة: صيغة الجمل الخبرية، وصيغة التساؤلات، وصيغة الفرضيات. ولا تخضع المسائل الفقهية لصيغة الفرضيات لأن المسلم يؤمن بأن ما ورد في الكتاب والسنة من الله رب العالمين، لا يخضع لرأي البشر، ولكن قد يُخضع بعض الآراء البشرية وفهمها للاستفتاء، في حدود المباح.

أ- صيغة الجمل الخبرية، ومثاله: "سيقوم الباحث بالتعرف على ما ورد في الكتاب والسنة عن التأمين "على الحياة". ويستحسن في حالة التفصيل أن يكون التفصيل متسقا مع التفريعات الرئيسة لموضوعات البحث.

ب- صيغة الأسئلة أو التساؤلات مثل: "**ماذا يقول الكتاب والسنة في التأمين على الحياة**"؟ وفي هذه الحالة يستحسن تصنيف التساؤلات في فئات، يتم في ضوئها تحديد معالم البحث وحدوده وتفريعاته أو التقسيمات الرئيسة للقائمة الأولية لموضوعات البحث. ومثاله ما المقصود بالتأمين هل هو التأمين الصحي، أو ما يشبه نظام التقاعد، سواء الحصول على مردود في هيئة دفعة واحدة أو في هيئة مرتبات مدى الحياة..؟

ويجب مراعاة توفر الشروط التالية في صياغة مشكلة البحث:

١- أن تكون جميع فقرات تحديد المشكلة مربوطة بفكرة محورية أو جوهرية، تتمثل في تساؤل رئيس أو جملة. مثل: **ما رأي الشرع في الضرائب؟** ثم بالتفصيل: ما رأي الشرع في ضريبة الدخل، وفي ضريبة الشراء؟ وفي ضريبة العقار؟

٢- أن تكون الفكرة المحورية امتدادًا لنتائج الجهود السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، وتربط فقرات الدراسات السابقة بشكل متسق ومنطقي، سواء أكان إضافة أو تعديلا، أو إبطالا.

ويمكن أن يضاف إلى الصيغتين السابقتين تأكيد الباحث بأن بحثه لن يشمل دراسة حكم الرسوم الحكومية الثابتة التي لا تتعامل مع النسب المئوية، وتختلف نسبتها باختلاف القيمة الإجمالية للمشتريات، أو الدخل أو قيمة العقار. وهذه الإضافة قد تكون تحت عنوان مستقل يسمى: "قيود البحث".

استعراض الجهود السابقة:

لقد نمت المعرفة وأسبابها نموا هائلا فأصبحت عملية استعراض الجهود السابقة ضرورية لتقوم بمهام عديدة، ومن هنا كانت الحاجة إلى وضع قواعد دقيقة لتحديد مكونات الاستعراض، وقواعد كاملة لتحديد طريقة الاستعراض[١]. وقبل الحديث عن عملية استعراض الجهود السابقة دعنا نعرف شيئا عن مهام الجهود السابقة.

تُعتبر الأبحاث الشرعية من الأبحاث المكتبية لأنها تعتمد على ما في المكتبات من معلومات جاهزة للقراءة وللحصر، سواء أكانت نصوص مقدسة (الكتاب والسنة) أو نتائج أبحاث أو فتاوى شرعية من اجتهادات البشر. وقد تكون متناثرة في مصادر قليلة أو كثيرة، تحتاج إلى التجميع.

---

(١) إضافة إلي الأبحاث المنشورة في الدوريات المتخصصة انظر Selltiz et. al. 1976 pp. 47 - 74؛ العساف، المدخل ص٥٥ - ٨٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعندما نتحدث عن عملية استعراض الجهود السابقة فلا بد أن ندرك أنها تؤدي عددا من المهام بالنسبة للباحث، وللقارئ. وعموما يمكن حصر هذه المهام فيما يلي[(١)]:

١- التأكد من عدم تطرق الدراسات السابقة للمشكلة من الزاوية نفسها، وبالمنهج نفسه، أو التأكد من وجود قصور بها من حيث المضمون أو المنهج، يستوجب إعادة البحث أو مزيدا من الجهود البحثية. فالقصور في المنهج قد يؤدي إلى نتائج خاطئة، والقصور في المضمون، يعني وجود جوانب للموضوع لا تزال في حاجة إلى البحث للإضافة أو للتعديل. وهذه الحقائق بالتالي تؤدي إلى البرهنة على أهمية البحث المقترح وجدوى تنفيذه.

٢- بيان موقع البحث المقترح من الجهود السابقة في مجال الدراسة، وإيضاح نوع المساهمة التي تقدمها الدراسة المقترحة في هذا المجال. فهناك ضرورة لتحقيق مبدأ تراكمية المعرفة في التخصص المحدد رغم اختلاف المصادر التي تسهم بالبحث فيه وتعددها.

٣- المساهمة في توضيح أبعاد مشكلة البحث، والتنبيه إلى العقبات التي قد تعترض عملية البحث.

٤- تزويد الباحث بأفكار كاملة أو جزئية عن المنهج المناسب لإجراء دراسته، أو تنبيه الباحث إلى ما يوجد في مناهج الدراسات السابقة من الإيجابيات ليستفيد منها، وتحذيره من سلبياتها ليتجنبها. وقد تزود الجهود السابقة الباحث بفقرات من منهج البحث مثل: القواعد الفقهية ذات العلاقة، أو التقسيمات الرئيسة لموضوعات البحث. وهي إن لم تزوده ببعض هذه الوسائل فقد تزوده بأفكار لتصميم ما يناسب بحثه من الأساليب والوسائل.

٥- تنبيه الباحث إلى مصادر علمية قد لا يعرفها، اقتبست منها الدراسات السابقة وأثبتتها في قوائم مراجعها.

---

(١) دالين ص١٥٢ - ١٥٣.

٦- تعريف الباحث بطبيعة المادة العلمية الموجودة، مثل: كون المادة العلمية متيسرة أو صعبة المنال، وكونها معقدة أو غير معقدة...

٧- تزويد الباحث بخلفية يناقش الباحث في ضوئها نتائج بحثه، وبالأساس الذي يبني عليه دراسته، مع ملاحظة الفرق بين التمهيد والدراسات السابقة، في هذا المضمار.

مكونات الاستعراض:

تشمل فقرة الاستعراض Literature review خلاصة كل الدراسات المتصلة بالموضوع، مما تم نشره بأي شكل من الأشكال، بشرط أن تكون مساهمة ذات قيمة علمية. وقد يكون النشر بالطباعة أو بالمحاضرات أو بالأحاديث المذاعة صوتا فقط، أو صوتا وصورة. وقد تكون الدراسة مقدمة إلى مؤسسة علمية للحصول على درجة علمية أو على مقابل مادي، أو لمجرد الرغبة في المساهمة العلمية. وفي رأيي الشخصي أن المنشورة في الإنترنت لا تندرج إلا إذا كانت لها أصول مسجلة أو مطبوعة أو مقابلة شخصية يمكن الرجوع إليها للتأكد.

وقد يقيد البعض الاستعراض باشتراط كون المُستعرَض أبحاثا علمية. فلا يندرج فيها ما يُعد كتبا دراسية أو مداخل لا تأصيل فيها، أي مجرد تجميع لمعلومات سانحة؛ وهو الصواب. ولكن هذا الشرط يصعب توفيره في بعض المجالات لمن لا يعرف اللغة التي تزدهر بها الكتابات التي تشخص المسألة قيد الدراسة، مثل الطب... كما يصعب عندما تندر الأبحاث الجادة العلمية، وعندما يختلط الغث بالسمين، وتنعدم عند الباحث القدرة أو الرغبة في التمييز بينها. والمسألة، عموما، متروكة لتقدير اللجنة التي تجيز الخطة وتقرير البحث في ضوء درجة جدية البحث والظروف التي يتم فيها تنفيذه، إذا كان بحثا له مقابل، تدفعه مؤسسة رسمية، مثل شهادة أو مبلغ مالي أو فرصة نشر.

ولهذا، يراعى عند استعراض الدراسات السابقة في الأبحاث الشرعية، التي لا يمكن فيها الفصل الكامل بين مساهمات الباحث ومن سبقوه ما يلي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- الاقتصار على الجهود البارزة، ذات العلاقة المباشرة بالموضوع. أما معيار البروز فيتمثل في كون الدراسة السابقة أفردت الموضوع بعمل مستقل، ثم التي أفردت له فصلا، ثم تلك التي أفردت له مبحثا مستقلا، أو مطلبا أو فقرة... وعموما، يلاحظ أن أمر درجة العلاقة والبروز نسبي، يترك لتقدير الباحث واللجنة التي تجيز الخطة.

٢- قد تكون المعلومات وثيقة الصلة بمشكلة البحث غزيرة فيتم الاقتصار عليها في الاستعراض، ولا حاجة إلى المعلومات أو الدراسات من الدرجة الثانية، من حيث الصلة أو التفصيل.

٣- الاقتصار على مختصرات تمثل نتائج الدراسات السابقة، وقد تكون مجرد اقتباسات جيدة التمثيل لها. وتستبعد أدلتها وبراهينها، إذا كان المبرر للبحث المقترح هو وجود جوانب من المشكلة لا تزال في حاجة إلى الحل أو التأكد أو الإضافة أو التعديل. فالمكان الطبيعي لأدلة النتائج الواردة في الدراسات السابقة ومناقشتها وطرق الاستدلال بها هو صلب البحث.

٤- قد يكون البحث أصلا حول القصور في مناهج الدراسات السابقة فيتم الاقتصار في الاستعراض على خلاصات ما ورد من تعليقات منهجية أو الاقتصار على أبرزها، إن كانت كثيرة. فمهمة الاستعراض هي التنبيه إلى نماذج من أنواع القصور دون مناقشة لها أو لأدلتها.

٥- قد تنعدم الجهود السابقة التي تتناول المشكلة نفسها أو المماثلة لها، في ظل المعايير التي تم وضعها سابقا. والانعدام أمر نسبي. وهنا قد يضطر الباحث إلى الحديث عن المتوفر من المعلومات حول موضوعه، وإن كانت العلاقة غير مباشرة.

مكونات لا تندرج في الاستعراض:

قد يخلط البعض بين المادة العلمية، التي تندرج في عنصر استعراض الدراسات وبين تلك المواد العامة التي يمكن جعلها في التمهيد، أو تندرج في صلب البحث. والقاعدة العامة في الفصل بين الدراسات السابقة والتمهيد هي درجة التصاق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدراسة السابقة بموضوع البحث. يضاف إلى ذلك أن الأمر نسبي. فقد نجد دراسات سابقة وثيقة الصلة فلا نحتاج إلى تجاوزها، وقد لا نجد الكفاية فنتجاوزها إلى الأقل التصاقا، ولكن في حدود مقبولة. وقد تكون مساهمات علمية وقد لا تكون، ولهذا يفضل تسميتها بالجهود السابقة. وعموما يمكن التمييز بين ما يندرج في التمهيد وما يندرج في الدراسات السابقة بالخطوات التالية:

١- حصر العناصر التي يتكون منها البحث، في ضوء عنوان البحث أو في ضوء فقرة تحديد مشكلته. ثم تحديد العنصر الذي يمثل نقطة الارتكاز في الدراسة.

٢- النظر في الدراسات السابقة واحدة بعد الأخرى لمعرفة نسبة وجود هذه العناصر في كل دراسة سابقة. هل تتوفر في عناوينها أو عناوين موضوعاتها الرئيسة والفرعية جميع العناصر، أو نسبة سبعين في المائة أو خمسين وأقل... ومن بينها العنصر الذي يمثل نقطة الارتكاز؟ ومثال ذلك، لو كان موضوعنا هو: "**حكم التعامل مع نظام التقسيط**"، سنجد أنفسنا أمام ثلاثة عناصر رئيسة هي: الحكم، ونظام التقسيط، ومن يمارسه. وبهذا، إذا توفر عنصر واحد منهما فيندرج بالتأكيد في التمهيد، وأما إذا توفر عنصران فقد يقبل التصنيفين، اعتمادا على طريقة تناول الموضوع، وأما إذا توفرت فيه العناصر الثلاث فمن المؤكد يندرج في الجهود السابقة.

وقد تندرج مثل هذه المواد ضمن صلب البحث كحقائق خاصة، مثل الأدلة ومناقشاتها، واستشهادات تؤيد أو تعارض توجهات محتملة للمادة العلمية. فقد يكون البحث إعادة الدراسة لموضوع قديم بمنهج وفهم جديد للنصوص المقدسة، ليؤكد مصداقية النتائج السابقة أو ليكشف حاجتها إلى التعديل أو ضعفها أو فسادها. (انظر معيار الأصالة في فصل تقويم الأبحاث العلمية).

وهناك حقيقة قد لا تغيب عن البال وهي أن بعض الدراسات المكتبية هي، في واقعها، ليست إلا عملية تجميع واستعراض للأفكار المتناثرة في أبحاث عديدة. فهي عملية تجميع وتصنيف وترتيب للنصوص أو الآراء التي يصل إليها الباحث. وقد تستخدم لاستنتاج بعض القواعد الفقهية أو المقاصد الشرعية. وهذه الحقيقة لا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقلل من شأن هذه الدراسات التي قد تتطلب مجهودا كبيرا ووقتا طويلا يفوق ما تحتاجه بعض الدراسات الاستقرائية أو الاستنباطية المماثلة أو الميدانية.

الطريقة الصحيحة للاستعراض:

نظن - أحيانا - بأن عملية استعراض الدراسات السابقة لا تحتاج إلى مهارة ابتكارية خاصة. ونظن أنها مجرد عملية سرد تاريخي أو عشوائي لنتائج الدراسات السابقة المنتقاة أو كلها، مع مناهجها ملخصة. والحقيقة أن عملية الاستعراض في ذاتها عملية ابتكارية. وهي لا تختلف عن الأبحاث التجميعية المكتبية، إلا من حيث اقتصارها على الآراء وثيقة الصلة والبارزة منها والاقتصار على نتائج الجهود السابقة، ومن حيث اختصارها الشديد.

ونظن - أحيانا - بأن المقصود من الاستعراض - في جميع الأبحاث - هو تقديم ملخصات لمناهج الدراسات السابقة ونتائجها أو نتائجها فقط، كل واحدة منها بطريقة مستقلة. فيشبه جهد الباحث جهد ناشر الغسيل على الحبل. وقد نضع لكل دراسة عنوانا مستقلا، وكأننا نُعد ببليوقرافيا (قوائم بالمراجع المتصلة بموضوع البحث) مصحوبة بمستخلصات. وهذا خطأ.

للأسباب السابقة، فإننا نحتاج لإنجاز هذه المهمة الإبداعية إلى اتباع الخطوات التالية:

١- حصر الدراسات السابقة جميعها. وهذا يمكن أن يتم باستخدام البطاقات المستقلة بكل جزئية من المادة العلمية أو استخدام وثائق وملفات الحاسب الآلي أو جداول التفريغ. (انظر نظام البطاقات في الفصل السادس).

٢- وضع تصور للتقسيمات الرئيسة outline لفقرات عنصر الدراسات السابقة ومضموناتها كلها، بحيث يضمن استعراضها موضوعا بعد موضوع، عبر الدراسات السابقة كلها. وبعبارة أخرى، لا نستعرض كاتبا بعد كاتب أو دراسة بعد دراسة، عبر الموضوعات الرئيسة كلها التي تتضمنها الدراسات السابقة. (انظر فصل عرض النتائج والبحيثات المكتبية في فصل البحيثات التدريبية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كما يلاحظ عدم بناء التقسيم الرئيس على طريقة تناول تلك المصادر للموضوع المقترح دراسته. ومثاله قولنا: "*المجموعة الأولى تناولت الموضوع بصورة مقتضبة، والمجموعة الأخرى تناولته بصورة مستفيضة ولكنها ناقصة...*" ثم استعراض أعمال كل مجموعة واحدة بعد الأخرى.

فهذا التقسيم قد يكون مناسبا داخل التقسيم الموضوعي، الفرعي أو إذا كان الهدف الرئيس للدراسة المقترحة هو مناقشة النقاط المنهجية في الدراسات السابقة.

أما إذا كان الهدف الرئيس هو الحديث عن المضمونات فإن الاستعراض يجب أن يكون مبنيا على الموضوعات المختلفة وتقسيماتها الفرعية. (انظر فصل تصميم منهج البحث).

وفي بعض الحالات قد يضطر الباحث إلى ترتيب الفقرات حسب المؤلفين، لانفراد كل منهم أو بعضهم بنقاط أو معلومات، لا تجتمع تحت صنف واحد. ولكن لا ينبغي أن تكون هذه الطريقة هي القاعدة. وقد يضطر الباحث إلى ذلك لوقوع جميع الدراسات السابقة ضمن تقسيم (موضوع) رئيس واحد. وحتى في هذه الحالات فإن الباحث لا بد أن يوضح أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين هذه الدراسات. ويتم، عادة، استعراضها حسب التسلسل التاريخي لنشرها أو لإعدادها. ويتم ترتيب البطاقات أو الملفات التي تحمل المادة العلمية (النصوص والاقتباسات الأخرى) في ضوء هذا التقسيم.

٣- قد يضطر الباحث إلى تعديل التقسيمات الرئيسة للموضوعات أو إعادة ترتيبها - أحيانا - أثناء الاستعراض. ومع هذا فإن على الباحث وضع تصور مسبق لهذه التقسيمات. فوجود مثل هذا التقسيم الرئيس الذي يصنف العناصر الدقيقة أو جزئيات البحث يضمن تسلسل الأفكار وتراكمها بطريقة تقود منطقيا إلى البحث المقترح. كما ييسر تنظيم البطاقات أو الملفات التي تحمل المادة العلمية، وإعادة تنظيمها[١].

(١) شلبي ص٤٩ - ٥٠، ٧٩ - ٨٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- قراءة الدراسات السابقة المختارة بدقة تمكن الباحث من استيعاب منهجها ونتائجها. وهذا الاستيعاب يجب أن يكون إلى درجة تجيز للباحث بيان وجه النقص فيها. فينبغي للباحث أن لا يقرأ قراءة ناقل، إذ عليه أن يقرأ قراءة ناقد، تظهر معها شخصيته المستقلة وخلفيته المعرفية المتعمقة في موضوع البحث[1].

٥- مناقشة ما يتصل بكل جزء رئيس في موضوع البحث بشكل مستقل، عبر الكتابات المختلفة، وجمع جوانب القصور المتماثلة، عبر الدراسات المختلفة، ومناقشتها دفعة واحدة. وذلك بدلا من مناقشة فقرات القصور في كل دراسة على انفراد. فالطريقة المقترحة تُجنِّب الباحث تكرار المناقشة الواحدة وأدلتها للفقرات المتماثلة التي ترد في مصادر أو مواقع متفرقة، أو تجنبه الاضطرار إلى تكرار الإشارة إلى المناقشة الأولى، أو تجنبه التعارض بين أقواله، دون انتباه. وإضافة إلى ما سبق فإن التكرار قد يشتت انتباه القارئ ويشوش عليه أفكاره.

ويضاف إلى كل ما سبق، أن مناقشة كل فقرة وحدها، بدلا من مناقشتها مع مثيلاتها دفعة واحدة، دليل على عجز الباحث عن التحليل وعدم الاستيعاب الكافي لما ورد في الدراسات السابقة. فالاستيعاب الكافي والقدرة على التحليل عنصران أساسيان لأي دراسة علمية واستعراض علمي. ولهذا يجب أن يتوفرا في أي باحث علمي.

ويلاحظ أن القصور - كما سبقت الإشارة - قد يكون في المنهج أو في المضمون. وقد يكون القصور محدودا، يتعلق بمسائل فرعية، وقد يكون القصور شاملا، يتعلق بمسائل جوهرية.

إضافة إلى ذلك، يفيد الاستعراض في معرفة الكمية المكتوبة في الموضوع، وهل آراؤهم متفقة أم مختلفة أم متعارضة، وإلى أي درجة؟ وما التوجه العام أو سمتها البارزة؟ ثم هل عالجت هذه الكتابات مجتمعة جميع عناصر المشكلة بشكل لا يترك مجالا لدراسة أخرى في الموضوع؟ أم أنها عالجتها بشيء من القصور أو

(١) شلبي ص٦٨ - ٧٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عالجت بعض عناصرها فقط بصورة وافية؟ أم أنها عالجت جميع العناصر، ولكن بصورة ضعيفة وبمناهج مهلهلة أدت إلى نتائج خاطئة.

ومن المعلوم أن الباحث وهو يستعرض الدراسات السابقة لا يورد نصوصها كلها كما هي، إن كانت طويلة، ولكن يختصر أبرز نقاطها دون تشويه لها أو طمس لمعالمها. أما إذا كان كل ما ورد في الدراسات السابقة إشارات قصيرة، فالأفضل إيرادها كما هي.

ومن المعلوم أن الباحث لا يتحدث عن مضمونات أو نتائج الدراسات السابقة كلها، وإنما يقتصر على ما له صلة وثيقة بمشكلة بحثه. فقد لا يهم الباحث من كتاب يتألف من عشرة مجلدات سوى بعض الفصول أو المباحث أو الفقرات، ذات صلة وثيقة بموضوع بحثه. فهو يستعرض هذه الجزئية، ويناقشها هي فقط إذا لزم الأمر. ولا علاقة له بالأجزاء الأخرى، فلا يذكرها، لا بخير ولا بشر. ولا يقول مثلا: "*ومع الاحترام والتقدير لابن تيمية فإنه لم يتعرض للموضوع في فتاواه* (أكثر من ثلاثين مجلدا) *إلا بشكل متناثر*". فهذا القول يقتضي من الباحث قراءة المجلدات كلها، قراءة دقيقة؛ ولا يكفي معها تصفح قائمة محتويات هذه المجلدات.

والأصل أن يورد الباحث ما أورده ابن تيمية موثقا مما له صلة بموضوع بحثه، بدلا من إصدار حكم على مجلدات لم يقرأها قراءة كافية أو لم يقرأها بالكلية.

ومن المفروض أن يتجنب إصدار أحكام بالنقص أو القصور دون تقديم الدليل على تلك الدعوى. ومن الأخطاء الشائعة أن يقول الباحث "*لقد كتب فلان في الموضوع ولكن لم يوفه حقه...*" وهو يتحدث عن كتاب ضخم مثلا، ربما لم يطلع على عناوينه الفرعية اطلاعا كافيا. فالأفضل أن يسوق أدلة التقصير فيها بطرح تساؤلات، مثلا، وإذا لزم التعليق فلا بد أن يسند تعليقه هذا بأدلة تسبقه. فيقول مثلا: "*قال فلان كذا وكذا ... ويلاحظ أن هذا القول لا يشمل بعض الجوانب مثل...*".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن المفروض تجنب بدء الاستعراض بقول الباحث: "**لم أجد أحدا كتب في الموضوع...**".

فالأصل أن يُقدم الباحث مساهمات الآخرين في الموضوع ملخصة أو كما هي، إذا كانت مختصرة. ثم يترك للقارئ فرصة المقارنة بين مساهمات الدراسات السابقة وحدود المشكلة المقترحة ليستنتج لنفسه وجه القصور في تلك الدراسات. ثم يقدر بنفسه درجة الحاجة إلى البحث المقترح، لاستكمال النقص أو لمعالجة السلبيات.

أما إذا لم يجد موادا علمية وثيقة الصلة فيشير إلى التي تليها، من حيث درجة الصلة ثم له أن يختتم ذلك بقوله: "*هذا ما وجدت في الموضوع بعد بذل الجهد*" *بدلا من القول* "*ليس هناك سوى هذا في الموضوع*".

وبعبارة أخرى، على الباحث أن يتجنب صيغة النفي قدر الإمكان. فلا يستخدم عبارات مثل: "*ليس هناك*" أو "*لا يوجد*" أو "*لم أجد*". ولكن بدلا من ذلك يقول: "*وجدت كذا وكذا*" و"*كتب فلان كذا وكذا عن الموضوع*". فلا يحمل نفسه مسؤولية النفي ابتداءً. فالنفي من أصعب الأمور. فقد ينفي الإنسان وجود شخص بعينه في مبنى محدد لأنه - في أحسن الأحوال - نظر في غرفه كلها واحدة بعد الأخرى. ولكن لعل الشخص كان في غرفة لم ينظر فيها بعد، ثم دخل غرفة بعد أن نظر فيها، دون أن يراه الباحث. وحتى في حالة استعمال كاميرات المراقبة الموجودة في كل غرفة فإنه يصعب على المراقب أن يرى ما في جميع الغرف بنظرة واحدة، ويحتاج إلى سلسلة من النظرات يتفاوت عددها بحسب أحجام الغرف وعددها.

ومن المعلوم أن عملية الاستعراض لا تتم بصورة مقبولة إلا بالتحليل. وهذا يعني حصر المعلومات المتناثرة في المراجع المختلفة. والحصر هنا عملية نسبية تختلف باختلاف الموضوعات. (انظر مكونات الاستعراض).

وتختلف كمية المستعرض من الدراسات السابقة باختلاف اللجان المجيزة للخطة. فقد تجيز اللجنة الخطة باستعراض الباحث للنماذج البارزة واستكمال الاستعراض عند كتابة تقرير البحث. وقد تطالبه بالاستعراض النهائي في الخطة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولهذا قد يكون الحصر نهائيا عند إعداد الخطة ولا يكون نهائيا في حالات أخرى.

والتحليل يعني أيضا تصنيف المعلومات المختلفة حسب التقسيمات الرئيسة للموضوعات التي أعدها الباحث من قبل لموضوعات بحثه، والتي تمثل العناصر الرئيسة لموضوع البحث.

والتحليل يعني - أيضا - ترتيب وتنظيم هذه الأصناف أو المعلومات بطريقة تقود القارئ، تلقائيا، إلى النقطة التي سيبدأ الباحث دراسته منها. (انظر فصل تصميم منهج البحث للتحليل).

الطريقة المقترحة والسلف:

لقد استعمل السلف عملية استعراض الدراسات السابقة، في صورتين: الإشارة في مقدمة الكتاب إلى المؤلفات التي سبقت جهودهم في الكتابة في الموضوع الذي يؤلفون فيه، وذلك في معرض الحديث عن جدوى التأليف[1]. وعرفوه بصورة أخرى في الكتابات الفقهية بصفة خاصة، حيث يعرض الفقيه آراء بعض السابقين في المسألة الواحدة ويناقشها وأدلتها، ثم يتبع ذلك برأيه وما يرجحه هو.

وبهذا نلاحظ أن الطريقة المقترحة للاستعراض ليست بدعة جديدة. فقد استخدمها علماء الفقه من قرون عديدة ولا يزالون يستخدمونها.

وصف منهج البحث:

كما تم التأكيد من قبل، فإن المتأمل في شؤون الحياة كافة يلاحظ أن الأمور جميعها أصبحت أكثر تعقيدا من ذي قبل، بما في ذلك عملية البحث العلمي. لهذا أصبحت عملية وضع قواعد وخطط دقيقة مسبقا للعمل المقترح تنفيذه يعد ضرورة من ضرورات الحياة التي لا غنى عنها.

فلا غرابة أن يحتاج البحث العلمي إلى التصميم المسبق للمنهج والضوابط والخطوات الأساسية لتنفيذه. ولا غرابة في أن يصبح أمر اشتمال خطة البحث

(١) انظر مثلا السيوطي، مقدمة الإتقان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على هذه القواعد والخطوات مطلبا أساسا في الأبحاث ذات القيمة العلمية المعتبرة.

لقد اعتنى علماء المسلمين بالقواعد العامة للبحث العلمي، في مجال العلوم الأساسية. فكانت نتيجة هذه العناية ثلاثة مناهج: منهج البحث التاريخي لما أصله الوحي (أصول الحديث)، منهج البحث الوصفي التفسيري (أصول التفسير) ومنهج البحث الاستنباطي (أصول الفقه).

وغلب على بعض كتابات الأقدمين العناية بالقواعد العامة للبحث العلمي، في أسلوب الكتابة، مع شيء من التقصير في بعض الجوانب كالتوثيق. ويعود ذلك إلى أسباب منها عدم وجود دور نشر، ومطابع تسهم في توفير الكتب على النطاق الواسع الذي نشهده اليوم، ولاعتماد التعليم على الرواية في معظم الأحوال، وعلى ما ينسخه الطلبة المجدون بأيديهم. وللتقصير المذكور اضطرت الأجيال التالية للأقدمين إلى بذل الجهود الكبيرة في تحقيق كثير من مؤلفاتهم. ولا يزال هناك من يقوم ببذل مثل هذه الجهود المضنية للتأكد من مصداقية الأدلة ودقة النقل، من خلال معرفة اسم المؤلف فقط، أو كون الدليل من القرآن أو السنة.

وخلاصة القول هو أن السلف لم يهملوا مناهج البحث كلية؛ بل أسهموا في تنميتها بما هو جدير بالتقدير. أما إذا كانوا لا يعرفون الأساليب الحديثة في بعض مجالات البحث لأسباب تم ذكرها فعلينا نحن الخلف مواكبة الظروف الراهنة وحمل مشعل المعرفة في عصرنا، بتعلم الجديد وتنقية التراث وتطويره.

ولا يحتاج الباحث في الأبحاث الشرعية إلى ذكر القواعد المتفق عليها بين علماء الأصول. مثال ذلك كون القرآن والسنة هما مستند الفتاوى، وكون النص القطعي الثبوت والدلالة لا اجتهاد معه... ولكن على الباحث أن يحدد القواعد التي اختارها من بين القواعد التي اختلف فيها الأصوليون، وأحيانا مع بيان المبررات، حتى يضمن لنفسه الاطراد ويأمن الانزلاق في التحيزات الشخصية، ويكون صادقا وواضحا مع من يقرؤون بحثه. ومثال ذلك في الفقه: هل يأخذ بقاعدة الاستحسان؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هل يعتمد على الأحاديث الضعيفة المتعددة، باعتبارها تقوي بعضها بعضا؟ وفي أي الظروف؟

إن مجرد قول الباحث أني اعتمدت على المنهج الاستقرائي أو الاستنباطي لا يفيد إلا أن يفيد قولك: "**اعتمدت في معلوماتي على زيد**" وهناك العشرات ممن يُدعون زيدًا، وبعضهم له أكثر من اسم. فلا بد من ذكر الخطوات الرئيسة التي استخدمها الباحث للوصول إلى نتيجة أو نتائج بحثه.

العناصر الأساسية للمنهج:

بصفة عامة، تشتمل خطة البحث على عناصر رئيسة هي: تحديد المسألة المراد بحث حكم فيها، واستعراض الجهود السابقة للعلماء في الموضوع أو قريب منه، وأبرز المراجع التي سيعتمد عليها في بحثه إضافة إلى الكتاب والسنة، وأبرز الطرق التي سيستخدمها في تحليل المادة العلمية، وطريقة عرض فقرات البحث وعناصره بعد تنفيذه، أي التقرير الذي يشمل الخطة والنتائج. وعموما يجب على الباحث النظر في المناهج التي سيعتمد عليها في دراسته، في مراجعها الخاصة، أي المصادر الأصلية أو المفصلة لمكوناتها[1].

جمع المادة العلمية:

وتشتمل هذه الفقرة على التالي:

١- تحديد مصادر المادة العلمية بدقة بحيث لا يختلف عليها اثنان. مثل الكتب والدوريات، وذلك إضافة إلى الكتاب والسنة. ويراعى التمييز بين المصادر الأساسية للبحث والمصادر الثانوية. ويلاحظ أن كون المصدر ثانوي أمر نسبي، والحقائق الثانوية ليست قليلة الفائدة. فما يرد فيها من تعليق وشروحات على النصوص الأصلية قد تكون مصادر أساسية باعتبارها تعليقات وشروحات لا غنى عنها لفهم النصوص (المصادر الأساسية) أو بصفتها المادة التي تدور

(١) انظر الملحق (ب)؛ العساف، المدخل ص١٦٧ - ٣٣٣ مع القوائم الببليوقرافية بكل منهج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حولها الدراسة. فلو أردنا أن نقوم ببحث حول فقه الشافعي (ثانوي بالنسبة للقرآن الكريم) فإن المصدر الأساس في هذه الدراسة ليس القرآن الكريم ولا السنة النبوية ولكن نسخة معتمدة من كتاب الأم، مثلا. ومثاله - أيضا - أن يذكر بأنه سيعتمد الكتب الستة المشهورة، ويقتصر عليها. أو أنه يعتمد على النصوص الموجودة في نسخة محددة من صحيح البخاري أو صحيح مسلم، أو يعتمد النصوص الواردة في الجامع الكبير للتراث الإسلامي.

٢- تجميع الآراء الفقهية الموجودة حول موضوع الدراسة، مع أدلتها النقلية (الكتاب والسنة) والعقلية والفطرية والحسية، وسياقات الأدلة النقلية، وذلك باعتبارها غير معصومة وقابلة للنقاش.

٣- تحديد معاني المصطلحات الخاصة بالدراسة. وتظهر هذه أحيانا في هيئة تعريفات اصطلاحية معروفة في التخصص الذي ينتمي إليه البحث، وقد تختلف عن التعريفات اللغوية التي تحتويها معاجم اللغة، مثل "الصلاة" اصطلاحا ولغة. كما تظهر أحيانا في هيئة تعريفات يضعها الباحث لدراسته، ويستمدها من بعض الدراسات السابقة والأدلة العقلية. وقد يضطر الباحث إلى تعريف بعض المصطلحات باستقراء استعمالاتها في الكتاب والسنة.

تحليل المادة العلمية:

قد يعتبر البعض عملية التحليل في الأبحاث العلمية عملية إضافية، ولكن كما سبق البيان فإن التحليل جزء أساس في جميع الدراسات العلمية. وفيما يلي بيان المقصود بالتحليل وما ينبغي أن يندرج منه في منهج البحث:

١- حصر جميع جزئيات المادة العلمية المطلوبة للدراسة: الآراء المتفقة والمختلفة والمتعارضة، والظاهرة منها تلقائيا أو ما يحتاج منها إلى الإظهار بمجهود، والفحص الدقيق، والنظرة المتعمقة... وهي عملية قد تُدمج مع عملية التصنيف. ويمكن تسميتها بعملية تفريغ المادة العلمية في جداول كما سيأتي بيانه، في الفصل الخامس.

ومثال ذلك، عندما نريد البحث في حكم الأموال التي تأخذها الحكومة من المواطنين، نحتاج إلى معرفة أنواعها، مثل: الرسوم الجمركية على البضائع

القادمة من الخارج، ورسوم الهويات الشخصية (بطاقة أو جواز سفر) أو الرخص التي تصدرها الدولة للمواطنين (رخص السواقة، أو مزاولة مهنة محددة، أو إنشاء مؤسسة)، أو ضرائب، أو زكاة. ونحتاج إلى بيان حكم كل نوع بصفة مستقلة. كما نحتاج إلى معرفة كل رأي رئيس وأدلته. ومثاله - فنقوم بتصنيف الآراء وأدلتها، مثلا لتحديد مشكلة الدراسة أو للتحقق من مصداقية رواية في الحديث النبوي. وقد يكون الهدف هو التحقق من صواب الفهم للمصطلح أو العبارة أو الجملة الواردة في النصوص التي تم جمعها، أو للخروج بحكم يحل المسألة الفقهية.

٢- تصنيف هذه الآراء بأدلتها إلى أصناف حسب طبيعة الدراسة وهدفها الرئيس أو أهدافها، سواء أكانت الآراء المتفق عليها في أصناف متعددة من هذه الأموال التي تأخذها الدولة من المواطن، أو آراء مختلفة في المسألة الفرعية الواحدة. (انظر الفصل الرابع لتجهيز المادة العلمية).

٣- ترتيب أدلة الآراء ومقابلتها ببعض، بحيث تؤدي إلى تحديد اتجاه محدد أو اتجاهات محددة ذات دلالات خاصة، مثل مدلول راجح للمصطلح أو رواية راجحة أو فهم راجح أو حكم راجح. فالترتيب والتنظيم قد يعني بيان غلبة سمة على سمات أخرى.

ومن الطبيعي أن تكون عملية الحصر والتصنيف والترتيب درجات مختلفة، من حيث شموليتها وتعقيدها، ولا سيما في الدراسات الشرعية. وتؤلف العمليات الثلاث شكلا هرميا، حيث تشكل عملية حصر جزيئات المادة العلمية قاعدة الهرم، ثم تليها استعمالات المصطلح المحدد، لا سيما في الكتاب والسنة. ويعلوها الوصول إلى الحكم في المسألة الفرعية، مثل، حكم الجهاد أو الولاء أو البراء. وتشكل القاعدة الإسلامية في التعامل بين المختلفين في الدين قمة الهرم.

وليس من الضروري أن تظهر كل عملية من عمليات التحليل مستقلة تماما عن غيرها، فقد تتم عملية التصنيف تلقائيا أثناء عملية الحصر. وقد اشتهرت الدراسات الشرعية بأنها دراسات استنباطية، وذلك لأن المصدر لجميع الأحكام الشرعية رب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العالمين. أما في الحقيقة فتتبادل عملية الاستقراء والاستنباط الأدوار بصورة مكثفة، ولا يمكن الاستغناء عن الاستقراء (السبر والتقسيم باصطلاح الأصوليين) في جميع مستويات التحليل، وأشكاله.

محتويات فقرة التحليل:

وعموما تشتمل فقرة التحليل والمعالجة على التالي:

١- وضع القواعد أو المعايير التي يتم بموجبها تحديد ما يدخل من الجزيئات في الحصر، مثل الآراء أو التعريفات أو الروايات أو التفسيرات وأدلتها، ويندرج فيها تحديد ما لا يدخل في الحصر، مثل المعلومات التفصيلية التي تخدم الآراء أو أدلتها. وهذه القواعد في أبحاث الأحكام الشرعية متوفرة - إلى حد كبير - في كتب أصول الفقه (منهج الأبحاث الشرعية)، وإن كانت تحتاج إلى مزيد من التطوير. ويلاحظ أن هناك شيئا من الاختلاف في المعايير التي تُستخدم في أمور العقيدة، أو فقه العبادات، أو فقه المعاملات. فمثلا المعيار الفيصل في الأمور العقدية هو الإيمان بتوحيد الألوهية (لا إله إلا الله) وبتوحيد الربوبية (لا مستحق للعبادة سواه). والمعيار الجوهري في العبادات هو التيسير، أما في المعاملات فهي العدالة والإنصاف.

٢- تحديد أنواع الأدلة التي سيعتمدها الباحث وتلك التي سيستبعدها، وتحديد المقياس للأدلة القوية والضعيفة. ومثال ذلك في الدراسات الفقهية استبعاد الأحاديث التي لا تصل إلى درجة الصحيح، وترجيحه السنة القولية على الفعلية أو التقريرية، وترجيحه الأدلة النقلية على العقلية حتى لو كانت الأولى ضعيفة، وكونه سيعتمد على تخريج المحدثين فحسب أو أنه سيبذل شيئا من الجهد للتأكد من مصداقية النص بالطرق الأخرى.

٣- طريقة العرض المرسومة للنتائج نسميها "**القائمة الأولية للموضوعات**"، وقد يسميها البعض "خطة البحث" خطأ. وهي التي ترسم لنا الهيكل العام لموضوعات البحث بعد إنجازه. وتتألف من التقسيمات الرئيسة والفرعية وربما فرعية الفرعية لمختلف أجزاء تقرير البحث الذي يضم الخطة والنتائج. وليس

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من الضروري إضافة كلمة "مبحث..." أو "مطلب..." للتقسيمات الفرعية. ويكفي أن نقسم البحث إلى فصول؛ وأحيانا قد نجمع الفصول في أبواب. ونقتصر على استخدام الدرجات المميزة للعناوين التي توفرها برامج معالج الكلمات، (مثل مايكروسوفت ويرد Microsoft Word) تحت عناوين خاصة مثل "بنط ١" و"بنط٢" أو ١,٢ **Headings**. وبالتالي يمكن عمل قوائم المحتويات بطريقة آلية (أوتوماتيكية) وبكل سهولة.

ولعل من الممارسات التي كانت شائعة بين الأوساط العلمية الأكاديمية الاكتفاء في خطط البحوث العلمية بالقائمة الأولية للموضوعات، وقد يضاف إليها قائمة ببعض أسماء المراجع. ويُعتبر هذا خطأ من أوجه:

١- القائمة الأولية في معظم الأحيان لا تتعدى كونها طريقة لعرض نتائج البحث أو قائمة أولية للموضوعات التي لم يتم كتابتها بعد. وبعبارة أخرى، هي تصور مستقبلي لموضوعات البحث الرئيسة ودرجات من الفرعية أو عناوينها عقب التنفيذ.

٢- لقد سبقت البرهنة على أن القائمة التفصيلية للموضوعات، عقب إنجاز البحث في مجال التفسير والحديث والفقه، مثلا، لا تغني عن مناهج البحث الخاصة بها، أي أصول التفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه. وهذا دليل قاطع على أن القائمة الأولية، قبل تنفيذ البحث، لا تنوب عن منهج البحث. وهذا لا يعني أنه لا أهمية لهذه القائمة فهي جزء أساس من منهج البحث. وهي في الدراسات المكتبية أكثر أهمية منها في الدراسات الميدانية. وذلك لأنها في الدراسات المكتبية قد تكشف عن بعض جوانب منهج التحليل، أما في الدراسات الميدانية والتجريبية فلا تكشف عن شيء يذكر من الجوانب المنهجية للتحليل.

٣- حتى في الحالات التي تتضمن القائمة الأولية جزءا من منهج البحث فإن نقاطا منهجية كثيرة ستبقى غير محددة، مما يترك مجالا واسعا للتهاون أو التلاعب أو التكليف غير الضروري عند تنفيذ الخطة. مثال ذلك لو أراد الباحث دراسة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم التأمين فإن القائمة التي تتضمن أنواع التأمين تعطي فكرة عن أن الباحث سيتعامل مع كل نوع بطريقة مستقلة، وشيئا يسيرا عن طريقة التحليل. ومع هذا فستبقى بعض أجزاء المنهج غير معلومة مثل: طريقة اختيار وطريقة جمع المادة العلمية، ومبرراته لاختيار تلك الطريقة بعينها ومعاييره في ترجيح المعلومات المتضاربة والآراء المتعارضة، وغير ذلك مما هو ضروري، مثل طبيعة الفقرات التفصيلية التي سيتناولها عند الحديث عن هذه الأنواع من التأمين.

٤- من المعلوم أن الفقرات الرئيسة لقائمة الموضوعات يجب أن لا تتكرر بحذافيرها. بل يجب أن تكون كل فقرة متميزة عن غيرها في قائمة الدراسة الواحدة. أما عناصر منهج التحليل أو قواعدها يجب أن تتميز بالتكرار أي بالاطراد في استخدام القاعدة المنهجية الواحدة عبر الفقرات المختلفة. وبعبارة أخرى، فإن عدم اطراد منهج التحليل، أي معاملة النقاط المختلفة أو الحالات المتشابهة بطريقة مختلفة يعتبر دليلا على ضعف منهج البحث. وفي الوقت نفسه يُعد تكرار موضوعات القائمة الأولية أو تشابهها ضعفا في التصنيف أو طريقة عرض فقرات البحث.

٥- في الأسلوب الكيفي المستخدم في الدراسات الشرعية - غالبا - تظهر مضمونات الفصول والمباحث واضحة في هيئة عناوين رئيسة، وعناوين فرعية وفرعية الفرعية. فتعبر بصدق عن الهدف من الدراسة وجوهرها، ومحتوياتها.

ومن المناسب الإشارة إلى أن التقارير النهائية للأبحاث، في العموم، تكشف عن بعض جوانب منهج البحث، في هيئة تطبيقات. ومثاله أن يورد الفقيه الأحكام الفقهية مقرونة بأدلتها من القرآن الكريم أو من السنة، أو من أقوال العلماء. وقد يأتي بأدلة عقلية إضافية، تتبعها. ولكن هذا الأسلوب لا يكشف عن كثير من الجوانب الهامة للمنهج، مثل هل يحرص على استنفاذ الأدلة المتصلة بالمسألة أو أنه يختار منها؟ وما هي قواعده في الاختيار؟ وقد يختار دليلا محددا في مسألة ويختار ما يعارضها في مسألة أخرى. فما هي القاعدة التي ينطلق منها؟

يضاف إلى ذلك، أنه من النتائج الشائعة، في غياب منهج البحث المكتوب، أن الفقيه قد يعارض أقواله في البحث الواحد، دون أن يشعر. فمثلا ينقل عن عالم قوله في موقع، وينقل قول عالم آخر معارض له في موقع آخر، وفي مسألة واحدة، دون تعليق، يوضح موقفه هو بصفته باحثا، سواء أكان موقفه هو التأييد للأول أو للآخر.

التداخل بين تحديد المشكلة وقائمة الموضوعات:

هناك نقطة جديرة بالملاحظة وهي أن القائمة الأولية لموضوعات البحث قد تختلط بفقرات عنصر تحديد المشكلة من حيث المضمون. وهذا طبيعي لأن القائمة الأولية تحتوي على فقرات هي تفصيل لعنصر تحديد المشكلة. ومع هذا فإن هناك بعض الاختلافات بينهما، ومنها ما يلي:

١- تشتمل القائمة الأولية غالبا على العناصر التفصيلية للخطة وتفريعاتها، وهذه لا تكون كذلك في عنصر تحديد المشكلة غالبا.

٢- تتركز مهمة عنصر تحديد المشكلة - في الغالب - على تحديد أبعاد البحث أي بيان حدوده، وليس على بيان تفاصيل محتوياته. أما القائمة الأولية فيجب أن تكون شاملة لكل عناصر التقرير، وموضحة لموضوعات التقرير على مستوى العناوين الرئيسة، على الأقل.

٣- كثيرا ما تكشف القائمة الأولية النقاب عن بعض الجوانب المنهجية للبحث وتفريعاتها؛ وهذه لا تكون كذلك في عنصر تحديد المشكلة. وبعبارة أخرى، تحديد المشكلة يجيب على السؤال: ماذا؟ أما القائمة الأولية للموضوعات فتجيب، إضافة، إلى السؤال: ماذا؟ كجزء من الإجابة على السؤال: كيف؟

تمارين خطة البحث:

١- اختر دراسة فقهية واختصر العناصر الرئيسة لمنهج البحث، مثل: تحديد المشكلة، استعراض الكتابات السابقة، ومنهج البحث... وأرفق بيانات نشر كل دراسة: عنوانها، الكاتب، الناشر (جامعة أو دار نشر)، والمدينة، والسنة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- اختر دراستين علميتين، وقارن بين طريقتهما في تحديد المشكلة، من حيث نوع الصياغة ودرجة الوضوح، واكتب رأيك: أيهما أكثر جودة، مع بيان أدلتك، وإرفاق معلومات النشر الخاصة بهما.

٣- اختر دراستين علميتين، وقارن بين طريقتيهما في استعراض الكتابات السابقة، من حيث مكونات الاستعراض وطريقة الاستعراض. ووضح أيهما أكثر جودة، مع بيان أدلتك. وارفق معلومات النشر الخاصة بهما.

٤- اختر دراستين علميتين، وقارن بين طريقتيهما، في بيان منهج البحث، من حيث بيان طريقة جمع المادة العلمية، وطريقة التحليل. ووضح أيهما أكثر جودة، مع بيان أدلتك، وإرفاق معلومات النشر الخاصة بهما.

٥- اختر دراستين علميتين، وقارن بين طريقة تقسيمهما لمحتويات الدراسة، ووضح أيهما أكثر جودة، مع بيان أدلتك، وإرفاق معلومات النشر الخاصة بهما.

٦- اختر دراسة واكتب عناوين ثلاث مستويات من قائمة محتوياتها، مثل:

خطة البحث الشرعي: (عنوان درجة أولى).

- مشكلة البحث: (عنوان درجة ثانية).
- استعراض الجهود السابقة:
- منهج البحث:
- جمع المادة العلمية: (عنوان درجة ثالثة).
- تحليل المادة العلمية:

واستخدم وسيلة البطاقات الورقية أو الملفات والوثائق الإلكترونية لتفريغ المعلومات التي تجمعها من عدد من المراجع لها علاقة بموضوعات قائمة المحتويات التي قمت بتجهيزها. وارفق معلومات النشر الخاصة بالدراسة والمراجع التي نقلت منها بعض المعلومات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الثاني
مصادر الشريعة وأنواع الأدلة

من المعلوم أن الأحكام أيا كان نوعها لا تكون لها قيمة تطبيقية إلا إذا استندت إلى مصادر ذات قيمة عالية، في نظر المجتمع الذي يقوم بتطبيقها، سواء أكانت القيمة مستمدة من الإرادة الإلهية (التشريعات الربانية) أو من إرادة أغلبية من البشر تطبقها. وعند الحديث عن منهج استنتاج الأحكام الإسلامية فنحن نتحدث عن النصوص المقدسة الصادرة عن الله، عز وجل، وعن رسوله الكريم محمد ﷺ.

وقد بذل علماء السلف جهودا ملحوظة في فحص النصوص المنسوبة إلى خالق الكون، وإلى رسوله الأمين وأبدعوا مناهج علمية للحفاظ عليها ولفحص أصالتها، أثناء عملية النقل من جيل إلى جيل، ونشرها من بقعة إلى بقعة أخرى في الأرض[1]. كما أبدعوا معايير لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، واتفقوا على قواعدها الأساسية، وإن اختلفوا في بعض الأمور التفصيلية. وهذا أمر طبيعي في العلوم الإنسانية. وحرص علماء السلف الأولين على صياغة هذه القواعد في هيئة تشبه المعادلات، بعد استقرائها من الفتاوى أو التطبيقات الواقعية. فحفظ الأتباع هذه المعادلات أو القواعد، وقام بترديدها، مع محاولات لتفسير ما غمض منها على المتأخرين، والإضافة إليها أحيانا.

وعند الحديث عن مصادر المادة العلمية في أبحاث الأحكام الشرعية، سواء أكانت تمس العقيدة أو العبادات أو المعاملات، فإنه من المناسب أن تُذكر الحقائق التالية:

---

(١) صيني، منهج تفسير القرآن، الفصل الثاني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا: لا تقتصر مصادر هذه الأبحاث على الكتاب والسنة فقط، ولكن يتدخل فيها العقل.

ثانيا: يقوم العقل البشري بأربع وظائف، بالنسبة للتشريعات الإسلامية:

١) العقل هو الذي يثبت مصداقية ناقل الرسالة من رب العالمين. فهو الذي يحدد إذا ما كان الإنسان الذي يقول بأنه نبي ورسول هو نبي فعلا، ثم يتم الإيمان به. فالعقل البشري بمساندة الفطرة هو الذي يحكم على مصداقية دعواه، حيث يتأمل في أقواله وسلوكه ومعجزاته فيحدد إذا ما كان يستحق الإيمان به أو لا يستحق.

٢) العقل هو الذي يثبت مصداقية ما ينسب إلى رب العالمين ورسوله الأمين ويحافظ على أصالته (علم القراءات وأصول الحديث).

٣) العقل يسهم في تفسير النصوص المقدسة لتصبح جاهزة للتطبيق، ويقوم بوظيفة النصوص المقدسة في حالة غيابها (أصول الفقه أو منهج الأبحاث التشريعية).

ثالثا: عند ثبوت مصداقية المنقول إلى الخالق وإلى رسوله يترتب على المسلم اعتباره الأصل الذي ينبغي للعقل البشري عدم تجاوزه، عند اصطدام العقل البشري المحدود بالنقل قطعي الثبوت والدلالة. فإن النقل هو الحكَم، وهو الذي يُعتمد عليه. ويكفي أن نستعرض قصة نقل عرش بلقيس من اليمن إلى القدس خلال طرفة عين. وذلك لثبوت كون هذا النقل مصدره خالق الكون الذي خلق كل شيء، والقادر على كل شيء، ويعلم كل شيء. وأما العقل البشري فهو محكوم بحواسه المحدودة التي يدرك بواسطتها الواقع ويبني عليها استنتاجاته.

وعندما يتعلق الأمر بالمعلومات المنسوبة إلى الخالق تعالى، مباشرة، مثل الكتب المقدسة، فإن الجيل الثاني الذي لم يعايش الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، لا يجد مفرا من ترجيح كفة أدلة المنهج النقلي الموثق، عند توفرها، ثم تأتي، بعد ذلك، أدلة المنهج العقلي. وذلك لأننا عندما نستعرض تاريخ تطور العلم نجد أن البشر لم يتمكنوا من فهم كثير من الأشياء الطبيعية الموجودة منذ الأزل إلا بصورة

متدرجة عبر العصور الطويلة ومن خلال الجهود المضنية. ولا يزال الكثير مما أوجده الخالق سبحانه غامضا، لم يتمكن العقل البشري من التعرف عليه أو اكتشاف حقيقته أو فهمه. وكثير من الاكتشافات العلمية تثير الاستغراب والشك، ولكنا نثق فيها لثقتنا في المصادر التي وصلتنا عن طريقها، مثل المراكز العلمية والعلماء المختصين، أي نحن نتقبلها ليس لأن الأدلة العقلية العادية تثبت وجودها، ولكن لأن الأدلة النقلية هي التي تثبت وجودها[١].

رابعا: ليس أمام من لم يعاصر النبيﷺ ولم يختلط به، سوى الاعتماد على المنقول إليه من أقواله وأفعاله وتقريراته. ونظرا لأن المنقول معرض للتحريف التلقائي أو المتعمد، فإن العقل البشري المحايد المتميز هو الذي يضع المعايير التي تفصل بين الصحيح منها والمغلوط والمكذوب...

خامسا: الاجتهاد هو محاولة الاستفادة من مضمونات هذه المصادر المقدسة للوصول إلى حكم شرعي في قضية أو مسألة محددة رئيسة أو فرعية. وهذا المصدر الإسلامي يترك مجالا واسعا للمرونة وللتعدد في الآراء المقبولة، وفي تفاعل النصوص مع الواقع المتغير، من حيث أساليب الحياة ووسائلها. وهذا يختلف تماما عن تحريف القيم عن الفطرة البشرية، وتكييف الأحكام حسب أهواء أغلبيةٍ[٢] من البشر، وأذواقهم التي قد تنحرف نسبيا أو بالكلية عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها. فالمقياس الذي يفصل بين الاجتهاد المقبول منها والمرفوض - في الإسلام - ليس المزاج البشري وهواه ولكن الوحي الرباني والاجتهاد المسترشد به.

سادسا: لعله من المناسب التفريق بين مصادر الشريعة وأدلتها. فالأولى لا تستغني عنها الشريعة، وهي مراجع محددة: كتاب أو سنة أو عقل. ولا نستطيع

(١) صيني، تساؤلات ط٥ ص٩ - ١٠.

(٢) الأغلبية قد تكون صحيحة وقد تكون أغلبية زائفة بسبب الزيادة المحدودة او المزيفة عمدا أو بسبب تطور وسائل الإقناع وأساليبها في عصر الاتصال الجماهيري، سواء أكانت إقناع بالتهديد الصريح أو المبطن أو الإغراء بالمال أو الحصول على مصلحة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول بأنها مصادر قوية أو ضعيفة؛ فهي المصادر المعتمدة للتشريع الإسلامي. وأما أدلة الحكم الشرعي فقد تتعدد، وتتساوى أو يكون بعضها أقوى من بعض، فيمكن للحكم الشرعي الاستغناء عن بعضها أو صرف النظر عنها. فالأدلة هي النصوص المقدسة من الكتاب والسنة، وكافة أشكال الاجتهاد بالعقل. ومن الأدلة الفطرة التي جاءت الشريعة الإسلامية بمصادرها لتحافظ عليها ولتسندها. ومن الأدلة الحس الذي يؤكد وجود شيء محدد أو صورة محددة منه، مثل التلبية الفردية أو الجماعية.

مصادر الشريعة:

تعتمد الشريعة الإسلامية على مصدرين: مصدر نقلي، وآخر عقلي وما يلحق به. وتتمثل المصادر النقلية، أي المنقولة عن الله تعالى ورسوله الكريم، في الكتاب والسنة. وأما المصادر العقلية التي يسهم العقل في صناعتها، فتتدرج مساهمتها بين القيام بوظيفة الاستنباط من الكتاب والسنة وبين الاعتماد عليه بالكلية. وبعبارة أخرى، يمكن القول بأن المصادر من حيث القوة والضعف تتراوح بين المصادر المقدسة التي لا تقبل النقاش في حالة كونها قطعية الثبوت والدلالة، وبين المصادر البشرية البحتة التي تقبل النقاش مطلقا.

المصادر النقلية المقدسة:

تتكون المصادر النقلية المقدسة من القرآن الكريم والسنة النبوية الموثقة.

القرآن الكريم:

هو كلام الله مضمونا وقالبا. فهو كما يؤكد العلماء "القرآن المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبيﷺ، نقلا متواترا بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء"[(١)].

(١) العبيد، ص٨ – ٩، ينقل قول البزدوي وأبي حنيفة وابن تيمة؛ صيني، منهج تفسير القرآن، الفصل الثاني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد وعد الله بحفظ القرآن الكريم من التحريف. أما الكتب المقدسة الأخرى، فهي ليست كلام الله لفظا ومعنى، بل هي خليط من التعاليم الربانية والتعبيرات البشرية لها، وتسجيل لأحداث جرت لبعض الأنبياء والدعاة، نالها التحريف[1].

وتم حفظ القرآن الكريم كتابة في عهد النبيﷺ والوحي ينزل به. وتم حفظه رواية، أي سماعا من حافظ إلى حافظ إلى أن يصل السند إلى الرسولﷺ، بواسطة سلاسل متوازية متعددة من الرواة، أي توفّر لروايته شرط التواتر، أي ترويه مجموعة عن مجموعة إلى أن يصل إلى النبيﷺ.

وأوجب الله تلاوة أجزاء منه على المسلمين، يوميا أثناء أداء الصلوات الخمس المفروضة، وحثهم على كثرة تلاوته وحفظه كله أو أجزاء منه في أي وقت. فأسهمت هذه الطريقة في الحفاظ عليه في صياغته الأصلية، وجعل مهمة اكتشاف الخطأ فيه ميسرة وسهلة، سواء أكان الخطأ مقصودا أم غير مقصود. فأي مسلم يحفظ جزءا صغيرا من آيته لديه الفرصة لتصحيح خطأ قد يقع فيه الحافظ له كله. وهي فرصة وفّرها الله في الصلاة الجهرية، في ثلاثة فروض: الفجر والمغرب والعشاء.

ومن المعلوم أن السنة الموثقة أثبتت نبوة محمدﷺ بالأدلة الحسية والعقلية، مثل أخلاقه ومعجزاته، ومنها القرآن الكريم، وما فيها من إخبار بالغيب... كما أثبتت السنة الموثقة بمنهج المحدثين، أن جبريل عليه السلام نزل بآيات القرآن الكريم على النبيﷺ. وبهذا ثبتت نسبة آيات القرآن الكريم إلى الله تعالى.

وكما نقلها جبريل عليه السلام إلى محمدﷺ، نقلها النبي إلى أصحابه البررة: تلاوة وكتابة على الجريد ورقائق الحجارة والجلد متفرقا، وأرشد

(١) إسماعيل، مبادئ العقيدة بين الكتاب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كُتّاب الوحي إلى ترتيب آياتها وسورها، ثم تم نشرها وحفظها بالإجراءات التالية[١]:

أولا: تم في عهد أبي بكر الصديق جمع المكتوب بإملاء النبي ﷺ في مجلد واحد. مع مطابقته بما حفظه كثير من الصحابة، المعلوم هويتهم، عن النبي مباشرة، أو عن صحابي معلوم الهوية أيضا. وتم الجمع بلجنة كان منها أبي ابن كعب، برئاسة زيد بن حارثة الذي لم ينفرد بهذه المهمة. ومما يؤكد أن عملية الجمع توفر فيها شرط التواتر قول أبي بن كعب "أنهم جمعوا القرآن في مصاحف في خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، **فكان رجال يكتبون، ويملى عليهم أبي بن كعب**[٢]. وبعبارة أخرى، ما ورد من أن اللجنة لم تجد آيتين مكتوبتين إلا عن صحابيين لا يعني أن الرواية كانت آحادية[٣]. إذ كان بعض أعضاء اللجنة يحفظانهما أيضا، وليس هناك إلا قرآن واحد مكتوب تم جمعه في عهد الخليفة الأول، وإن كان بدون نقاط أو حركات.

ثانيا: في عهد عثمان بن عفان قامت لجنة من الصحابة بنسخ ما تم جمعه في عهد أبي بكر الصديق، وتوفير خمس أو ست نسخ، تم توزيعها على الأمصار.

ثالثا: إنشاء علم يعتني بدراسة سلاسل قراءاته ونقلها بأسانيد متصلة متواترة، حفظا وتلاوة وكتابة، بقراءاته المشهورة التي قد تختلف في قليل من مفرداتها نطقا، وكلمات محدودة لا تقلب الحلال حراما أو العكس. وبعض هذه الاختلافات الشكلية، غير الجذرية، في طريقة التلاوة هي مروية عن النبي ﷺ كما ورد في حديث عمر، رضي الله عنه، أن القرآن "نزل على سبعة أحرف". ويؤكد هذه الحقيقة اقتراح الخليفة عثمان تسجيله بلغة قريش. وربما تأثر جزء منه، مثل أحجام المدود، والإمالة و... أثناء انتقاله رواية عبر القرون.

---

(١) انظر مثلا: جعفر، القرآن والقراءات ٣٦ - ١٥٦، صيني، منهج تفسير القرآن، الفصل الثاني.

(٢) البخاري ج٤: ١٧٩٤ - ١٧٩٥، ج٦: ٢٦٢٩؛ أحمد ج٥: ١١٢، ١٨٨.

(٣) الجزري ج٢: ٤٧٧ - ٤٨٥، ٥٠١ - ٥٠٨؛ سورة التوبة: ١٢٨، والأحزاب: ٢٣؛ البخاري ج٣: ١٣٨٦؛ مسلم ج٤: ١٩١٤؛ الطبقات الكبرى ج٤: ٢٨٨.

رابعا: صيانة القرآن الكريم من التبديل أو التحريف مستمرة عبر العصور والمكان، عند تعليمه تلاوة، أو عند كتابته، أو إعادة طباعته، أو نشره بوسائل التسجيل المختلفة، وذلك بمقابلة المروي تلاوة وتسجيلا بالمكتوب وبالعكس.

وبهذا يتضح أن جميع آياته تم نقلها، عبر القرون والمكان، بالتواتر عن النبي ﷺ، في صورتها المكتوبة أو المروية تلاوة أو المسجلة.

السنة النبوية:

هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وإقراراته، أي أفعال أو أقوال صدرت من آخرين علم بها النبي ﷺ وأقرها. فالسنة هي مجموعة من التطبيقات العملية لما ورد في القرآن الكريم، ولما أوحي إليه وأُلهِم، واجتهاداته عليه الصلاة والسلام، في كافة مجالات الحياة. وقد تم حفظها سماعا وتم تسجيل شيء منها في عهده، ﷺ. ثم سجلها المختصون في علم الحديث، في ظل شروط تتراوح بين الصارم والجيد، بحسب منهج من قام بالتسجيل. وقد تم تسجيل معظم السنة بقواعد صارمة[1].

فالسنة النبوية هي الترجمة العملية للتعاليم الإسلامية الواردة - غالبا - على وجه الإجمال في القرآن الكريم. وهي أيضا تفصيل واستكمال للقواعد التي وردت في القرآن الكريم. ومع أن القرآن الكريم هو الأساس الذي يضع القواعد التشريعية الهامة فإن العلاقة بينه وبين السنة تكاملية. فكل منهما يكمل الآخر، ومن الضروري مراجعة القرآن الكريم في البحث عن الأحكام الشرعية والنظر في السنة معا، وذلك إضافة إلى تعليقات الصحابة وتعليقات علماء الإسلام على نصوصهما.

ويمكن تمييز السنة عن النصوص المقدسة في الديانات الأخرى لأن تدوين الجزء الرئيسي منه تم في وقت مبكر، أي بعد الجيل الأول فقط، وتوفرت له العناية الكافية لحفظه في صياغته الأصلية. ويضاف إلى ذلك أن بعض نصوص السنة ذات

(١) مثلا: ابن الصلاح، علوم الحديث؛ القطان، علوم الحديث، صيني، منهج أبحاث المحدثين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قدسية خاصة لأنها منسوبة إلى الله سبحانه وتعالى، أي يبدأ النص بقول النبي ﷺ "قال الله" أو ما يعادله. وتسمى الأحاديث القدسية.

وقد أبدع علماء المسلمين علم الحديث لفحص نصوصه، والتأكد من صدق نسبته إليه، عليه الصلاة والسلام، ويتألف هذا المنهج التوثيقي الذي يسمى علم الحديث مما يلي:

أولا: جمع نصوص السنة وأسانيدها المتعددة برواياتها المختلفة، إن حصل التعدد والاختلاف، في الروايات المتعلقة بالحادثة الواحدة أو الموضوع الواحد.

ثانيا: جمع سير رواة الأحاديث النبوية، لتمكين المحدثين (المختبرين لمصداقية النص) من الجرح والتعديل للراوي.

ثالثا: التأكد من مصداقية الحديث النبوي أو رواية محددة منها بالاعتماد على نقد السند أولا، أي دراسة مصداقية كل راو، واحتمال حضوره الحادثة أو لقائه بمن روى عنه مثلا. ثم يستعين بنقد المتن، مثل مقارنة الرواية المحددة مع ما ورد في القرآن الكريم، أو مع الروايات الأخرى للحادثة أو للموضوع في السنة، من حيث المضمون أو من حيث الأسلوب، أو مقارنته بالمعقول وبما تقول به الفطرة، في حالة سماح السند بذلك، أي في حالة وجود فجوة في سنده أو تعارضه الواضح مع نصوص مقدسة قطعية الثبوت والدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1].

فنصوص السنة تخضع، عند استنباط الأحكام، لعمليتين رئيستين: التحقق من درجة مصداقية النص، والتحقق من طريقة فهم النص. أما النص القرآني فلا يخضع إلا للتحقق من طريقة الفهم. وتحتاج عملية استنباط الحكم، إلى النظر بطريقة تتفاعل فيها العمليتان تفاعلا كافيا للوصول إلى مدلول يتسق مع مجموعة التشريعات الربانية. فالأصل في أي جزئية شرعية اتساقها مع القاعدة العامة التي تربط كل مجموعة من التشريعات ذات علاقة وثيقة ببعضها، أو أن تتسق مع المقاصد الشرعية، حتى لا تبدو بعض الأجزاء شاذة، ترفضها النصوص الأخرى، أو العقل أو الفطرة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

طبيعة النصوص المقدسة:

تنقسم النصوص المقدسة الموثقة إلى أنواع متدرجة من حيث قوة الدلالة أو صراحتها أو تفصيلها على المسألة المحددة وشبيهاتها، أو من حيث قابليتها للتطبيق، دون اجتهاد أو جهد عقلي خاص. فهي إما قطعية الدلالة أو ظنيها، إلى أبعد درجة، وبينهما درجات متفاوتة.

قطعي الدلالة ---------- ظني الدلالة

وهي إما خاصة بشخص واحد، مثل النبيﷺ، أو عامة، تنطبق على كل حالة مماثلة، أي أن من ينطبق عليه الحكم يتراوح بين الواحد، وعدد غير محدود عبر المكان إلى يوم الدين.

خاص بإنسان محدد ---------- عام بكل الناس

وهي إما وحي محدد، مثل آيات القرآن الكريم وإما اجتهادات بشرية للنبيﷺ وما بينهما، مثل الأحاديث القدسية، وتفسيرات ما ورد في القرآن الكريم.

آيات القرآن الكريم ---------- اجتهادات نبوية شخصية

وقد وقفنا على مصادر الشريعة الإسلامية وطبيعتها، فهناك سؤال يطرحه بعض الأصوليين هو: هل يلحق شرع من قبلنا بالكتاب والسنة؟

شرع من قبلنا:

المقصود بشرع من قبلنا هو ما نزل على الأنبياء، من قبل محمد،ﷺ. ونحن لسنا ملزمين به، وإن كانت الاستفادة منها واردة، إذا لم يرد في الكتاب والسنة عن المسألة شيء. ومن باب أولى إذا ورد في الكتاب والسنة ما يعارضها فنحن ملزمون بعدم اتباعه.

أما إذا جاءت في الشريعة الإسلامية فهي واجبة الاتباع ليس لأنها من شرع من قبلنا، ولكن لأنها مفروضة بالكتاب والسنة. فالصيام مثلا وجبت على من كان قبلنا،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن كانت الهيئة مجهولة، وأوجبها الله علينا. يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[1].

المصدر العقلي والتشريع الإسلامي:

يقوم العقل بوظائف، منها استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، والوقوف على شروط تطبيقها، إذا كانت الأحكام عامة في النص. ومنها استقراء الأحكام، بواسطة القياس، عند غيابها في الكتاب والسنة. كما يندرج في وظيفتها الثانوية استخدام العقل المحض، لمواجهة قضايا الحياة المتنوعة والمتجددة، بشرط عدم تعارض هذه الاجتهادات مع الفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الموثقة، عند غياب النصوص المقدسة. فالأصل في استخدام العقل للتشريع أن لا تتصادم أو تتعارض تشريعاته مع نصوص الكتاب والسنة قطعية الثبوت والدلالة أو المقاصد العامة أو القواعد العامة وروح التشريع الإسلامي.

ومن وظائف العقل تزويد الأحكام الشرعية بالمعلومات والوسائل اللازمة لتشخيص الواقع بدقة كافية. فالمسألة الفقهية ليست سوى التشخيص للواقع الذي نحتاج إلى حكم فيه. وهذا يعني أن من مصادر الأحكام الشرعية العقلية تلك العلوم والفنون التي اكتشفها العقل البشري في مجالات المعرفة المختلفة. فهي التي تسهم في وصف الواقع؛ وهي ذات درجات مختلفة، من حيث الأهمية والسهولة والتعقيد والكثرة والقلة والسطحية والتعمق. فالعقل يسهم في اكتشاف الحقائق العلمية، وفي صناعتها فتوفر المعلومات اللازمة عن الواقع الذي لا يستغني عنه استنتاج الأحكام الشرعية. وكما قلنا سابقا أن بعض المسائل الفقهية معقدة وتحتاج إلى إحاطة جيدة بمعلومات معقدة ومتعمقة في التخصص غير الشرعي، مثل التعاملات المالية الحديثة، وبعض المخترعات الطبية المتعلقة بزراعة الأطفال وباكتشاف العلاقة بين الوالدين وأطفالهم.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

وإضافة إلى ذلك، يظهر العقل، كمصدر للتشريع الإسلامي، في صور متعددة، تحت اسم الاجتهاد. فكان منها: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف... وهذه مصادر يقوم العقل فيها بدور رئيس، سيتم الحديث عنها، بشيء من التفصيل، عند تناول موضوع الأدلة، وأدوات تحليل المادة العلمية.

الأدلة في الشريعة وطريقة الاستدلال:

يمكن القول بأن هناك أربعة أنواع من الأدلة في الشريعة الإسلامية: نصوص الكتاب والسنة، والعقل، والفطرة، والحس.

أدلة الكتاب والسنة:

يسمي الغزالي نصوص الكتاب والسنة بالأدلة السمعية[1]، ويمكن تسميتها بالأدلة النقلية، أي المنقولة إلينا من الله ورسوله، ولم تستنتجها عقول المخلوقات المكلفة، أو لم يستنتجها الباحث الشرعي بجهده.

وكما سبق القول، فإن أدلة الكتاب والسنة لا تخضع للنقاش ما دامت عالية المصداقية (قطعية الثبوت) وقطعية الدلالة، ومن أمثلتها: نصوص وحدانية الله، ونبوة محمدﷺ، وأركان الإيمان وأركان الإسلام، وآيات الإرث.

وأما الأدلة الأخرى (غير قطعية الثبوت والدلالة) فلا عصمة لها، حتى في حالة بعض نصوص الكتاب والسنة ظنية الدلالة، لأن العقل يتدخل في فهمها وتفسيرها وتطبيقها على الواقع. وبهذا نلاحظ أن الأدلة الظنية والعقلية، والحسية، والفطرة، والعرف لا تظهر أهميتها إلا عند غياب الأدلة قطعية الثبوت والدلالة في الكتاب والسنة أو عند تساويهما. وعندئذ يُعتد بها بصفتها أدلة مستقلة؛ أو بصفتها مرجحة بين أدلة مقدسة ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أي حالة تعدد الفهم لنصوص الكتاب والسنة.

---

(١) الغزالي، المستصفى ٢: ١٢٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويلاحظ أن الأدلة - بمفهومها العام - هي التي تميز بين قول العاقل والمجنون، والمخلص للحق والأفاك الأثيم أو المكابر، أو الجاهل... فكل أحد حتى المجنون يستطيع القول بأن هذا حق وهذا باطل، ولكن الحكَم الذي يميز بين قول هذا وذاك هو الدليل. فقد يتجرأ بعض المتأثرين بالثقافات اللادينية الضحلة منها، والفقراء في الثقافة الإسلامية، فيطعنون في مصداقية بعض النصوص الإسلامية المقدسة، وبعض التفسيرات لها. وقد يقع، حتى بعض المخلصين المتعمقين في الثقافة الإسلامية وفي مدلولات اللغة العربية، في الطعن في مصداقية بعض نصوص السنة، أو تفسيراتها، مدعمة بأدلة قاطعة. فكيف نفرق بين من هو مع الحق أو أميل إليه، ومن هو على الباطل أو أميل إليه؟

إن الحكم يتمثل في الأدلة التي يسوقها الاثنان فهي التي تميز بين الاثنين. فالسؤال الطبيعي والتلقائي الذي نوجهه للطرفين هو: ما دليلك أو أدلتك، من الكتاب والسنة أو العقل أو الفطرة أو الحس...؟

الأدلة العقلية:

ولعله من المناسب تعريف العقل ووظائفه والفرق بينه وبين الفطرة. النشاط العقلي هو إدراك وتصور ووصف للواقع أو الحقائق بدرجات متفاوتة من الدقة، واستنتاج من الحقائق والمعرفة المتوفرة للإنسان من قبل حدوث المسألة التي تحتاج إلى حل أو سؤال يحتاج إلى إجابة. وقد يقوم الإنسان بتوفير الواقع موضوع الدراسة، عمدا، لاكتشاف ردة الفعل (النتيجة والاستجابة)، كما يجري في التجارب العملية.

والاستنتاج له وجهان: الاستقراء من الحقائق الجزئية أو الصغيرة أو التفصيلية ليصل إلى حقائق عامة أو قواعد عامة، والاستنباط ليصل إلى إجابات في الأمور التطبيقية أو الأسئلة التفصيلية التي تحتاج إلى إجابة أو ردة فعل.

وردة الفعل العقلية تتدرج بين المحايدة جدا في ضوء المعرفة أو المعلومات المتوفرة عند الإنسان، وتكون متسقة مع الفطرة السليمة، وبين المتأثرة جدا بمشاعر

أو معلومات أو معرفة مكتسبة مترسِّخة في الذهن، تشبه المعرفة اللغوية المكتسبة. فاللغة، وإن كانت من أنشطة العقل، يغلب عليها أنها ردة فعل تلقائية لا تحتاج إلى تفكير، وإن كانت مكتسبة، وذلك لأن الإنسان قد تعوّد بكثافة على استعمالها لكسب المعرفة أو للتعبير عنها. وهي تختلف عن الفطرة لأنها مكتسبة، رغم كون جذورها فطرية.

أما الفطرة، فهي ردة الفعل التلقائية، فلا تحتاج إلى تفكير، أو ثقافة مكتسبة، وذلك لأنها تعود إلى العنصر الروحي عند الإنسان. وفي الأصل هي التي تتحكم في بقية العناصر البشرية: العقل، والعاطفة، والعضوي (الجسم)، إذا لم تفسدها بعض التجارب والمعلومات المكتسبة.

كما أشرنا سابقا - فإن العقل يظهر دليلا في التشريع الإسلامي بصور متعددة، تحت اسم الاجتهاد[1]، ومنها: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، وسد الذرائع درءا للمفسدة، والقرينة والسياق، وما لا يتم الواجب به فهو واجب، وتناسق النصوص في الموضوع الواحد. وهذه مصادر يقوم العقل فيها بدور رئيس. وقد يلحق بها تراث الفكر البشري، مثل: أقوال الصحابة، وفهم العلماء من قبلنا، وقول جمهور علماء المسلمين، والعرف. وقد يندرج تحتها قرارات السلطات التشريعية، صاحب السلطة الرسمية أو مجالس الشورى، مجلس إدارة... وهي قرارات تندرج تحت ما نسميه بالمصالح المرسلة في غياب النصوص المقدسة، أو هي قرارات تنفيذية، تخدم القرارات التشريعية.

ويُشترط للاستفادة من العقل في التشريع: عدم تجاهل النصوص الصريحة ذات العلاقة الكافية إذا كانت واحدة أو متعددة وعدم تحريفها أو تفسيرها بطريقة تجعل مدلولاتها متعارضة. وكذلك يشترط لها عدم الخروج عن المدلولات المحتملة بصورة كافية؛ وعدم تعارضها مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وروح الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر مثلا أبو زهرة ص٢١٨ - ٣٠٥؛ يعقوب ص١٢٨ - ٢٣٧؛ الريسوني للاستحسان ص٨٠ - ٩٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبعبارة أخرى، نلجأ إلى الأدلة العقلية في حالة:

١. غياب النصوص المقدسة الصريحة قطعية الثبوت والدلالة.

٢. تعارض الفهم لبعض النصوص مع نصوص قطعية الدلالة.

٣. تعارض بعض النصوص مع نصوص أخرى، في الظاهر غالبا.

٤. تعارض نصوص قطعية الثبوت وظنية الدلالة مع نصوص أخرى ظنية الدلالة.

القياس والعلة:

القياس هو قياس مسألة فقهية ليس لها حكم على مسألة فقهية مشابهة في الكتاب والسنة، وذلك لاشتراكهما في العلة المستقرأة من حكم الحالة المنصوص عليها. وبعبارة أخرى، فإن العلة مصدرها الكتاب والسنة فقط، فهي امتداد لهما؛ ولا تأثير للقرارات البشرية، في الواقع، في تكوينها. فهي تختلف عن الحكم الشرعي الذي نستنبطه من فهمنا للكتاب وللسنة، ومن تشخيصنا الجيد للواقع الذي يتأثر بقرارات البشر وظروفهم في الواقع.

والعلة قد تكون موجودة في النص صريحة، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[1]. وتقاس عليه أي حالة يحتاج المسلم فيها إلى المطهِّر، وإن كان المقصود به التطهير الروحي.

ومن أمثلة القياس الوارد في السنة ما ورد في قول عمر "صَنَعْتُ الْيَوْمَ يا رسُولَ اللّهِ أمْرًا عظِيمًا قبَّلْتُ وأنا صائِمٌ. فقال له رسول اللّهِ ﷺ أرَأَيْتَ لو

(١) سورة المائدة: ٦؛ وانظر الأشقر ص٢٣٥ - ٢٣٦.

تَمَضمَضْتَ بمَاءٍ وَأَنتَ صَائمٌ؟ فقلت لا بَأسَ بذَلِكَ. فقال رسول اللّهِ ﷺ، فَصم[١].

ومن الأمثلة عليها العلة المستقرأة من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ فالعلة هي الانشغال عن ذكر الله، وقياسا عليه يحرم أي نشاط تجاري وغير تجاري يُشغل عن ذكر الله، إذا نودي إلى الصلاة من يوم الجمعة[٢].

وقد تكون العلة غير صريحة، مثل قول النبي ﷺ عن الهرة "إنها ليست بنجس. **إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**[٣]. ويقول الأشقر بأن العلماء قالوا بطهارة الحمار والفأرة قياسا على الهرة[٤]. وقوله، عليه الصلاة والسلام، عن جواز بيع الرطب بالتمر"**أينقص إذا يبس**؟ فقالوا نعم. فقال: فلا إذن"[٥]. ومثاله قول الصحابي "**سها** النبي فسجد"[٦].

وقد نبحث عن حكم في مسألة في الكتاب والسنة فلا نجد، فيحتاج الأمر إلى استخراج العلة بالاستقراء (السبر والتقسيم). ومثاله أن تكون المسألة هي معرفة الحكم في شرب بعض المشروبات "الشامبين" أو "الفودكا" (مشروبات مسكرة) فنحتاج إلى الإجراءات التالية:

١) تشخيص المشروبين للتعرف على أبرز خصائصهما، فيتضح لنا أنهما يغيبان العقل.

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين ١: ١٩٩؛ أبو زهرة، أصول ٢١٩.

(٢) يعقوب ص١٣٠.

(٣) ابن خزيمة ج١: ٥٥.

(٤) الأشقر ص٢٣٣، وانظر ٢٣٥ - ٢٤١.

(٥) أبو داوود والنسائي

(٦) أبو داوود، إنما نهيتكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢) حصر النصوص الواردة في الكتاب والسنة مما نعتقد أن لها علاقة، مثل ما ورد في الخمر ومرادفاتها والمسكرات.

٣) نستقرئ السبب الواضح في تحريم الخمر. فمثلا: هل الخمر محرم لأنه مصنوع من الزبيب أو... أو لأنه يُخمّر لدرجة محددة، أو لأن شربها يُفقِد العقل؟ ونجري عملية استقراء للعلة الراجحة، فنكتشف أن الخمر محرم لأنه يغيب العقل بصورة محسوسة.

٤) إذن نطبق حكم الخمر على المشروبين، قياسا على علة تحريم الخمر، المستقرأة من النصوص التي تحرم الخمر. وهي تغييب عقل من يشرب كمية مجزية منها.

وأما في حالة وجود علة منصوص عليها، مثل قول النبيﷺ "كل مسكر حرام"، فليس علينا سوى تطبيق حكم العلة عل المشروبين المسكرين.

ومن المناسب هنا أن نؤكد أن هناك فرقا بين الحكمة والعلة. فالحكمة هي ما نعتقد أنه الهدف أو المقصود بالأمر الذي نريد به تحقيق مصلحة، أو النهي الذي نريد به دفع مفسدة. وهي شيء يخطر في الذهن، وقد لا ندركه بحواسنا الخمس. وأما العلة فهي "الحكمة" المجسدة أو العلامة التي تجسد الحكمة وتدل عليها، أي ينبغي أن تكون العلة قابلة للإدراك بالحواس الخمس. ومثاله حكمة الإذن بالإفطار في رمضان وتأجيل صيامه هي رفع المشقة، ولكن "المشقة" لا ندركها بالحواس الخمس. ويمكن لأي إنسان أن يدعيها لكي لا يصوم. بيد أن هناك علامات للمشقة يمكن إدراكها بالحواس الخمس، مثل السفر، والشيخوخة الظاهرة، ومثل تقرير الطبيب الخبير المبني على الفحوصات الطبية اللازمة.

وقد نبحث عن حكم إجراء عقود الإجارة والوكالة بعد أذان الجمعة فلا نجد حكما، فنقيسها على حكم البيع في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

(١) الجديع ص١٦٠ - ١٧٥؛ سورة الجمعة: ٩.

وللعلة شروط أساسية يجب توفرها، ومنها[١]:

أولا- أن يكون وصفا ينطبق على جميع أجزاء المجتمع المراد استقراؤه (سبره). يقول الماوردي "فينبغي للمعلل إذا أراد أن يستنبط علة الأصل المنصوص على حكمه أن يعتبر أوصاف الأصل **وصفا بعد وصف** فإن كان الوصف الذي بدا باعتباره مطردا على الشروط المعتبرة علم أنه العَلَمُ الذي جعله الله تعالى علة الحكم"[٢]. وهذا الإجراء منطقي ولا سيما في حالة الموضوع الموحد المترابط أجزاؤه. (انظر بحث علة الأصناف الستة من النماذج المضمنة في الكتاب) فمثلا بالنسبة لعلة الربا ينبغي أن تنطبق الصفة على الأصناف الستة التي وردت في نص واحد، معًا، ومثاله أن نقول بأن العلة هي كونها وسائل تثمين، أي وسائل تبادل المنافع والسلع ووسائل تخزين الثروة. أما تقسيم الأصناف الستة إلى صنفين، ولكل صنف علة مختلفة فيعتبر استقراءً ناقصا، ولا يؤهل أي من العلتين لأن تكون العلة التي تمثل حكم الله في الموضوع. ومثاله أن نقول بأن الذهب والفضة، في الحديث النبوي، هي وسائل تثمين، أما الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ فعلتها أنها مكيلة أو موزونة... بل، حتى القول بأنه "إذا لم تنطبق هذه العلة فتنطبق العلة الأخرى" مرفوض.

ثانيا- أن لا يتعارض مع نص قوي الثبوت وصريح الدلالة.

ثالثا- أن يكون ظاهرا، أي سببا أو معيارا ملموسا، يدركه الإنسان العادي بحواسه الخمس، بدون جهد خاص.

رابعا- أن يكون منضبطا يدل على كونه مناط الحكم، أي لا يتأثر بتغير الظروف المكانية أو الزمانية. فهو ثابت، يوجد الحكم المرتبط به بوجوده وينعدم بانعدامه[٣] وذلك لأن العلة المستقرأة هي من الاجتهاد البشري (ظني الثبوت) أي قابلة

(١) صيني، ما علة الأصناف؛ الخادمي ص١٩٣ - ١٩٤.

(٢) الماوردي، الحاوي ج٥: ٨٥، ٩٨؛ خلاف ٧٧.

(٣) الماوردي، الحاوي ج٥: ٩٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للنقاش. ويختلف عن العلة المنصوص عليها التي تستمد قوتها من النص (قطعي الثبوت والدلالة)[١].

خامسا- أن يكون وصفا مناسبا، يدفع ضررا أو يحقق مصلحة.

قياس الأولى:

نلاحظ فيما سبق أن القياس الأصلي مبني على التماثل بين المسألة التي ورد فيها حكم والتي لم يرد فيها حكم. وأما قياس الأولى فهو مبني على أن جواز الوسيلة المنصوص عليها والأقل كفاءة في أداء الوظيفة المطلوبة دليل على جواز الوسيلة الأكثر كفاءة في أداء الوظيفة المطلوبة. ومثال قياس الأولى، تحريم شتم الوالدين أو ضربهما، وذلك لأن قول الأولاد "أف" للوالدين محرم[٢]. وهو أقل من الشتم والضرب.

ومثاله، أيضا، جواز التطهر بالمنديل الورق لجوازه بالحجر الصلب الذي كان متوفرا. فالمنديل الورق أكثر كفاءة في التطهير وإزالة النجاسة السائلة وغير السائلة وأيسر استعمالا، وقد يكون أكثر توفرا في كثير من البيئات. والملاحظ أن جواز استبدال الوسيلة بأخرى مرتبط بدرجة توفرها لأغلبية المسلمين في المواقع الجغرافية المختلفة والعصور، وذلك إضافة إلى كونها أكثر كفاءة ويسرا في تحقيق الهدف من استعمال الوسيلة.

وجدير بالملاحظة أن بعض القياسات المبنية على دليل من باب أولى، مرفوضة، مثل القول بأنه إذا كان أزواج النبي ﷺ مأمورات بكذا وكذا وهن من هن فمن باب أولى أن يؤمر سواهن. وهو قياس صحيح أحيانا، وليس دائما. فلأمهات المؤمنين مكانة خاصة رفيعة، لا يتعدى بعض المطلوب منهن إلى غيرهن، مثل عدم الزواج بعد وفاة الزوج. فمثلا، يقول تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ

(١) الماوردي، الحاوي ج٥: ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾[1]. فلا يقاس عليهن حرمان المرأة من العمل، وإن كان مفيدا للمجتمع أو هي مضطرة لإعالة أسرتها.

الاستحسان:

إن المدقق في كتابات الأصوليين، سواء منهم المؤيدين لبعض أشكاله أو المعارضين يتضح له أن الاستحسان هو أداة أو وسيلة **ترجيح** في مجال الأدلة الظنية، **وليس نبذا للأدلة قطعية الثبوت والدلالة**. فهو ترجيح بين رأيين مختلفين متكافئين من حيث قوة الأدلة أو متقاربين، وكلاهما مبني على أدلة ظنية الدلالة من حيث الثبوت أو الدلالة، مثل نص من الكتاب أو السنة، ذات علاقة بالمسألة موضوع الحكم، ولكن العلاقة غير مباشرة أو غير صريحة. وهو ترجيح بين قياسين أو قياس ونص ظني الدلالة أو عرف. فقد يقع الاختلاف بسبب الاختلاف على العلة، من حيث القوة والصراحة، مثل أن يترك الفقيه القياس على علة يرى أن غيرها أقوى[2]. فمن الاستحسان ترك الدليل الظني للمصلحة ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق[3]. ويتم الاستحسان بناء على نظرة المرجح إلى الدليلين، وإلى ظروف التطبيق، وإلى ما يحقق المصلحة المطلوبة ويدفع المفسدة في نظره.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٢ - ٣٣.

(٢) الجويني، التلخيص في أصول ج٣: ٣١٠ - ٣١١؛ السمعاني، قواطع الأدلة ج٢: ٢٧٠؛ المعافري، المحصول ج١: ١٣٢؛ الآمدي، الإحكام ج٤: ١٦٣ - ١٦٤؛ ابن حزم، الإحكام لابن حزم ج٦: ١٩٦؛ السبكي، رفع الحاجب ج٤: ٥٢٢؛ الفتوحي، شرح الكوكب ج٤: ٤٣٢.

(٣) ابن العربي القاضي، المحصول لابن العربي ج١: ١٣١؛ الجويني، التلخيص في أصول ج٣: ٣١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن الطبيعي أن يقبل الاستحسان التعدد لأنه دليل عقلي ظني يعتمد على أدلة ظنية[١].

ومن أمثلة الاستحسان قول القائل مالي صدقة فالقياس يقول بلزوم التصدق بكل ماله، ولكن استحسن تخصيص ذلك بالمال الذي فيه زكاة فقط، اعتمادا على قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢]. ومثاله - أيضا - استحسان عدم قضاء الصوم على من أكل ناسيا في نهار رمضان، والعدول عن حكم القياس (الإفطار بالأكل) إلى قوله عليه السلام لمن أكل ناسيا: "الله أطعمك وسقاك"[٣].

ورُوي عن الإمام أحمد أنه يسْتَحْسنُ الْتَيَمَّمَ لِكلِّ صلَاةٍ، بدلا من الْقيَاسُ الذي يعتبر التيممُ بمَنْزِلَةِ المَاءِ. فلا يعيد التيمم حتَّى يحْدِثَ أوْ يَجدَ المَاءَ. كما رأى أن يكون الزرع لصاحب الأرض، وليس للغاصب الذي زرعها، مع استحسان أن يدفع صاحب الأرض نفقةَ زراعتها[٤].

ومثاله - حسب قول بعض الأصوليين - ترجيح الحكم الخاص على العام، فقد نهى الإسلام عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم، أي غير الموجود في يد البائع أو تحت تصرفه، سواء أكان خدمة أو سلعة. ثم أجاز الإسلام بيع السلم، أي دفع قيمة البضاعة أو جزء منها قبل استلامها، في مثل حالة التعاقد، مثلا، مع نجار لصناعة قطعة أثاث. وأجاز الإسلام الإجارة، أي أن يؤجر الإنسان خدمة محددة ويقبض قيمتها مقدما، مثل تأجير مزرعة للزراعة أو منزل للسكن. ومثاله، أيضا، الرأي الذي يقول بأن المسلم إذا أوقف أرضا زراعية يندرج فيها بصورة تلقائية: مرور السيل، وحق شرب مائها، وحق المرور فيها، أخذا بالقياس الخفي، ولا حاجة

---

(١) السبكي، رفع الحاجب جزء ٤ صفحة ٥٢٦.

(٢) الزركشي، البحر ج٤: ٣٩٠؛ الآمدي، الإحكام للآمدي ج٤: ١٦٣؛ سورة التوبة: ١٠٣؛ أبو زهرة ص٢٦٢ - ٢٧٣؛ الجديع ١٧٨.

(٣) الآمدي، الإحكام للآمدي ج٤: ١٦٣. هذا ليس استحسانا ولكن التزاما بالدليل العقلي.

(٤) الفتوحي، شرح الكوكب ج٤: ٤٢٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

للنص عليها. وهذا مقابل القياس الظاهر الذي يرى بأنها ليست تبعا للأرض، بصورة تلقائية[١].

ومثاله أيضا، أن البائع والمشتري إذا اختلفا في قيمة السلعة قبل استلام البضاعة، فقال البائع بعته بمائة ريال، وقال المشتري اشتريته بتسعين، يستحلفان على صدق دعواهما، أخذا بالقياس الخفي، أي يطالب الاثنان بالحلف بصفتهما مدعيان ومنكران، بدلا من القياس الظاهر وهو أن يحلف البائع وحده باعتباره منكرا[٢].

المصلحة المرسلة:

هناك أنشطة بشرية لم يرد أحكام لها في الكتاب والسنة، وفي الغالب هي أنواع من الأنشطة جاءت بعد عصر النبوة. فقد تغيّرت أساليب الحياة ووسائلها. واستجدت حاجات لم تكن موجودة، أو لم تكن الحاجة إليها ظاهرة أو شديدة.

ومن المعلوم أن جميع التشريعات الربانية هي لجلب المصالح ولدفع المضار، في مستوى الدنيا والآخرة، ولكن هناك حالات نحتاج فيها إلى جلب المصلحة ودفع الضرر لا نصوص فيها. وهنا يتم الاسترشاد بما كتبه العلماء حول مقاصد الشريعة، وعلى رأسهم الغزالي[٣] وهنا يأتي دليل المصلحة المرسلة الذي يؤخذ به في حالة غياب النصوص الصريحة والضمنية، ومنها غياب العلة التي يمكن القياس عليها، ومنها غياب الأعراف المحلية التي قد تكون موجودة[٤]. وينطلق هذا الدليل العقلي من الحديث المروي عن مُعاذِ بن جبَلٍ أن النبيﷺ سأله، عندما بعثه إلى اليمن: " كَيفَ تَقضِى إن عرَضَ لك قضَاءٌ؟ قال أقضي بِكِتابِ اللّهِ. قال: فإن لم يكُنْ في كِتابِ اللّهِ؟ قال: فسُنَّةُ رسول اللّهِﷺ. قال: فإن لم يكُنْ في سُنّةِ رسول اللّهِﷺ؟

(١) خلاف، أصول ص٧٩ - ٨٣؛ الجديع، ص١٧٨.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ج٢: ٢٦٩.

(٣) الغزالي، المستصفى ج١: ١٧٣ - ١٧٧.

(٤) التركي، شرح مختصر الروضة ج٣: ٢١٠ - ٢١١؛ الزركشي، البحر المحيط ج٤: ٣٧٨ - ٣٧٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: أجتهد رأيي ولَا آلو. قال معاذ - رضي الله عنه - فضَرَبَ صدري فقال الحَمْدُ لِلّهِ الذي وفَّقَ رسُولَ رسول اللّهِ ﷺ لِما يُرضِي رسُولَهُ"[(١)]. ولا علاقة للمصلحة المرسلة بكثير من الأحكام الاضطرارية، مثل جواز التجنيد في جيش بلاده الذي قد يضطر إلى خوض معارك مع جيش آخر لدولة إسلامية، ربما، بالاسم أو في قضية يختلط فيها الحق بالباطل. فهذه أحكام اضطرارية تقدر بظروفها. فالأصل أن دم المسلم حرام كما ورد في خطبة الوداع.

والمصالح أنواع كثيرة، يقع بعضها في مجال الضرورات، وأخرى في مجال الحاجات، أو التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات[(٢)].

ومن الواضح أن دليل المصلحة المرسلة يستخدم العقل لحل مشكلات الحياة المتجددة والمتغيرة، ولا سيما فيما يتعلق بالأساليب الجديدة والوسائل الحديثة، سواء أكانت أنظمة أو وسائل مادية، مثل الآلات والأجهزة. وبالرجوع إلى تطبيقات الصحابة لهذا الدليل نجد، مثلا أن الصحابة - رضي الله عنهم - عملوا أمورا لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو جمع القرآن الكريم في مجلد واحد وتعميمه، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير. ومنها ولاية العهد من أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما - ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير. وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن. ومن المصالح المرسلة هدم عمر - رضي الله عنه - الأوقاف التي بجوار مسجد رسول الله ﷺ، لتوسعته عند ضيقه. ومنها أمر عثمان - رضي الله عنه - بالأذان الأول لصلاة الجمعة، عندما اتسعت المدينة وكثر المسلمون وانتشروا في منطقة كبيرة. وكل ذلك

(١) أحمد، مسند أحمد ج٥: ٢٤٢. والحديث وإن كان في سنده مجاهيل "ناس من أصحاب معاذ"، فإنه يتسق مع الاحتياجات الواقعية. فلا يشك عاقل أن كثيرا من وسائل المعيشة قد تغيّرت، وهي مستمرة في التجديد والتطور، والحاجة إلى التعامل معها متنامية.

(٢) الغزالي، المنخول ج١: ٣٥٣، الغزالي، المستصفى ج١: ١٧٣ - ١٧٧؛ ابن قدامة، روضة ج١: ١٦٩؛ الأمدي، الإحكام للآمدي ج٤: ٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كان لمطلق المصلحة[١]. فهي تطبيقات تخدم العبادات والمعاملات والحياة اليومية.

ويقول صاحب الفروق أن مسائل المصلحة المرسلة لا تحصر في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بمرور الزمان، ولا تقف عند ما ورد فيها نصوص من الكتاب والسنة. فساعة الزوال، مثلا، دليل على وجوب صلاة الظهر، والوسائل والأجهزة التي تفيدنا بوقت الزوال، تتنوع ومستمرة في التطور. فكانت من الوسائل ظل الرخامة البسيطة والعيدان المركوزة في الأرض وطريقة الحساب ووسائلها المستمرة في التطور. وتندرج في المصالح جميع وسائل الطهارة بالماء، (القصعة والإبريق والصنابير) وغير ذلك من المخترعات التي تسهم في تلبية الاحتياجات البشرية المتغيرة والمتجددة[٢]. ومن المعلوم أن هذه الوسائل تحتاج إلى تشريعات تجيزها أو تمنعها، وتنظم الاستفادة منها، ولا سيما إذا كان الاستعمال جماعيا.

وهذه الحقيقة تظهر بصورة واضحة عندما ننظر إلى الأنظمة السياسية والاقتصادية والإدارية المحلية والدولية التي يتبناها المسلمون تحت إشراف علماء الأمة الإسلامية. كما تظهر جلية في الوسائل الحديثة للمعرفة والتعليم، وللاتصال والمواصلات...

ومن أمثلة القرارات التي تمثل المصلحة المرسلة ضرب الخراج على الناس عند ضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس. ومنها ضرب خراج لبناء السور في بعض مواضع الأندلس[٣].

ومن أمثلتها أن مصادر دخل الدولة كانت تعتمد على الزكاة، والغنائم، والخراج[٤]. أما في عصرنا الحالي فليس هناك غنائم أو خراج. فلا بد من إيجاد

---

(١) التركي، شرح مختصر الروضة ج٣: ٢١٣ - ٢١٥.

(٢) القرافي، الفروق مع هوامشه جزء ١ صفحة ٢٣٢؛ الخادمي ص٢٠٢ - ٢٢٤؛ مع التعديلات اللازمة والإضافة.

(٣) القرافي، الفروق مع هوامشه ج١: ٢٣٣.

(٤) وهي الأموال وإيجارات العقارات التي تقع في أيدي المسلمين بعد الانتصار على من يبدؤون =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البدائل، مثل الضرائب والرسوم. ومن زاوية أخرى، لم تكن هناك حاجة إلى كثير من الخدمات العامة المطلوبة اليوم، مثل سفلتة الشوارع وتمديد الماء والكهرباء إلى المنازل، وتوفير نظام تصريف للمياه القذرة وتوفير نظام للمرور، وتوفير السكن والعيش المتوسط في حالة سيطرة الدولة على مصادر الثروة الرئيسة، مثل المعادن... وهذه الأنشطة والاحتياجات والخدمات لم ترد نصوص بتحريمها أو باعتبارها، ولكنها تحتاج إلى أموال وأنظمة توفرها بطريقة عادلة بين أفراد المجتمع.

وهناك شروط يجب أن تتوفر في هذه الأنظمة واللوائح المستحدثة، إضافة إلى عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها تيسير الخدمة **لمعظم** أفراد المواطنين أو الفئة التي يتم التطبيق عليها، وليس للحد من مخالفات **أقلية** من الأفراد منحرفة. وبعبارة أخرى، ترجح فيها كفة جلب المصلحة للأغلبية على دفع مفسدة الأقلية. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[1]. منح الله عباده هذا التيسير وهو يعلم أن أصحاب النفوس الضعيفة سوف يستغلون هذا التيسير، ولكن الأغلبية تحتاجه وتستفيد منه.

وفي العموم، نلاحظ عند مراجعة نماذج المصلحة المرسلة في عهد الخلفاء الراشدين، نجد أنها تتصف بما يلي:

١. المحدد للمصلحة العامة مؤهل في مجاله، وليس شرطا أن يكون فقيها، مع عدم الاستغناء عن رأي العالم بالنصوص المتوفرة. ولهذا يبدو أن الحاكم أقدر على تحديد القرار الذي يمثل المصلحة المرسلة، وذلك لسهولة استعانته بأصحاب الخبرة في مجال الدين والمجالات الدنيوية المختلفة، وفي تشخيص الواقع. قد تختلف الآراء فيكون الاحتكام إلى صاحب السلطة العليا، ومنها الأغلبية الرسمية (مجلس شورى، نواب، شيوخ...).

=

المسلمين بالاعتداء، حسب الأعراف السياسية الدولية المفروضة على المسلمين قديما.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢. تحدد المصلحة العامة بطريقة يسهل على أصحاب الاختصاص إدراكها، ولا تفوت فائدتها على عامة المسلمين.

٣. تحقق الموازنة العادلة بين مصالح الأطراف المعنية، وأن تكون مصلحة تحقق واحدة أو أكثر من المقاصد الشرعية، وعلى المدى البعيد، وليس على المدى القريب فحسب.

٤. ترجح فيها كفة مصلحة الأغلبية على مصلحة الأقلية، والمصلحة العامة على المصلحة الفردية، وترجح فيها المصلحة المستمرة على المصلحة المؤقتة عند التعارض. وهناك حالات تقتضي الاستثناء بسبب ظروفها الخاصة، ولكن بصفتها أحكاما استثنائية، لا تمثل القواعد العامة.

وهذه السمات يجب أن تتوفر في جميع الأنظمة واللوائح التي تنظم النشاط البشري، مثل أنظمة المرور، وأنظمة البلديات، وأنظمة الأمن...

الاستصحاب:

ومَعْنَى الاستصحاب هو ترجيح كفة الأصل المتيقن منه، أي إذا كان الإنسان متيقنا من شيء، ثم طرأ عليه الشك فيرجح ما كان متيقنا منه. فالمتيقن منه لا يزول إلا بالتيقن من زواله. وهو مبني على حديث عبْدِ اللّهِ الْمَازِنِيّ الذي يروي أنه شُكِيَ إلى النَّبيّ ﷺ: الرَّجلُ يخَيَّلُ إلَيهِ: أنَّهُ يَجدُ الشَّيءَ في الصّلَاةِ؟ قالَ: لا يَنْصَرفُ، حتَّى يَسمَعَ صَوتًا أوْ يَجدَ ريحًا[1]. ولَوْ شكَّ في امرَأَةٍ هلْ تزَوَّجَهَا أمْ لا؟ لَمْ يَكنْ لهُ وَطْؤهَا، اسْتصْحَابًا لِحكْمِ تَّحْريمِ الأجنبيات إلى أنْ يتَحَقَّقَ تَزَوّجَهُ بهَا اتّفَاقًا. وكذلك لوْ شكَّ: هلْ طلَّقَ زَوجَتَهُ أمْ لا؟ وكذلك لوْ شكَّ هلْ طلَّقَ وَاحدَةً أمْ ثلَاثًا؟ الأَصْلُ الْحلُّ. وكذلك لوْ تحَقَّقَ الطّهَارَةَ، ثمَّ شكَّ في زَوَالهَا أوْ عَكْسهُ، لمْ يلْتَفتْ إلى الشّكِّ فيهِمَا، وفعَلَ فيهِمَا ما يتَرَتَّبُ عَلَيْهمَا. وكذا لوْ شكَّ في طهَارَةِ المَاءِ أوْ نَجَاسَتهِ، أوْ أنَّهُ متَطَهّرٌ أوْ محْدِثٌ، أوْ شكَّ في عدَدِ الرّكَعَاتِ أوْ الطّوَافِ أوْ غَيرِ ذَلكَ ممَّا لا يحْصَرُ[2]. ويلاحظ أن اليقين في عدد الركعات والطواف هو الأقل.

(١) الفتوحي، شرح الكوكب ج٤: ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٢) الفتوحي، شرح الكوكب ج٤: ٤٤١ - ٤٤٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالاستصحاب هو الحكم على الشيء بالحكم الأصلي، مثل الأصل في المسكوت عنه الإباحة أو في المتهم البراءة، ولا تزول الإباحة أو البراءة بالشك، ولكن بأدلة كافية. ومثاله، أيضا، إذا كان لدينا دليل بأن فلانا قد تزوج بفلانة، فهما متزوجان إلا أن يأتينا دليل يثبت طلاقهما.

وبعبارة أخرى، الاستصحاب ليس للوصول إلى حكم شرعي جديد، ولكن للبناء على الأصل، وتأكيده. ويضيف البعض إلى شروط صحته ثبوت الإباحة في الأصل على وجه اليقين. فالأَصْلُ في كلِّ حَادثٍ عَدَمهُ، حتَّى يتَحَقَّقَ كمَا نقُولُ: الْأَصْلُ انْتفَاءُ الْأَحْكَامِ عنْ الْمُكَلَّفينَ، حتَّى يَأْتيَ ما يدُلُّ علَى خلَافِ ذَلكَ. والْأَصْلُ في الْأَلْفَاظِ: أَنَّهَا للْحَقِيقَةِ وَفي الْأَوَامرِ: أَنَّهَا للْوُجُوبِ وَفي النَّوَاهي: أَنَّهَا للتَّحْرِيمِ، والْأَصْلُ: بقَاءُ العُمُومِ حتَّى يتَحَقَّقَ ورُودُ الْمُخَصِّصِ. والْأَصْلُ: بقَاءُ حُكمِ النّصِّ حتَّى يَردَ النَّاسخُ. وَلأَجْلِ هَذهِ الْقَاعدَةِ كانَ الاسْتِصْحَابُ حُجّةً. كمَا أنَّ الْمُدّعَى علَيْهِ في بابِ الدّعَاوَى لا يُطالَبُ بحُجَّةٍ علَى برَاءَةِ ذمَّتِهِ، بلْ الْقوْلُ في الْإنْكَارِ قوْلُهُ بيَمِينِهِ[1].

سد الذرائع درءا للمفسدة:

سد الذرائع هو تحريم الوسيلة المباحة بالإباحة الأصلية، لكنها - في الغالب تؤدي إلى ارتكاب محرم. ويستند إلى قوله ﷺ "اتقوا الشبهات..." وقد يندرج سد الذرائع تحت قاعدة جلب المصلحة، من الجهة الأخرى. فالأمر إما جلب المصلحة الشخصية في الأمور الشخصية، أو العامة في الأمور العامة، أو درء المفسدة الخاصة أو العامة، ولكن يغلب على سد الذريعة الاندراج تحت قاعدة درء المفسدة.

ومثاله أن الأصل في العقود الإباحة، ولكن إذا اعترضه عارض (أي نص أو قرينة أو سياق) فيحيله من المباح إلى المحرم. ومثاله من المنصوص عليه، أن الأصل في عقود النكاح رضاء الطرفين، ولكن وردت نصوص بتحريم عقد نكاح المتعة، وعقد محلل النكاح لغيره، مع توفر رضاء الأطراف المعنية.

(١) الفتوحي، شرح الكوكب ج٤: ٤٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القرينة والسياق:

لاحظنا فيما سبق أن القرينة والسياق يغيران من المدلول الأصلي للفظ، ولكن لا تقتصر وظيفتها على ذلك. فقد ترجح بين فهمين للنص أو النصوص ذات العلاقة. ومن أشكال القرينة الأسلوب المستخدم في خبر الراوي مثل قوله "يصلون بصلاته"[١] يرجح أنها صلاة جماعة، وإن كانت ليست فريضة، ولكن نافلة. وكذلك العبارة "يكبرون بتكبيره" تؤكد أن شخصا يكبر فيكبرون خلفه أو معه، أي تكبير جماعي، وليس تكبيرا فرديا[٢].

ما لا يتم الواجب به واجب:

يلاحظ أن استعمال الفقهاء في الأصل لقاعدة "ما لا يتم به الواجب فهو واجب" في قضايا العبادات، ولكن توسع البعض في استعماله إلى درجة معقولة في مجال المعاملات، وشطح بعضهم فأوجب ما يعارض الواجب، بدلا من إتمامه.

ومثال تطبيقه إلزام الأعمى القادر على الحج ومن في مكانه بأجرة من يقوده ويرشده أثناء أدائه الحج[٣]. ومثاله غسل اللحية والذقن ومسح جزء من مقدمة الرأس تتميما لواجب غسل الوجه[٤].

ومن أمثلة الانحراف في استعمال قاعدة "ما لا يتم الواجب به واجب" القول بأن توسعة المسجد الحرام أو النبوي يوجب **انتزاع** الممتلكات اللازمة للتوسعة بمقابل تحدده الدولة. ولكن يضيف بأنه لا يتم الواجب إلا بتوفير مساحة حولها تمتد إلى عشرات الأمتار من جميع الجوانب تحت اسم "المساحة المساندة"، يباع معظمها لشركات أجنبية (كثير منها غير مسلمة) عن طريق شركائها من المواطنين لإقامة فنادق للأثرياء من الحجاج والمعتمرين، وليُجبر عليها ضعفاء المسلمين من

(١) البخاري ج٢: ١٢٨. وينظر الفصل الخامس للقواعد اللغوية.

(٢) البخاري ٢: ٤٥ – ٤٧.

(٣) كشاف القناع جزء ٢ صفحة ٣٩٢.

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير جزء ١ صفحة ٨٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحجاج أو يطردون بعيدا عن المسجدين المقدسين، فيصعب عليهم أداء الفروض الخمسة فيهما.

فالمنطقة الأولى يجوز للحكومة انتزاعها مقابل قيمة مناسبة تحددها، لأنه لا يمكن تحريك المسجدين المقدسين إلى مواقع أخرى. أما المنطقة الأخرى فتخضع للمساومة بين المالك والحكومة بصفتها شخصية اعتبارية مستثمرة، وليست ذات سلطة. ولا يحق لها أخذها إلا بموافقة المالك على البيع وعلى الثمن معا[1].

تناسق النصوص في الموضوع الواحد:

لقد استخدم علماء الأصول المقارنة بين مدلولات الألفاظ والأحرف لمناقشة الآراء المخالفة لآرائهم. ومثاله عند نقاش القول بأن حرف "الواو" للجمع بين شيئين والترتيب، قد يورد آيات تم فيها استخدام الواو، ولكن لا تعني الترتيب من أي وجه. واستخدموا المقارنة بين مدلولات الألفاظ باستخدام المقارنة لإبراز فساد المدلول المخالف لرأي العالم.

ومع هذا يبدو أن هناك تقصيرا في استخدام هذا الدليل في بيان فساد بعض الآراء الفقهية لتعارضها في المجال الواحد، عقلا. فمثلا هناك رأي يقول بعداوة الكافرين وبغضهم، ولكن عند مقارنة هذا الرأي بفعله، عليه الصلاة والسلام، نجد أن الثابت هو إشفاقه عليهم، وليس بغضهم وعداوتهم. بل أثبت الله محبته لعمه الذي مات كافرا، ولم ينكر عليه سوى جزعه على رفض عمه الإسلام وتألمه. يقول تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾.

وهناك رأي فقهي ينتشر على نطاق واسع يقول أن التشريعات الربانية التي دعى إليها محمد ﷺ تقول بأن على المسلمين دعوة الكافرين إلى الإسلام، وإذا رفضوا الإسلام جاز أو وجب قتالهم، لإجبارهم على الهداية. وتجاهل هذا الرأي بأن

(١) وهذا مبدأ تأخذ به المحاكم اللادينية، ومثاله في جوهانس بيرق، بجنوب أفريقيا حكمت المحكمة بأن تعدل البلدية مسار طريق عام عن المسجد الذي كان سيزال جزء منه بسببه.

الحياة الدنيا هي دار اختبار، وأنه ليس من المعقول إجبار المختبرين على الإجابات الصحيحة أثناء أدائهم الاختبار.

ويقول رأي سائد بأن التشريع الرباني يقول بأنه من حق من يعتقد بأنه على الحق إجبار من يقدر عليهم على ما يعتقده وإخضاعهم له. ويتجاهل هذا الرأي أن العقل يرفض تهمة رب العالمين بتشريع قوانين، تحكم العلاقة بين الدول وأصحاب الأديان والحضارات المختلفة، تساند الأقوياء المعتدين على الضعفاء المسالمين. فمن المعلوم أن الأقوياء وحدهم الذين يقدرون على استخدام هذا القانون ويستفيدون منه وإن كانوا ظالمين، وعلى حساب الضعفاء، وإن كانوا مظلومين.

فهناك ضرورة لمقارنة فهمنا للنصوص بما يجيزه العقل والفطرة، وذلك لأن التشريعات التطبيقية في مجال المعاملات، لا ينطبق عليها حكم الغيبيات التي تندرج في الشؤون الخاصة. فالقضية إما أن نطبق هذا أو نطبق ما يخالفه أو يعارضه؛ ولا يمكن الجمع بين الاثنين في وقت واحد. وحتى إذا طبقنا هذا مرة وما يخالفه مرة، في التعاملات مع الآخرين، فإنه يُعدّ مستنكرا لعدم ثباته.

وقد يكون التعارض مع العقل صريحا، وقد يكون ضمنيا.

الإجماع المصدر الموهوم[1]:

يُقصد بالإجماع الاجتهاد، أو الرأي الفقهي الذي يحظى بموافقة جميع المجتهدين عليه، وإن كان في عصر واحد. ويقول الأصوليون أن الإجماع، الذي جاء بعد انقطاع الوحي، حجة قاطعة، والعصمة ثابتة لأهل الإجماع ثبوتها للشارع، وأفعالهم كفعل الشارع ﷺ. ويكفر من يخالف الإجماع الصحيح بلا اختلاف بين أحد من المسلمين - وعلى الأقل - مخالفه عاص على رأي عامة العلماء.

بيد أن الإمام أحمد، في القرن الثالث الهجري، يقول: "الإجماع هذا الكذب من ادعى الإجماع فهو كذب. لعل الناس قد اختلفوا. هذه دعوى بشر المريسي

(١) صيني، هل صحيح قول الإمام أحمد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأصم، ولكن لا يعلم الناس يختلقون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول "لا يعلم أن الناس اختلفوا". فانطلقت إحدى الدراسات من هذا التحذير لفحص حقيقة مصطلح "الإجماع" وأركانه وشروطه، وذلك بمراجعة أكثر من ستين مرجعا ابتداء من "الرسالة" للإمام الشافعي. فوجدت الدراسة أن الأصوليين استندوا إلى بعض النصوص التي تتضمن كلمة "أمة" و"الجماعة"، وفسروا هاتين الكلمتين بمدلولات تُخرج جميع المسلمين من أمة محمد وجماعة المسلمين، إلا فئة صغيرة من الفقهاء، قد يكون عددهم محدودا جدا، في بعض العصور. واستندت إلى فرضية جواز حدوث الإجماع التي يقابلها فرضية استحالة حدوثه.

وبدا واضحا من التأمل في كتابات الأصوليين أن هناك خلطا بين قرار جميع المؤهلين لإصدار حكم في مسألة فقهية، من جهة، وبين: قرار أغلبية في قضية سياسية، مثل اختيار أبي بكر خليفة، وقرار الصناع في تحديد حجم المد والصاع، وبعض المعلومات التاريخية مثل موقع القبر النبوي ومنبره، والسمات التي شاعت بين الناس عن شخصيات مشهورة، مثل شجاعة علي وكرم حاتم. وهناك خلط بين كليات الدين وأركان الإسلام والإيمان التي ثبتت بما نزل من الوحي وقضى به النبيﷺ في حياته، وبين الأحكام المنسوبة إلى "الإجماع" التي لا يعتد بها إلا بعد انقطاع الوحي بوفاته، عليه الصلاة والسلام.

كما بدا واضحا أن الأصوليين اختلفوا في تعريف الإجماع وعلى شروط أركانه كلها: المؤهل للإجماع، ومسائل الإجماع، مستندات الإجماع، وعصر الإجماع. وتجاهلوا طريقة إثبات الإجماع في الواقع ونقله، واقتصروا على افتراض احتمال حصوله. وهذا مما يجعل الإنسان يتساءل: **إذا كان الأصوليون اختلفوا على شروط أركان الإجماع، كيف يمكن للفقهاء أن يدّعوا الإجماع؟** فأي ادّعاء يواجه فورا وبطريقة تلقائية بالسؤال: **حسب رأي أي أصولي كان الإجماع؟ أو حسب رأي أي مجموعة من الأصوليين؟**

وعند مقارنة الإجماع بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية نجد أن القرآن ثبتت نسبة آياته إلى الله تعالى عن طريق جبريل الذي نقله إلى نبيه الكريم، ونقله النبي، عليه

الصلاة والسلام، إلى أصحابه الكرام: كتابة ورواية بأسانيد معلومة وموثوق بها. كما أثبت علماء الحديث نسبة السنة إلى النبيﷺ بجمع أسانيده المتصلة بالنبي وتراجم رواته وجرحهم وتعديلهم. **وفي المقابل عجز الأصوليون والفقهاء عن وضع شروط محسوسة للمؤهلين لعقد الإجماع، وعجزوا عن إحصائهم في أي عصر، وعجزوا عن إثبات أسانيد توصل إلى "المجتهدين" جميعا في أي مسألة أدعي فيها الإجماع.** فجعلوا الباب مفتوحا على مصراعيه لأن يستغله أي شخص ليسند رأيه، أو يدسه في أقوال شيخه، بدون خشية المحاسبة.

وكما نعلم فإن الأعداء لم يتوقفوا عن بذل الجهد في تحريف القرآن الكريم بالإضافة أو بالحذف أو بالتغيير، ولكن الله سخّر لهم علماء القراءات بأسانيدهم المتينة ليقفوا لهم بالمرصاد. وكما أنه لا يخفى أن الأعداء والمغفلين حاولوا الدسّ في سنة نبينا الكريم، ولكن علماء الحديث بمناهجهم التي ترتكز على نقد السند، إضافة إلى النقد العقلي وقفوا ولا يزالون يقفون لهم بالمرصاد.

ودعنا نسأل أي فقيه: هل يجيز لنفسه الاستدلال بنص منسوب إلى الله أو إلى رسوله منقطع السند، فضلا عن حكم منسوب إلى مجموعة مجهولة من البشر لا سند له؟

عندما يستدل أحدهم بآية أو حديث نشك في صحته الكلية أو الجزئية يمكننا مطالبته بالأسانيد، للتحقق من اتصالها ودرجة الثقة في رواتها. أما عندما يستند الفقيه إلى الإجماع، الذي ليس له أسانيد متصلة، ونشك فيه، ماذا نفعل؟ هل نطبق عليه قاعدة "البينة على المدعي، واليمين لمن أنكر"؟ فهل نعقد لكل إجماع من مئات الإجماعات في كتب الفقه، بل الأفهام، جلسة في المحاكم الإسلامية عالية الكفاءة؟ فالقضية ليست قضية حق فرد على فرد، ولكنها قضية إثبات نسبة الحكم إلى رب العالمين وإلى نبيه الكريم. فالمحاكم هي الطريقة الوحيدة لدحض الإجماع المرفوض.

وبهذا يصدق على الإجماع قول الإمام أحمد بن حنبل في القرن الثالث الهجري "ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب. من ادعى الإجماع فهو كذب".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالإجماع مخلوق خرافي، لا وجود له في الواقع، ومع هذا يحرِّم ويبيح مثل الكتاب والسنة، ومن ينكره يكفر أو يفسق في رأي بعض الفقهاء!

وخلاصة القول في الإجماع أنه لا وجود له، ولكن يمكن القول بأن هناك آراء قد يؤيدها جمهور من العلماء فيكسب الرأي قوة غير معصومة، لا تعادل نصوص الكتاب والسنة قطعية الثبوت والدلالة. وهو نفسه الاجتهاد ولكنه الاجتهاد الذي يكتسب قوة إضافية بتأييد كثير من العلماء له. فيأتي من حيث القوة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية.

العرف:

عند استقراء الكتاب والسنة وكتب اللغة والأدب والفقه يتبين أن العرف شيء حميد وشريف. يقول تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[1]. ويقول المثل: لا النكر معروف ولا العرف ضائع، ومن مشتقاته "العريف" وهو القيِّم بأمر القوم، ويوم عرفة معلوم تعظيمه[2]. ويتسق العرف مع الفطرة، فمثلا جرى العرف على أن يخطب الرجال النساء، وليس العكس[3]. وهو رأي أهل الاختصاص والخبرة والحكمة[4]. ويندرج أهل الخبرة في جميع المجالات ضمن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[5].

ومصدره العقل، ويعادل الشرع. يقول صاحب المعتمد مثلا: "الحقيقة إما أن تكون لغوية وإما عرفية وإما شرعية لأن اللفظ إذا أفاد المعنى على سبيل الحقيقة

(١) سورة الأنفال: ١٩٩، وانظر الحديث في البخاري ج٤: ١٧٠٢.

(٢) مثلا: العين جزء ٢ صفحة ١٢١: ابن سلام، الهروي، الأمثال لابن سلام ج١: ١٦٥؛ الطبري، تفسير الطبري ج٩: ١٥٦.

(٣) طبائع النساء ج١: ١٧٩.

(٤) مثلا: ابن الحسن الشيباني، الجامع الصغير ج١: ١٠٨؛ ابن حيان، أخبار ج٢: ٥٥؛ شرح كتاب السير الكبير ج٥: ٢٠٨٣؛ الجصاص، أحكام القرآن ج٢: ١٠٥ - ١٠٦.

(٥) سورة النساء: ٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فإما أن يفيده باعتباره مصطلح شرعي أو غير شرعي، أي لغوي. واللغوي نوعان، إما أصلية أو طارئة؛ وهو العرفي. والمجاز أيضا قد يكون مجازا في اللغة أو في العرف أو في الشرع"[١]. والعرف رأي يُحتكم إليه، ومثاله قول النبيﷺ "خذي ما يكفيك وولدك"، أي ما يكفي حسب العرف[٢]. ويختلف العرف عن العادة[٣] والتقاليد.

وبعبارة أخرى، فإن العرف هو شيء عقلي، ومصدره العقل وأهل الخبرة والحكمة، ويسهم في نشره العقلاء. وهو حكم عند اختلاف الرأي، في الأمور التي لم ترد فيها نصوص، وتؤيده الأغلبية، في المجموعة المحددة، ولا سيما العقلاء منهم.

وفي المقابل نجد أن العادة تنشأ بصفتها سلوكا فرديا، يصدر عن الغريزة والذوق، وينتشر بالتقليد غير الواعي. وقد يصطدم مع الشرع، أي قد يكون محرما أو مكروها؛ وقد يعارضه العقلاء.

ويختلف العرف عن التقاليد التي أصلها فردي عاطفي، أو عقلاني، وتنتشر - في الغالب - بالتقليد والتنافس العاطفي، ومنها الغيرة. وقد تتعارض مع النصوص، ويعارضها العقلاء.

ويمكن تلخيص الفروق الرئيسة في الجدول التالي:

الصنف	الأصل	الطبيعة	موقف الشرع منه
العرف	رأي حكيم	عقلاني	معادل للشرع عند غياب النصوص
العادة	رغبة شخصية	ذوق	قد يندرج في المباح وقد لا يندرج
التقاليد	توجه جماعي	عاطفي	قد يندرج في المباح وقد لا يندرج

(١) مثلا: ابن بطال، شرح صحيح البخاري ج٦: ١٦٩؛ المرزوقي، أمالي ج١: ١٨٨؛ رسوم دار الخلافة ج١: ٣؛ المعتمد جزء ١ صفحة ١٤.

(٢) مثلا: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١: ٥٥٨، ٥٨٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية ج١: ٢٠٠؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري ج٦: ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٣) مثلا: المنصف جزء ٢ صفحة ١٠٨؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال جزء ٣ صفحة ٤٢٦؛ البافلاني، إعجاز القرآن ج١: ٢٨٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وللاستفادة من العرف يجب أولا أن نتأكد من عدم وجود نص في المسألة التي نريد إصدار حكم فيها.

أقوال الصحابة:

تعتبر تطبيقات الصحابة دليلا مرجحا إذا اختلف الرأيان المتأخران، وكانت النصوص، بحق، ذات مدلولات متعددة، وتتساوى في الاحتمال. أما في حالة وضوح النصوص، أي قطعية الدلالة، وقطعية أو شبه قطعية الثبوت فالأمر مختلف. فأقوال الصحابة هي من اجتهاداتهم عند سكوت النص في مسألة محددة، وتميل إلى أن تكون ملزمة إذا ثبت أن أحدا منهم لم يعارضها. وهي مؤهلة لأن تكون مرجحا، إذا اختلفت اجتهادات المتأخرين أو تعارضت. وقد سبق القول بأن الصحابة أعرف بسياق النصوص التي توارثتها الأجيال التالية. وينسب إلى الإمام أبي حنيفة قوله: "إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره"[(١)].

وهذا رأي دقيق. فهو يشترط عدم وجود شيء عن المسألة في الكتاب والسنة؛ كما يشترط عدم اختلاف الصحابة فيه حتى يرجح على أقوال غيرهم.

فهم العلماء من قبلنا:

فهم العلماء السابقين لنا أو الباحثين حجة للترجيح عند تساوى أدلة الطرفين من نصوص الكتاب والسنة والعقل والفطرة. ولا يعتبر حجة أو مرجحا إذا رجح رأي أحد الطرفين بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، أو بالأدلة العقلية أو الفطرية أو الحسية.

وهناك ضرورة للفصل بين أدوات الفهم مثل اللغة بصفتها أدلة، وبين فهم الفقهاء السابقين. فقد يخطئ الفقيه في الفهم اللغوي للمفردة أو العبارة أو الجملة. وأما اللغة العربية فهي الحكم في فهم الكتاب والسنة، ويغلب فيها الاتفاق على مدلولاتها، مع وجود حالات شاذة. ومن الحالات الشاذة أن يعتمد اللغوي أو جامع

(١) خلاف، أصول ص٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المعجم على حديث لا يرقى إلى الصحيح، ويحيد عن الصواب، دون التدقيق في مصداقيته. ومثاله ما ورد من مدلولات لكلمة "الجهاد"، رغم قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[١] ولكلمة "الولاء" و"البراء" رغم تعارضه مع النصوص التي وردت فيها هذه الكلمات[٢]. ومنها ما ورد في كلمة آلاء[٣].

الأدلة الفطرية:

يولد الإنسان بفطرة محددة، مثل إيمانه بوجود خالق للكون وأنه واحد. يقول تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢﴾[٤]. ويقول النبي ﷺ "ما من مولود إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه"[٥]. ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها. لا تبديل لخلق الله. فالإنسان يميل بالفطرة إلى الاعتقاد بوجود خالق وأنه واحد، دون حاجة إلى التفكير. وقال جبريل للنبي ﷺ "هديت الفطرة. عند اختياره اللبن، بدلا من الخمر[٦]. فهذه النصوص تشهد بأن الإنسان يحب الخير، ويكره الشر لنفسه بالفطرة، بصورة تلقائية، وبدون الحاجة إلى التفكير بعقله في المسألة.

ويستنتج من النصوص ذات العلاقة بالفطرة أنها الشعور الطبيعي التلقائي تجاه الأشياء المحسوسة، مثل المحبة تجاه اللبن، والكراهية ضد الخمر. بيد أن محبته لا

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) سورة الممتحنة: ١ - ١١.

(٣) سورة الرحمن، وكتب التفسير؛ وانظر مثلا صيني، تعارض المصادر الأساسية.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٥) البخاري: القدر، الله أعلم؛ مسلم، القدر، معنى كل مولود.

(٦) مسلم: الإيمان، الإسراء. وانظر إسماعيل، كشف الغيوم فيما يتصل بالتكليف والاختبار المتقن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تتجاوز الميل إليه، وليس التشبث به؛ وكراهيته ليس معناها بغضه وعداوته. فالمشاعر المغالية في كلا الاتجاهين حالات استثنائية، غير طبيعية، وتحتمل أن تكون محمودة أو مذمومة.

ومثاله من السنة ما ورد عن أبي أمامة. قال إن فتى شابا أتى النبيﷺ فقال يا رسول الله ائذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه. فقال: أدنه، فدنا منه قريبا. قال فجلس. قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال، فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[١].

الأدلة الحسية:

يقول الغزالي الأدلة **الحسية** هي المدركات بدون جهد أو المدرك تلقائيا[٢]. وقد تأتي الأدلة الحسية في وصف الصحابي الذي يروي الحديث. فمثلا، اختلف العلماء حول جواز التكبير جماعة فاحتج الطرف المجيز له بالدليل الحسي الذي جاء في نص الحديث. فقد ورد في رواية: "كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا"[٣]. وعبارة "**حتى ترتج منى تكبيرا**" دليل محسوس على التكبير بطريقة جماعية وليس بطريقة فردية. فالتكبير فرادى، ولو بصوت مرتفع، يولد طنينا مثل طنين النحل، ولكن لا يحدث ارتجاجا.

(١) أحمد بن حنبل ج٥ ص٢٥٦.

(٢) الغزالي، المستصفى ج٢: ١١٩.

(٣) البخاري: صلاة العيدين ج٢: ٤٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالوصف الذي جاء به الصحابي لما كان يجري تحت سمعه وأذنيه يعطي المطلع عليه فرصة الإدراك بالحس وبالتجربة الشخصية لطريقة التكبير. وتؤكد صيغة الأحاديث الأخرى عن التكبير في منى الحقيقة نفسها. ومثالها "وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق..."[١].

ومن الأمثلة ما ورد في حديث عبْدِ اللّهِ الْمَازِنِيّ الذي يروي أنه شُكِيَ إلى النَّبيّ ﷺ: الرَّجلُ يخَيَّلُ إلَيهِ: أنَّهُ يَجدُ الشَّيءَ في الصّلَاةِ ؟ قالَ: لا يَنْصَرفُ، حتَّى يَسمَعَ صَوتًا أوْ يَجدَ ريحًا[٢].

درجات الأدلة:

من المعلوم أن درجات إلزامية الحكم الذي يرد في النص تختلف، ويمكن التمييز بينها بطرق منها: هل هي أوامر ونواهي صريحة، لا تصرفها قرينة ولا سياق عن مدلولها الأصلي، أو هي أفعال للنبي ﷺ تسندها أوامر أو لا تسندها، أو هي نواهي صريحة، أو هي تقارير لأقوال أو أفعال صدرت من صحابي، علم بها النبي ﷺ وأقرها بالقول أو لم يعلق عليها.

ومن زاوية أخرى، فإن الأدلة من الكتاب والسنة درجات متفاوتة، من حيث القوة، تستند إلى التفاعل بين درجة مصداقيتها ودرجة صراحتها. فدرجات المصداقية تتراوح بين طرفين متناقضين، وكذلك الحال بالنسبة لدرجة الصراحة والتحديد.

درجات المصداقية:

قطعي الثبوت	ضعيف معنى ومبنى
(متواتر معنى ومبنى، مثل آيات القرآن)	(مثل الأحاديث النبوية الضعيفة)

(١) العسقلاني، فتح ج٢: ٥٣٥.

(٢) الفتوحي، شرح الكوكب ج٤: ٤٣٩ - ٤٤٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

درجات الدلالة:

:----------:

مدلول صريح ومحدد لا يقبل التعدد مدلول غامض قابل للتعدد بدون قيود

ولما سبق فإن قوة الدليل وكثرته من المرجحات بين أدلة الآراء المختلفة والمتعارضة، وذلك إضافة إلى النسخ. ويعرف النسخ بطرق منها[١]:

١- نص يثبت النسخ، مثل قول النبي ﷺ "نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا ونَهَيْتُكُمْ عن لحُومِ الْأَضَاحِيّ فوْقَ ثلَاثٍ فَأَمْسكُوا ما بدَا لكُمْ ونَهَيْتُكُمْ عن النَّبيذِ إلا في سقَاءٍ فاشْرَبُوا في الْأَسْقيَةِ كُلّهَا ولا تشْرَبُوا مُسْكرًا"[٢].

٢- تنبيه الراوي إلى الحكم المتأخر من الحكمين، مثل قول جابر رضي الله عنه "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار". ومثله قول أبي ابن كعب "إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها"، أي لا يجب الغسل إلا بنزول الماء (المني). ويؤكد أبو سَعيدٍ الْخُدْريّ النسخ بروايته عن النبي ﷺ "إذا جلَسَ بين شعَبِهَا الأَرْبَعِ ثمَّ جهَدَهَا فقَدْ وجَبَ عليه الْغسْلُ، وفي حديث مطَرٍ وَإِنْ لم ينْزِل". فكان آخر العهد وجوب الغسل[٣].

٣- ثبوت تأخر إحدى الروايات المتعارضة عن الرواية الأخرى، بوسائل منها: تأخر وقوع الحدث الذي ورد فيه النص، أو تأخر إسلام أحد الرواة، وهي أدلة تخضع للنقاش إذا وردت منفردة.

التفاعل بين المصداقية والصراحة:

لو استعرضنا العينة التالية من الأدلة سنجد درجة المصداقية والصراحة تتفاعلان

(١) يعقوب ص٦٥١.

(٢) مسلم ج٢: ٦٧٢.

(٣) مسلم ج١: ٢٦٩، ج١: ٢٧١.

فتؤلفان درجات من الأدلة متفاوتة في القوة[١]:

١- نص متواتر (قطعي الثبوت) مضمونا وأسلوبا، وصريح الدلالة ومحدد. (قطعي الدلالة).

٢- نص قطعي الثبوت، ولكن ظني الدلالة. (مثلا نصوص عامة قابلة للتعدد أو غير مباشرة).

٣- نص ظني الثبوت وقطعي الدلالة.

٤- قياس، على علة منصوص عليها، مثل قول النبي صبى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام"[٢].

٥- قياس، على علة اجتهادية، أي تم استقراؤها.

٦- دليل مستمد من قاعدة عامة صريحة في العمومية.

٧- دليل مستمد من قاعدة غير صريحة في العمومية، ولكن محتمل التعميم.

٨- نص ظني الثبوت، وظني الدلالة.

١٠- العقل، بدون الاستناد إلى نصوص، مثل المصالح المرسلة.

١١- العرف.

وبهذا نرى أن قوة الدليل تتدرج بين نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، من جهة، وربما الأعراف من جهة أخرى.

فمن المعلوم أن النص قطعي الثبوت والدلالة يعلو على النص قطعي الثبوت، ولكن ظني الدلالة، أو العكس، أي ظني الثبوت وقطعي الدلالة، أقل درجة. ومثاله قوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[٣].

تمارين مصادر الشريعة وأدلتها:

١- يفرق البعض بين كلمة "المصادر" والأدلة. ما رأيك في هذا التفريق؟ وضح رأيك بالأدلة اللازمة.

---

(١) العثيمين ص٩١.

(٢) صحيح البخاري،

(٣) سورة البقرة: ٢٥٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- يقول البعض أن مصادر الشريعة الإسلامية تقتصر على الكتاب والسنة، وأن العقل ثانوي، في جميع الحالات. ناقش هذه المقولة، مسندا رأيك بالأدلة والأمثلة.

٣- كيف تختلف السنة عن آيات القرآن الكريم، مع ضرب الأمثلة اللازمة؟

٤- هناك من يقول بأن من شروط التواتر أن عدد الرواة يستبعد احتمال الاتفاق على نصوص محددة. فهل ينطبق هذا الشرط على جميع آيات القرآن الكريم؟ أم أن أهمية عدالة الرواة، لا تقل عن أهمية العدد، ولا سيما فيما يتعلق بطبقة الصحابة؟ أجب مع الأدلة اللازمة.

٥- هناك أدلة نقلية فما هي، مع التعريف اللازم لها وضرب أمثلة لها؟

٦- هناك أدلة غير نقلية فما هي؟ واضرب أمثلة لثلاثة أنواع منها.

٧- ما رأيك في تعريفات المؤلف للأدلة التي أوردها في كتابه؟ هل هي واضحة بدرجة كافية؟ هل تفرق بين النوع والآخر بوضوح؟ ما درجة قناعتك، موضحا الأسباب؟

٨- ما هي الأقسام الرئيسة لنصوص الكتاب والسنة من حيث وضوح الدلالة والحاجة إلى تدخل العقل في جعل تعاليمها قابلة للتطبيق مباشرة؟

٩- وما هي الأقسام الرئيسة لنصوص السنة، من حيث درجة الثبوت، ووضوح الدلالة، مع ضرب الأمثلة اللازمة؟

١٠- هل هناك تفاعل بين درجة مصداقية النص ودرجة الصراحة أو الوضوح، ويسر التطبيق؟ اضرب أمثلة لما تقول.

١ / ٩/ ١٤٣٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الثالث

القواعد اللغوية لفهم النصوص

لقد أدرك الأصوليون أهمية الإلمام باللغة التي نزل بها القرآن الكريم وجاءت بها السنة النبوية فمنحوها عناية خاصة عند وضع القواعد اللازمة للاستنتاج من الكتاب والسنة. وعلى طالب العلم أو الباحث في الشريعة أن يقرأ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قراءة متمعنة، مستعينا بلغته العربية الجيدة، إضافة إلى عقله اليقظ، وجهود المفسرين للقرآن الكريم وشراح الأحاديث النبوية.

وما دمنا نؤمن بأن القرآن نزل من رب العالمين بلسان عربي مبين، فإنه يجب على الفقيه أن لا يجهل أو يتجاهل أن المدلولات التي وردت في القرآن الكريم للفظ المحدد هي الحكم، ومنها مدلولات المصطلحات. وما يخالفها مرفوض، إلا أن يتم إثباته بأدلة نقلية، تعادل الأدلة التي أثبتت مصداقية القرآن، أي ثبت بالتواتر لفظا ومعنى، أو تضافرت الأدلة المتنوعة على مساندتها. وأما إذا لم يثبت المدلول الشاذ بالطريقة نفسها، وكان معارضا للمدلولات في القرآن فحكمه الرفض، على وجه الجزم. وكذلك الأمر بالنسبة للتراكيب اللغوية يُعد القرآن هو الحكم في خطئها أو صوابها، وذلك لأن قواعد النحو للغة العربية مستقرأة من الاستعمالات الدارجة للعربية، ويمثل القرآن الكريم أفصحها. يقول رب العالمين: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[1].

وسيتم في هذا الفصل التركيز على القواعد اللغوية، مستعينا بما كتبه السابقون، مع اختصارها، واستبعاد المناقشات التفصيلية للقضايا اللغوية القابلة للتعدد في

(١) الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهم. وسيتم استعراضها تحت العناوين التالية: الأحكام في الإسلام، المدلولات الأصلية للفظ والطارئة، القرينة والسياق.

المدلولات الأصلية للفظ والطارئة:

للمفردات مدلولات أصلية، ثم يتم اشتقاق مدلولات أخرى منها، غالبا في سياقات خاصة. ومن هنا تأتي المصطلحات التي يتم التعارف عليها رسميا بين المختصين، سواء أكانوا لغويين أو اقتصاديين أو قانونيين أو سياسيين. وبعبارة أخرى، فإن الكلمة تكتسب مدلولات تختلف عن المعنى الأصلي قليلا أو كثيرا، مع اختلاف القرينة والسياق. وعند الحديث عن مدلولات المصطلحات الواردة هنا، سيتم الاقتصار على المدلول في إطار التطبيقات الشرعية، ولا تندرج فيها المدلولات البلاغية.

ويضاف إلى ذلك، فإن مدلول اللفظ قد يتغير بحسب موقعه في عبارة محددة، أو جملة، أو قصة واحدة، أو في مصدر واحد، مثل الكتاب والسنة. وهنا يأتي ما يسمى بالقواعد اللفظية التي تحدث عنها المتخصصون في أصول الفقه. ويلاحظ أن الفرق بين المتقابلين ليس إما هذا أو ذاك، ولكن هناك درجات متفاوتة بينهما كما سبقت الإشارة. ومن هذه ما يلي:

العام والخاص:

العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[1]. أي يشمل جميع المخاطبين المستقلين، أي من يشتركون في صفات رئيسة، مثل الذكورة أو الأنوثة فيشملهم جميعا. فالمصطلح يتعلق بصفات المكلف الذي ينطبق عليه الحكم؛ ولا يأتي جزءا من كل، مثل الرسغ من اليد.

وأما الخاص فهو تحديد مجموعة من هذا العدد المحتمل اللانهائي (الذكور من المسلمين فقط، أو الإناث من المسلمين فقط) في كل زمان أو مكان. والتخصيص

(١) الشوكاني ص٣٩١ - ٥٣٩ نقلا عن المحصول ٢: ٣٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لا حد لأقله أو لأكثره (جميع الإناث أو الذكور؛ أو جميع المسلمين أو غير المسلمين). ويتم التخصيص بإضافة صفة أو صفات، مثل: الإناث من المسلمين أو الذكور منهم. ويتعامل مصطلح **العام والخاص مع العدد والكم**، أي عدد المخاطبين أو الذين ينطبق عليهم الحكم[١].

ومن علامات التعميم والاستغراق ظهور الاسم معرفا بـ "ال" أو يتقدمه حرف "ما" أو "من" بفتح الميم[٢].

الأمر العام ---------- والخاص

(عدد غير محدود) (شخص واحد)

المطلق والمقيد:

والمطلق هو ما دل على شائع في جنسه، مثل رجل وامرأة، وطالب، ويتم التقييد بإضافة صفة أو صفات أخرى، امرأة عاقلة ورجل حكيم، وطالب مجتهد، أي يأتي بصيغة النكرة. **ويتعامل مع النوع والكيف**، ولا علاقة له بالكثرة أو القلة، أي يتعامل مع شروط تطبيق الحكم. وقد يقيد بإضافة صفة إليه، تحدد جزءا من كل موحد، مثل اليد إلى الكتف، إلى الرسغ أو إلى المرفق. وقد يقيد بتحديد حالة معينة من حالات متعددة مختلفة، أي بخلاف الخاص، فهو تحديد واحد أو **أكثر من متماثلين** (ذكور أو إناث). ومثال المطلق "تحرير رقبة" واحدة، وتقييدها بكون الرقبة مؤمنة.

الأمر المطلق ---------- والمقيد

(خيارات متعددة) (خيار واحد من المتعدد)

أو (شيء يتكون من عدد من الأجزاء) (جزء واحد من تلك الأجزاء)

المجمل والمبين:

والمجمل ما يحتمل معنيين أو أكثر، أي خيارات متعددة مستقلة، ويحتاج إلى

(١) الشوكاني ص٥٤٠ - ٥٤٩.

(٢) السعدي، رسالة في القواعد ص٣٨ - ٤٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيان، يحدد أيها المقصود، حتى يمكن تصوره وتنفيذه أو تطبيقه. ومثاله أقيموا الصلاة، ولكن أي صلاة (المفروضة، النافلة)؟ ما كيفيتها (الدعاء، الصلاة المفروضة)؟ وفي أي وقت؟... ودرجة البيان ترتبط بدرجة يسر التطبيق[1]. فهي مرتبطة بالأشياء والأعيان.

الأمر المجمل ---------- المبين

ويلاحظ - كما سبقت الإشارة - أن القضية، ليست إما عاما أو خاصا، ومطلقا أو مقيدا، ومجملا أو مبينا، ولكن هناك درجات متفاوتة بينهما. وقد تخصص القرينة أو السياق الأمر العام، أو تقيدان المطلق، أو تبينان المجمل.

وبعبارة أخرى، فإن المدلولات الأصلية للفظ قد تتغير بسبب القرائن والسياقات التي تكون مصاحبة له.

القرينة والسياق في فهم النصوص:

اتضح معنا مفعول القرينة والسياق بالنسبة للعام، والمطلق، والمجمل، ولكن وظيفتهما لا تقف عند هذا الحد. فقد تعدلان المدلولات الأصلية لتصبح، مثلا تعبيرات مجازية واستعارات وتشبيهات... وبالتالي تظهر أهميتهما في استبدال الحكم في الأصل بحكم مختلف. فليست الأحكام الاستثنائية في العبادات إلا نتيجة لاختلاف السياق الظرفي، مثل حالة السفر في مقابل حالة الإقامة، وحالة المرض في مقابل حالة الصحة...

وكثيرا ما يتسبب غياب القرينة والسياق أو تجاهلهما إلى غموض النص والحيرة في مدلوله، لأنه يؤدي إلى تعدد الفهم، أو الخطأ في الفهم، أو الانحراف كلية عن معناه. فتظهر نصوص الكتاب والسنة متعارضة، يضرب بعضها بعضا. فيقود هذا التعارض إلى ليّ أعناق نصوص كثيرة، ذات علاقة بالموضوع أو المسألة. ولهذا فإن تجريد النص من سياقه قد يؤثر على درجة مصداقية المضمون، مع قوته سندا.

(١) الشوكاني ص٥٥٠ - ٥٧٩.

ويغلب على القرينة أنها لفظية، فالقرينة قد تكون حرفا، مثل (مِن) بكسر الميم في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ (١). وتعتبر القرينة من التفريعات اللغوية التي تعين على فهم نصوص الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام الشرعية.

وأما السياق فيغلب عليه أنه مضمون يظهر في هيئة معلومات تحدد الظرف الذي تم فيه استخدام المصطلح أو صدر فيه الحكم المحدد.

القرينة ومدلول اللفظ:

قد تكون القرينة المخصصة واضحة في النص أو تسبقه أو تلحقه مباشرة. وقد يتمثل في المدلول الصحيح للمفردة فيحتاج الأمر إلى استقراء جميع النصوص التي ورد استعمالها ومشتقاتها فيها، خاصة في الكتاب والسنة. ومثاله كلمة آلاء التي جرت العادة على تفسيرها بالنعم، وهي تعني الآيات العظيمة (٢).

وقد تكون القرينة حرفا، مثل (مِن) بكسر الميم في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ (٣).

وقد تكون مفردة، مثل "طائفة"(٤) أو "فريق"(٥) أو "كثير"(٦). وقد تظهر بصورة صفة تضاف إلى المفردة العامة، مثل قول النبي ﷺ "إذا لقيت **عدوّك** من المشركين

(١) سورة آل عمران: ٧٥، ١١٣؛ التوبة: ٩٨ – ٩٩.
(٢) صيني، منهج تفسير القرآن.
(٣) سورة آل عمران: ٧٥، ١١٣؛ التوبة: ٩٨ – ٩٩.
(٤) سورة آل عمران: ٦٩، ٧٢؛ النساء: ٨١.
(٥) سورة البقرة: ٧٥، ١٠٠، ١٠١؛ آل عمران: ١٠٠؛ النور: ٤٧ – ٤٨.
(٦) سورة البقرة: ١٠٩؛ المائدة: ٦٦، ٧١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم..."[١]
أي ليس أي مشرك، ولكن العدو من المشركين.

وقد تكون القرينة جملة لصيقة ومباشرة، لا تحتاج إلا إلى النظر في الآية أو الآيات التي تسبقها أو تليها مباشرة ليزول التعميم الوارد في بداية الآية، في قوله تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾ ﴾[٢].

ومثاله القول السائد بأن الولاء تعني المحبة والنصرة، ولكن عند قراءة الآية التالية يتضح أن هذا القول السائد غير صحيح. يقول تعالى: ﴿...وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾[٣]. فالآية تنفي الولاية تماما بين من هاجر إلى النبي ﷺ ومن أسلم ولم يهاجر، ولكنه أثبت النصرة بشروطها. ومن المعلوم أن المحبة مطلوبة بين المؤمنين في أي ظرف، ولا يجوز نفيها في أية حال. فالقول بأن الولاء معناه المحبة والنصرة تجعل الآية تبدو متناقضة، وأما إذا قلنا بأن الولاء معناه الوصاية ووجود نوع من السلطة فتظهر الآية عندئذ متسقة.

وكذلك الأمر بالنسبة لمصطلح البراء. فالتعريف السائد في القرون المتأخرة يقول بأن البراءة تعني العداوة والبغضاء، وأن البراءة من الشرك تستوجب البراءة من المشرك. وعند مراجعة الآيات الرابعة إلى التاسعة في سورة الممتحنة يتضح أن هذا

---

(١) مسلم ج٣: ١٣٥٧.

(٢) سورة التوبة: ٩٧ - ٩٩؛ وانظر آل عمران: ١١٠ - ١١٢ وسياقها المباشر من ١١٣ - ١١٥.

(٣) سورة الأنفال: ٧٢؛ وانظر المزيد من التعليق في الفصل السابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التعريف يجانب الصواب. فقد اعتبرت النصوص القرآنية البراءة فعلا مستقلا عن العداوة، وعن البغضاء؛ وجعلت البراءة الدائمة من الشرك مستقلة عن البراءة من المشرك المعادي[١].

ومثاله أيضا الآية التي توجب كتابة الدين في بدايتها ثم تجيز عدم الكتابة ﴿... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[٢]. فبداية الآية توجب الكتابة، ولكن نهايتها تصرف الوجوب إلى الاستحباب.

ومثال القرينة الواردة **في النص** "عن عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ أَنَّ عَمَّيْهِ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قلت لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أنت! قال نعم. إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ على نَفْسِهِ"[٣]. وهذا يعني أن النهي كان عن الإكثار، وليس الإكراه ذاته.

وقد تكون القرينة الأسلوب الذي يصاغ به النص، فصيغة الأمر تنقلب من حيث المدلول إلى السخرية، لا تعني الأمر بدعاء الكافرين ما يعبدون، ولكن السخرية بمن يعبدون الأصنام. يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ ﴾[٤].

ومثاله أيضا قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾[٥].

---

(١) سورة الممتحنة: ٤ - ٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٣) البخاري، ج٤: ١٤٧٣.

(٤) سورة الأعراف: ١٩٤ - ١٩٥.

(٥) سورة سبأ: ٢٤ - ٢٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي هاتين الآيتين يوضح الأسلوب بأنه ليس المقصود إثبات احتمال خطأ المؤمنين، ولكنه التحدي بالفرضية الصفرية التي تقول: لنفترض أنا جميعا سواء بالنسبة لاحتمال الصواب والخطأ. وستنكشف الحقيقة يوم الحساب بعد انتهاء فترة الاختبار.

ومن الأحرف ذات الأهمية البالغة في فهم النص[١] حرف الواو الذي يجمع بين مستقلين من الأسماء أو الأفعال أو الصفات. فحرف الواو، مثلا جاء في القرآن الكريم ليميز بين كلمة "الولاء" عن النصرة[٢] وعن الشفاعة[٣]، وعن الوقاية[٤] وعن الإرشاد[٥] وعن العِشرة[٦]. وهذا ما يفسر نفي الله أي شيء من الولاية بين المسلمين الذين هاجروا إلى النبي ﷺ والذين لم يهاجروا في قوله تعالى: ﴿...وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ...﴾[٧] فكلمة الولاية تنحصر في معنيين: السيد الذي له نوع وصاية وسلطة على الآخرين، أو الشخص الذي للآخرين عليه سلطة ووصاية.

ومثاله أيضا أنه يفصل بين صفات مستقلة هي: البراءة، والعداوة، والبغضاء[٨].

ويأتي حرف "ب" أحيانا لتأكيد الأداء الجماعي في الرواية التي جاءت عن

(١) الرازي، المحصول ج١: ٥٠٧ - ٥٣٨ ؛ الزحيلي ج١: ٣٧٥ - ٤١٤.

(٢) الحج: ٧٨؛ وانظر: البقرة: ١٠٧، ١٢٠؛ والنساء: ٤٥، ٧٥، ٨٩، ١٢٣، ١٧٣؛ والتوبة: ٧٤؛ العنكبوت: ٢٢؛ الشورى: ٨، ٣١؛ الأحزاب: ١٧، ٦٥.

(٣) سورة الأنعام: ٥١؛ وانظر أيضا: الأنعام: ٧٠.

(٤) سورة الرعد: ٣٧.

(٥) سورة الكهف: ١٧.

(٦) سورة الحج: ١٣.

(٧) الأنفال: ٧٢.

(٨) سورة يونس: ٤١. وانظر سورة الحاشية ٢٩؛ سورة الممتحنة: ٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التكبير أيام العشر من ذي الحجة. تقول الرواية: "كان ابن عمر وأبا هريرة، رضي الله عنهما، يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس **بتكبيرهما**"[١]. كما يأتي حرف "ف" وحرف "و" ليؤكد المدلول نفسه، في الرواية التي تقول"كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد **فيكبرون ويكبر** أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا. وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق"[٢].

السياق ومدلول اللفظ:

يحتاج التوصل إلى السياق - في الغالب - إلى شيء من الجهد والبحث في النصوص المقدسة، أو في كتب السيرة والتفسير وشروحات الأحاديث النبوية، وتشخيص الواقع.

ويظهر السياق في هيئة خلفية موضوعية، أي يأتي النص في سياق الحديث عن موضوع محدد. وقد يأتي في صورة القاعدة العامة. وقد يأتي في صورة خلفية تاريخية، أي يأتي في ظرف محدد، مثل حادثة معيّنة. وقد يأتي في ظروف حضارية محددة، أو مسألة واقعية محددة.

ومن الأمثلة على السياق الموضوعي ما ورد في حكم المرتد وعلاقته بالنصوص الأخرى ذات العلاقة. يقول النبيﷺ "من بدّل دينه فاقتلوه". ويكثر الاستشهاد بهذا النص للاستدلال على وجوب قتل المرتد، فيتعارض ذلك مع كون الحياة الدنيا دار اختبار. ولكن عند الرجوع إلى الروايات الأخرى يجد القارئ أن الردة وحدها لا تستوجب القتل. ومنها رواية مَسْرُوقٍ عن عبد اللَّهِ قال قام فِينَا رسول اللَّهِﷺ فقال: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: **التَّارِكُ**

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، وباب التكبير أيام منى.

(٢) العسقلاني، فتح ج٢: ٥٣٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإِسْــلَامَ المُفَــارِقُ لِلجَمَاعَــةِ أو الجَمَاعَــةَ...[١] والمفارقــة فــي هــذا الــسياق قــد يعنــي الهــارب منهــا أو الخــارج عليهــا، أي أن الــردة وحــدها لا تبــيح دم المرتد.

ومن يراجع السنة النبوية أو السيرة، فإنه لا يجد ما يشير إلى أن النبيﷺ قد قتل مرتــدا لــم تثبــت عداوتــه للإســلام أو للمــسلمين. فكــل مــن أمــر بقــتلهم كــانوا ممــن جمعــوا بــين الــردة والعــداوة للإســلام وللمــسلمين[٢]. ومــن المؤكــد أن التفسير العملي للنبيﷺ لأمره "من بدّل دينه فاقتلوه" أولى أن يُتّبع من فهم غيره.

وخلاصة الرأي في حكم المرتد، أن المرتد تنطبق عليه القاعدة العامة التي تحقن دمه لأنه في دار الاختبار. ولكنه من جهة أخرى، قد ينطبق عليه نوع من العقوبة، لأنه دخل في عهد مع الله والمسلمين، مدى الحياة، استحق به حقوقا والتزم بموجبه بواجبات، ثم ينقض العهد من طرف واحد. فيضر بذلك المجموعة التي دخل معها في معاهدة تعاون لصالح الحياة الدنيا والآخرة، ولو بطريقة غير مباشرة. فقد يفسد غيره أو يشجع غيره على ذلك، وإن كان بدون قصد ومحاولة. وتشبه حالته وضع من يقبل الانتماء إلى دولة ويقبل تبعاتها من التجنيد الإجباري ودفع الضرائب وعقوبة الإعدام على بعض الجرائم. والمعاهدة أو العقد أمر ملزم، ولا يمكن لأحد الأطراف أن ينقضه من عنده. وقد يكون المقصود بالأمر النبوي في الظرف الذي صدر فيه هو التهديد الرادع.

ومن يتأمل في الظروف التاريخية يجد أن هذا النص جاء في وقت كانت فيه الهوية السياسية ليست كما هي اليوم منضبطة بسجلات وغير ذلك مما يمكن معها التمييز بدقة بين مواطني الدول المختلفة. وكانت الهوية الدينية هي الهوية المكتسبة البارزة التي يمكن التمييز بها بين فئات الناس، ولا سيما أنهم جميعا يعيشون في

---

(١) مسلم ج٣: ١٣٠٣.

(٢) النسائي، السنن الكبرى، المغازي؛ وانظر البخاري: المغازي، ابن عبد البر، التمهيد ج٦: ١٦٧؛ انظر صيني، تساؤلات ص١٣٠ - ١٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وطن واحد[١]. وكان يسهل على جواسيس الجماعات المعادية للإسلام والمسلمين تقمص الشخصية الإسلامية والخروج منها بسهولة، فكان لا بد من وضع حد لهذا.

لهذا يستحق المرتد نوعا من العقوبة، ولكن عقوبته تختلف بحسب وضعه في الدولة الإسلامية الحقّةِ التي ينتمي إليها أو يوجد فيها، والظروف التي أدت إلى ردته. فعدد من العلماء يقولون إن "الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي لأن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء. وقال جمهور العلماء بضرورة الاستتابة، وجعلها البعض لمدة مفتوحة[٢].

بيد أنه مع استحقاق المرتد نوعا من العقوبة، فإن عقوبة القتل مستبعدة، وذلك لرحمة رب العالمين بعباده أكثر من الأم بولدها، ولحرص نبيه الكريم على منح فرصة الإسلام حتى الأجيال التي لم تولد بعد. فالقتل يحرم المخلوق المكلف فرصة الإسلام المتأخر[٣].

ويظهر السياق في صورة القاعدة العامة، مثل، الأصل (الإباحة، وليس التحريم). وهنا نلاحظ أن "الأصل الإباحة" في الشيء أو في السلوك ليس لأنه لم يرد حكم فيه الكتاب والسنة بطريقة مباشرة أو بالاستنتاج، ولكن لأن الفطرة السلمية لا ترفضها. فمثلا بعض النجاسات أو بعض المواد المصنعة الضارة لم يرد نص في تحريم أكلها، ولكنها مرفوضة بالفطرة. ومن السياق القاعدة العامة، المنصوص عليها في الكتاب أو السنة، مثل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[٤] أو قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ...﴾[٥]. ومنها القاعدة العامة التي نستقرئها مما ورد في الكتاب

(١) لقد عرف الإسلام في العهد النبوي الدولة الدستورية، متعددة القوميات والديانات.

(٢) السرخسي، المبسوط ج١٠ ص١٠٩.

(٣) صيني، تساؤلات جدلية ص١٣٠ - ١٣٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٥) سورة الممتحنة: ٨ - ٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسنة في الموضوع أو المجال المحدد (الأصل أن الدنيا دار اختبار، وليس دار إجبار).

ومن السياق الظروف التي ورد فيها النص المحدد، سواء من الكتاب أو السنة. فقد يكون النص مرتبطا بسبب النزول، لا يتضح بدونه كما في قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (١٥١)﴾[١]. ويبدأ سياق الآية آنفة الذكر من الآية التاسعة والثلاثين بعد المائة، من السورة، حيث يبدأ التعليق على أحداث غزوة أحد التي كانت دفاعا وصدا للمشركين الذين أقبلوا بخيلهم ورجلهم من مكة للقضاء على الإسلام.

ولهذا فإن الآيات التي قد تبدو عامة في وصف مستحقي العداوة والبغضاء، ينبغي فهمها في ظل سياقاتها. ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠)﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥)﴾[٣].

إذا قلنا بالتعميم في هاتين الآيتين لوجب علينا إنكار جميع الآيات التبعيضية في القرآن الكريم والنصوص الصريحة في السنة الموثقة. كما أن التعميم يوجب إنكار الأخبار المؤكدة عن إسلام كثير من أهل الكتاب[٤]، ويوجب إنكار وجود الفئة المحايدة والمساندة للمسلمين عبر المواقع الجغرافية المختلفة وعبر العصور.

---

(١) سورة آل عمران: ١٥١.

(٢) سورة البقرة: ١٢٠؛ وانظر السياق من الآية أربعين.

(٣) سورة البقرة: ١٤٥. والآية امتداد للآية السابقة.

(٤) انظر مثلا ابن القيم، هداية الحيارى، تحقيق الحاج ص٢٥٦ - ٢٩٥.

والسياق قد يكون طويلا ويبدو بعيدا كما هي الحالة بالنسبة لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢﴾[1]. فسياقها يبدأ من الآية الثانية عشرة في السورة، حيث يحكي الله قصة اليهود والنصارى وما فعلوه بأنبيائهم وما يكيدونه للإسلام. فالآية خاصة بهم، لا تشمل جميع اليهود والنصارى، لأن منهم المحايدين، والمناصرين للمسلمين. وما ربك بظلام للعبيد.

ومثال السياق المرتبط بحادثة محددة أو ظرف خاص، قوله عليه الصلاة والسلام: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ"[2]. فهذا القول ورد في روايات مختلفة بسياق يدل على خصوصيته وارتباطه بحالة المعادي والمحارب للمسلمين.

فقد أمر النبي ﷺ في روايتين بقتل رجل، ثم استدرك فسأل "هل تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله. قال: نعم. قال: اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله فإذا فَعَلُوا ذلك حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ[3]. وفي رواية أخرى. قال أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله؟ قال بَلَى. وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذاً. فقال: رُدَّهُ ثُمَّ قال أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله، فإذا قَالُوهَا حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ الا بِحَقِّهَا[4].

يضاف إلى ذلك أن مدلول الحديث بهذا الفهم المُعمّم لا يستثني حتى أهل الكتاب مع أن استثناءهم ثابت بآية القتال، يقول تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ

(١) سورة المائدة: ٥١ - ٥٢.

(٢) البخاري، صحيح: الإيمان، فإن تابوا.

(٣) ابن ماجه: الْفِتَنِ، الْكَفِّ عَمَّنْ قال لَا إِلَهَ إلا الله؛ صيني، منهج أبحاث المحدثين.

(٤) أحمد: أول مُسْنِدِ الْمَدَنِيِّينَ، أوس بن أبي أَوْسٍ الثقفي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1]. ويتعارض مع كثير من النصوص الصريحة، وعلى رأسها ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾. وهو حكم رباني لا يقبل النسخ، جاء في صيغة الخبر بين خبرين هما صفات الله، ومصير الكافرين. ويتعارض مع العقل والفطرة اللذان يرفضان إجبار المختبرين على الإجابات الصحيحة أثناء الاختبار.

فالروايتان تدلان على أن النبيﷺ قالها في ظرف خاص أو سياق خاص لحقن دم رجل استحق القتل. فبعد أن أمر النبي بقتله وجد مبررا لحقن دمه، وهو قوله لا إله إلا الله. ولم يأت هذا القول النبوي للاستدلال به على قتال من لا يقولها واستباحة دمه. وهناك فرق بين الاستشهاد بها لحقن الدماء والاستشهاد بها لإباحة الدماء. كما أن هناك فرقا بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة. فالقاعدة العامة هي درء الحدود بالشبهات، وليست إدانة الإنسان بالشبهات. فالشبهة كافية للتبرئة، ولكنها غير كافة للإدانة. فالإدانة تحتاج إلى أدلة قوية كافية، ولا سيما في مسألة تنتهي بقتل المتهم.

ومثال السياق الذي كان غيابه سببا في تعميم مضمون النص والوقوع في تخرصات كثيرة غير منطقية النص الذي يقول "**لَا تبدؤوا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ**". ومما ضاعف المشكلة أن هوية من لا نبدؤهم بالسلام، تعرضت للتصحيف من "يهود" إلى "أهل الكتاب" إلى "المشركين". والأصل في روايات صحابيين هو "يهود". وكانت العبارة "إنا **غَادُونَ** على يَهُودَ فَلَا تبدؤوهم بِالسَّلَامِ فإذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ[2]. أو "إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم"[3].

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) أحمد بن حنبل ج٦: ٣٩٨؛ ابن أبي شيبة، مصنف ج٥: ٢٥٠.

(٣) ابن أبي شيبة، مصنف ج٥: ٢٥٠؛ أحمد، مسند أحمد ج٤: ١٤٣، ٢٣٣؛ الشيباني، الآحاد والمثاني ج٥: ٣٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وبعبارة أخر يخطط النبي لمعاقبة "يهود" المعلومين عند الحاضرين من الصحابة، أي بني النضير الذين خانوا المسلمين مرارا وأرادوا قتله غيلة. وبسبب غياب السياق في روايتي البخاري ومسلم كان النص عرضة للتعميم، ويتعارض مع كثير من نصوص الكتاب والسنة، ومع العقل.

ومثال السياق الذي يظهر في هيئة **ظروف محددة**، النهي عن بقاء المسلمين بين المشركين، في ظروف محددة، مثل وجود حرب مستمرة بين المسلمين والكافرين، فيقتل المسلم خطأ. عن جابر رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: "ألا أني بريء من كل مسلم مع مشرك". قال الشافعي إن كان هذا ثبت فأحسب النبي ﷺ والله أعلم، أعطى من أعطى منهم متطوعا [أي المقتولين خطأ] وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك في دار شرك، ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود[١].

وتكشف عدد من الروايات عن جابر، وعائشة، وابن عباس عن سبب هذا النهي. فعن جرير ابن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل. فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله ولِمَ قال لا ترايا ناراهما (لا يتجاور ويختلط).

وعن عِكْرِمَةَ مولى بن عَبَّاسٍ حيث يقول: "أخبرني بن عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا من الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مع الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أو يُضْرَبُ فَيُقْتَل. فَأَنْزَلَ الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[٢].

(١) البيهقي، الكبرى ٨: ١٣١، ج٩: ١٤٢.

(٢) البخاري: التفسير، النساء، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ سورة النساء: ٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد تُحوِّل القرينة الحلال إلى مكروه أو إلى محرم. ومثاله المظاهرات السلمية المباحة، تعبيرا عن الاحتجاج على منكر، بعد فشل الوسائل الأكثر سلمية. فإنها تصبح محرمة، إذا استغلها أعداء المسلمين أو الوطن، ودعا إليها لإثارة الفتنة في البلد الإسلامي، وتأجيج نار الفرقة[١].

ومثل السياق **الحضاري** منع عمر ابن الخطاب الصلاة بين الصواري (أعمدة المسجد النبوي التي تحمل السقف). فالصواري كانت من جذوع النخل، ولا تستوعب صفا إضافيا. فمن يصلي بينها سيضيق على الصف الذي أمامه أو الذي خلفه. أما أعمدة كثير من المساجد اليوم، مثل الحرمين ومسجد قباء فتستوعب صفا إضافيا بكل راحة.

ومثال السياق التاريخي أن القبة الخضراء المتصلة بالمسجد النبوي لم تبنى على قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه، الذين تم دفنهم في غرفة، أم المؤمنين، عائشة. فهي بناء أقيم على منزله، عليه الصلاة والسلام، وبيوت بعض زوجاته. فلا ينطبق عليها لعنه الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٢] أو قول الفقهاء بكراهية رفع القبر أكثر من شبر.

وللسياق أثره عند تطبيق الشريعة في الواقع، مثل الفصل بين الخصومات، فمثلا عندما ينكر الزوج تطليقه زوجته، والزوجة تطالب بإثباته، يختلف ذلك عن الحالة التي ينكر الزوج فيها طلاق زوجته، والزوجة مشفقة من الطلاق لأنه - في الغالب - يلحق بها ضررا، وبأطفالها أيضا.

وهكذا نلاحظ أن الحكم العام في الأصل قد تخصصه القرينة والسياق، ويصرفانه عن الحكم في الأصل. وكثير من أخطاء الفقهاء تقع بسبب الغفلة عن سياق الحكم الذي ورد في النص أو تجاهله، والاعتماد كلية على مدلول النص القرآني أو النبوي الذي بين يدي الفقيه، أو حتى بجزء من الآية، أو الاعتماد كلية على علماء لم يدعوا العصمة لآرائهم.

---

(١) الخلاف ص١١٤؛ صيني، مجموعة عبد العزيز قاسم.

(٢) انظر مثلا البخاري، صحيح ج١: ١٦٥ - ١٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن الأمثلة استشهاد المغالط بأن الله عدو للكافرين جميعا بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ بعد حذف أولها ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[1]. ومثال ذلك، أيضا، استشهاد المتهكم بالإسلام بالنهي عن الصلاة بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، متجاهلا سياق الآية المستقطعة. فالآية تقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ...﴾[2].

الأحكام في الإسلام[3]:

يقسم كثير من الأصوليين الحكم إلى "تكليفي" و"وضعي"، ويقصدون بالوضعي النتائج الحتمية للقرار الذي يتخذه العبد المكلف. وهو تقسيم يجانب الصواب لأن الحكم "الوضعي" يخلط بين توفير شروط العبادات المفروضة على المسلم، (مثلا، من يقرر أداء الصلاة نطالبه بالوضوء) والعقوبة التي تترتب على من يقرر ارتكاب مخالفة (مثل من يقرر قتل نفس فيستحق القصاص). ولعل التقسيم الأصوب للأحكام الشرعية هو تقسيمها إلى ضوابط (أوامر ونواهي) وعقوبات (نتائج مخالفة التكاليف). ومن المعلوم أن أي نظام أو أي مجموعة من التشريعات تتجاهل احتمال وقوع المخالفة وعقوبتها يُعد ناقصا، وذلك لأن حرية الاختيار النسبية الممنوحة للإنسان والتي تجعله مخلوقا مكلفا تفسح مجالا للمخالفات. والمخالفات تقتضي وجود تشريعات تتعامل معها.

وأما الضوابط (الأحكام التكليفية) فهي تندرج تحت الأقسام الشائعة بين الأصوليين، أي الأقسام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

وينبه الأحناف إلى أن الأقسام الخمسة ليست أصنافا مستقلة تمام الاستقلال،

(١) سورة البقرة: ٩٨.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) الغزالي ص٩٣ - ١١٤؛ الشوكاني ص٥٧ - ٦٢؛ الحلاف ص١٠٠ - ١٢٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمثلا يقسمون التكليف الإيجابي إلى "فرض" (يستند إلى نصوص قطعية الثبوت والدلالة) و"واجب" (يستند إلى نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة). فالأحكام، في الواقع، تتدرج بين الواجب (الفرض) والحرام، أي أن العلاقة بين هذه الخمس المتفق عليها هي علاقة تدرج بين الواجب والمندوب الذين يمثلان الطرف الإيجابي (المأمور به) والمحرم والمكروه اللذين يمثلان الطرف السلبي. ويمثل المباح الجانب الحيادي الذي يقف بين الطرفين: الإيجابي والسلبي، ولعل الرسم التالي يوضح العلاقة بين الأقسام الرئيسة وإمكانية وجود أقسام فرعية أخرى بين هذه الأصناف:

الواجب ---- المندوب ----- **المباح** ----- المكروه ------ المحرم

وهذه العلاقة تقتضي استحالة الجمع بين الفرض والمحرم في فعل واحد، وتعني أن بعض الأحكام، مثلا، قد تكون أقرب إلى الواجب، وبعضها أقرب إلى المندوب. فالقضية ليست قضية إما واجب وإما مندوب.

ويلاحظ أن الخبر الرباني قطعي الثبوت والدلالة (متواتر وشبه متواتر) لا يقبل النسخ، ما لم يكن أمرا في صيغة خبر[1]، لأنه: ١) إما أن يكون تقريرا صادقا ودقيقا لما حدث - بالنسبة لنا - في الماضي أو يحدث في الحاضر أو سيحدث في المستقبل. ٢) وإما أن يكون حكما ربانيا دائما، مثل ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ٣) أو سنة كونية دائمة الوجود والمفعول كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾[2]. ولا يجوز اعتبار مضمون الخبر حالات خاصة، يمكن تقييده بفترة زمنية محددة أو ظرف خاص إلا بأدلة قطعية الثبوت والدلالة.

(١) الغزالي، المستصفى ج١: ٢٧٩.

(٢) سورة يسن: ٣٨ - ٤٠.

الواجب:

وهو الذي أوجب الله فعله على وجه الجزم. ويعبر البعض عنه بأنه الفعل الذي يعتبر مؤديه موفيا للواجب المطلوب ويستحق **المدح**. ومثال الطلب الجازم ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾[١] و﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٢] و﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[٣] و﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٤]. وقد يأتي الإيجاب بصيغة الخبر، ولكن بعبارة صريحة تدل على الإلزام ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٥] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[٦]. وحتى يكون الأمر واجبا لا بد أن يخلو من القرائن والسياقات التي تصرفه عن الوجوب.

والواجب قد يكون واجبا مطلقا، مثل طاعة الله. وقد يكون مقيدا من حيث الوقت الموسع (الصلاة) أو مقيدا بالوقت والأيام (الصيام)، أو مقيدا بشرط (الاستطاعة بالنسبة للحج). وقد يكون مقيدا من حيث من يلزمه القيام به: أي واجب عيني، مطلوب من جميع المكلفين، مثل أركان الإيمان والإسلام؛ أو يكون كفائي، أي من مجموعة من الجماعة التي تعيش معا في مكان واحد، مثل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد يكون مقيدا من حيث التحديد: واجب محدد المقدار، مثل الزكاة؛ وواجب غير محدد المقدار، مثل الإنفاق في سبيل الله. وقد يكون واجبا من حيث التعيين: واجب بعينه، مثل الصلاة، والزكاة؛ أو واجب فيه تخيير، مثل الكفارات: عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام مساكين.

---

(١) سورة آل عمران ٣٢، ١٣٢.

(٢) سورة البقرة:٤٣.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) سورة المائدة: ١.

(٥) سورة البقرة: ١٨٣.

(٦) سورة آل عمران: ٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المندوب:

هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير مُحتّم. فهو سنة أو مندوب، أي ورد في فعله التخيير أو المدح أو الحث، بصيغة الخبر أو بصيغة الأمر مع القرينة التي تصرفه عن الوجوب. ولا عقوبة على تاركه.

ومثاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾، ولكن القرينة في الآيات نفسها تقول: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾[1]. وقد يأتي بصيغة صريحة، مثل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[2].

وأقسام المندوب: ١) السنة المؤكدة: وحكمه مندوب مطلوب فعله ولا يعاقب تاركه. ٢) السنن المكملة للواجبات، مثل الأذان، وأداء الصلوات الخمس جماعة. ٣) السنة الزائدة: وهو ما لم يفعله النبي ﷺ بصورة منتظمة، مثل التصدق أو صيام بعض الأيام، مثل الاثنين، والخميس والأيام البيض أيام منتصف الشهر القمري. ٤) القسم المستحب: وهو فعل ما كان النبي يفعله بحكم العادة، وليس من العبادات، مثل طريقة الأكل والشرب والنوم، ما لم يرد نص بإيجابه أو الحث على فعله. ويندرج في المندوب الالتزام بالآداب العامة في العادات الشخصية، والتعامل مع الآخرين، خارج إطار العقود الملزمة للأطراف المعنية.

المحرم:

ما طلب الشارع تركه حتما بصيغة النهي، ومثاله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾[3] و﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾[4] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ

(١) سورة البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢)) سورة الممتحنة: ٨.

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

(٤) سورة الحجرات: ١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[١].

وقد يتبع النهي الوعيد على المخالفة، ومثاله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[٢]. وقد يأتي النهي وتتبعه العقوبة المترتبة على المخالفة، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾[٣].

وقد يأتي بصيغة الخبر، ومثاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[٤]. ومثاله من السنة "لا يرث القاتل"[٥].

وأقسام المحرم: ١) محرم أصالة لذاته: كالزنا والسرقة... ٢) محرم لعارض:

---

(١) سورة المائدة: ٨٧.

(٢) سورة النساء: ٢٩ - ٣٠.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) سورة النساء ٢٣.

(٥) الترمذي، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كالصلاة في موقع تحيط به النجاسة، وصوم الوصال، والغناء بكلمات محرمة، أو بطريقة محرمة، أو يحدث في مكان ترتكب فيه المحرمات، مثل معاقرة الخمر وارتكاب الزنا، فيسهم في الترويج للمحرمات.

ويلاحظ أن المحرم هو مما تعافه الفطرة السليمة كما ورد في قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ عندما اختار النبي ﷺ الإناء الذي فيه اللبن، بدلا من الإناء الذي فيه الخمر "هديت الفطرة أو أصبت الفطرة"[(١)]. وهذه الحقيقة لا تتعارض مع قدرة المخلوقات المكلفة على الانحراف عن هذه الفطرة. فقد منح الله تعالى الجن والإنس قدرا من حرية الاختيار محدودة أو نسبية للاستمتاع بها ثم المحاسبة عليها[(٢)]. وهذه الحقيقة لا تتعارض مع تأثير البيئة التي ينشأ فيها الإنسان. فقد تؤثر البيئة فيه فينحرف به عن الفطرة، لا شعوريا. يقول النبي ﷺ"[(٣)] ما من مَوْلودٍ إلا يولَدُ على الْفطْرَةِ فأَبَوَاهُ يهَوِّدَانِهِ أو ينَصِّرَانِهِ أو يمَجِّسَانِهِ ... ثمَّ يقرأ أبو هرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[(٤)].

المكروه:

هو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير حتم، وهو ما يستحق المدح على تركه، ولا عقوبة على فعله، أو هناك ريبة في تحريمه. ومن صيغه صريح الكلمة (كره لكم أن) أو صريح العبارة مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ

(١) البخاري ج٣: ١٢٦٩.

(٢) إسماعيل، كشف الغيوم فيما يتصل بالتكليف والاختبار المتقن.

(٣) البخاري ج١: ٤٥٦.

(٤) سورة الروم: ٣٠.

سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]. و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[2]. وتوضح القرائن والسياقات، أن الأشياء المحددة هي محرمة أو مكروهة.

ومثال المكروه أكل الثوم والذهاب إلى المسجد لصلاة الجماعة، وهي مسألة تخضع للترجيح، حسب الظروف (قوة رائحة الثوم، كونه في الشارع قريبا من المسجد الذي تقام فيه الصلاة وقتها، أو أكله قبيل الصلاة...).

المباح:

المباح ما خيّر الشارع بين فعله وتركه بنص، أو بالسكوت عنه؛ فلم يطلب فعله أو عدم فعله، وأقسام المباح:

١) ثبوت الإباحة بنص شرعي، ومثاله: توقيع عقد النكاح لإباحة العلاقة الخاصة بين الرجل والمرأة الأجنبيين. وقد يرد النص **بجوازه** مطلقا، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[3] أو يأتي مقيدا بخيارات محددة، كما في الكفارات. يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ

(١) سورة المائدة: ١٠١ - ١٠٢.

(٢) سورة الجمعة: ٩ - ١٠.

(٣) سورة الملك: ١٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[١]. ومثاله أيضا أن يترك النبي ﷺ أكل الضب مثلا، ولكن يجيزه لغيره[٢].

٢) السكوت أي الإباحة الأصلية. وفعله وتركه لا يستحق المدح أو الذم شرعا، ولكن قد يُمدح أو يُذم في ضوء العادات المتأصلة بين مجموعة من الناس. مثل الاعتقاد بأن بناء المسجد أفضل الأعمال الخيرية كلها، ومنها المساهمة في التعليم الديني الإسلامي. ولم ترد هذه المقارنة بينهما في نص الحديث الذي ورد فيه فضل بناء المساجد، أو أي نص آخر.

ومن يتأمل الشريعة الإسلامية يجد أن الفرق بين الحلال المصرح به والحرام واضح لمن يحتفظ بفطرته البشرية السوية، وإن كانت خاطئة عقلا. فالحرام هو مما تعافه الفطرة الإنسانية والمباح هو مما تحبه الفطرة أو تجيزه.

ولهذا فإن إثم تحريم المباح يعادل إثم إباحة المحرم. يقول تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾﴾[٣]. وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[٤].

وعن عدي بن حاتم قال: "أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾. قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه"[٥].

---

(١) سورة المجادلة: ٣ - ٤.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) سورة يونس: ٥٩ - ٦٠.

(٤) سورة المائدة: ٨٧.

(٥) الترمذي ج٥: ٢٧٨ ويقول الترمذي حديث غريب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلى وجه العموم، فإنه ينبغي التفريق بين الأمر النبوي، والفعل النبوي غير المصحوب بأمر؛ وبين عدم ثبوت فعل النبي له، عليه الصلاة والسلام، وبين نهيه عنه. كما ينبغي ترجيح القول الذي فسّره النبيﷺ بتطبيقه وفعله على فهم غيره للقول نفسه.

وقد يرد نقاش حول مصطلح المشروع والمباح. والغالب أن المشروع هو المباح الذي ورد نص في إباحته، وأما المباح فهو مصطلح عام، يشمل المشروع وما يندرج تحت الإباحة الأصلية بالسكوت عنه.

ضرورة التقيد بالنص:

هناك ضرورة للتقيد بالنص، وعدم تجاوزه وإطلاق مدلوله. ومن الأمثلة ما ورد في قول النبيﷺ "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"(١). فالنص يقول بأنه ليس لأحدهما حق في المطالبة في إرث الآخر، ولكن لا يعني عدم جواز منح أحدهما الآخر من الإرث أو الأخذ منه. فقد ثبت أن النبيﷺ قبل هدية غير المسلمين وأهدى. ومثال الإضافة إلى النص، ما حدث لقول النبيﷺ "إذا قَاتَلَ أحدكم أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ فإن اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِهِ"(٢). ففهم أحد الرواة أن ضمير "خلق آدم على **صورته**" بأن الضمير يعود إلى الله سبحانه وتعالى، وليس إلى المسلم الذي يقاتله المسلم.

ويرجح أحد الرواة هذا الفهم المنحرف ويجزم به فيضيف ما يؤكد قناعته، فيروي النص بقوله: "لا تقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن"(٣). فأشكل الأمر على من أراد شرح الحديث ومن قاموا بدراسة الروايات المختلفة لهذا النص.

ومن أمثلة تجاوز النص ما يتعلق بإيجاب البعض رؤية هلال رمضان وشوال

(١) البخاري ج٦: ٢٤٨٤.

(٢) مسلم ج٤: ٢٠١٧ باب النهي عن ضرب الوجه.

(٣) الهندي، كنز العمال ج١: ١٢٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالعين المجردة التي قد تخطئ، وإن كان بشاهد واحد. فالنص يقول "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته"، أي جاءت رؤية الهلال مطلقة، غير مقيدة بالعين المجردة. وأما بالنسبة للاقتصار على شاهد واحد فالنص يخاطب مجموعة من المسلمين بصريح العبارة. والهلال يظهر في السماء، وليس في مكان خفي. يضاف إلى ذلك أهمية عدد الشهود في الأمور الهامة، مثل الوصية والتداين[1]. وإثبات هلال رمضان أعظم أهمية من ذلك بالنسبة للمسلمين.

ولهذا فإن باب الاجتهاد في موضوع الرؤية مفتوح والقول الفصل فيه لولي أمر الدولة المحددة. وله أن يشترط شهادة ثلاثة - على الأقل - لإثبات شهر رمضان أو شوال، ويفضل أن يكونوا من مناطق مختلفة. فهذا الإجراء أكثر إبراء للذمة أمام رب العالمين ثم أمام المسلمين.

تمارين لقواعد لغوية لفهم النصوص:

١- هناك مدلولات أصلية للفظ. ما تعريف العام والخاص؟ واضرب بعض الأمثلة لذلك من الكتاب أو السنة.

٢- ما تعريفك للمطلق والمقيد؟ وما الفرق بينهما وبين الخاص والعام؟ واضرب بعض الأمثلة للمطلق والمقيد.

٣- ما تعريفك للمجمل والمبين؟ وقارن بين المطلق والمقيد والمجمل والمبين، مع بيان وجه الشبه ووجه الاختلاف، مع ضرب الأمثلة اللازمة.

٤- يقول أحدهم: تقوم القرينة والسياق بوظائف حاسمة، وجذرية في فهم نصوص الكتاب والسنة. ما رأيك؟ وأسند إجابتك بالأدلة اللازمة والأمثلة الواضحة.

٥- ما أنواع القرينة؟ اضرب أمثلة لها من الكتاب أو السنة.

٦- ما أنواع السياق؟ اضرب لها أمثلة.

٧- اضرب أمثلة لبعض الأحرف التي تفيد في فهم النص، والتي يجب التنبه إليها.

---

(١) مثلا: سورة البقرة: ٢٨٢؛ المائدة: ١٠٦ .

٨- يقول أحدهم بأن الأحكام ليست خمسة أو سبعة أصناف مستقلة، ولكنها تتدرج بين الفرض، من طرف، والحرام، من طرف ويتوسطها المباح. فما رأيك؟ وأورد الأمثلة والأدلة اللازمة، ووثق الأدلة النقلية، ولا سيما من الكتاب والسنة.

٩- ما الفرق بين الواجب، والمحرم؟ واضرب أمثلة لهما تبين الفرق بينهما، وطريقة معرفتهما.

١٠- ما الفرق بين المستحب والمكروه؟ واضرب أمثلة لهما تبين الفرق بينهما، وطريقة معرفتهما.

١١- ما هو المباح وأنواعه، وما طرق معرفته؟ واضرب أمثلة لكل نوع منه.

١٢- ماذا يعني التقيد بالنص؟ وما رأيك في هذا القول. أسند إجابتك بالأدلة والأمثلة اللازمة؟

الفصل الرابع

قواعد استنتاج الحكم الشرعي

إن من أبرز المتطلبات أن يقرأ الباحث تعليقات وآراء من سبقوه في العلم قراءة ملؤها الاحترام، ولكن غير مستعبد عقله وفكره لما يقرأه، أي يقرأ قراءة ناقد وليس قراءة ناقل. فهو ليس جهاز تسجيل فقط، ولكن الله قد ميزه بالعقل القادر على التدبر والتفكر والإبداع، بشرط أن تتوفر لديه الوسائل اللازمة. ومن هذه الوسائل القدرة على الحصر والتصنيف والتحليل، التي يكتسبها بالإخلاص والجد في الدراسة والبحث والتدريب. وبعبارة أخرى، على الباحث أن يدرك بأنه من بني آدم، الذين اخترعوا الكومبيوتر ويعملون على تطويره، وليس جهاز تسجيل، أو جهاز استنساخ وتصوير.

ولا يعني ذلك أن يبدأ في نقد ما يقرؤه بما لديه من حصيلة فجّة أو ضحلة أو قليلة، فيقول هذا جيد وهذا رديء. إنما يدقق القراءة فينظر، مثلا، في أوجه الشبه أو الاختلاف بين آراء الكاتب الواحد في الصفحات المختلفة من الكتاب الواحد، أو الأعمال المختلفة، ودرجة الاتساق بينها أو درجة التعارض، إن وجد أو درجة الاطراد في أفكاره. كما يلاحظ دقة تمييز الكاتب بين المعاني والمدلولات المختلفة. ومثاله القول بصحة العقد إذا تم تنفيذ جزء منه لا يعادل القول بجوازه. فالعقد أصلا قد يكون من المحرمات لأن فيه اعتداء على حقوق الآخرين، ولكن هناك حاجة إلى حفظ الحقوق المترتبة على صحة العقد، بعد وقوعه وتنفيذ جزء منه.

وهو يحتاج إلى تدقيق أدلة كل رأي، من حيث المصداقية وحسن الفهم، في ضوء المناهج الخاصة بموضوع البحث. وهذا يتطلب، في العصر الذي لم يعايش النبيﷺ، ولا أصحابه إلماما كافيا بلغة العهد النبوي وبأصول

مناهج هذه الأبحاث، وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية والمادية التي عاشها ذلك الجيل.

وعند وجود الاختلافات الفقهية يحتاج الباحث إلى عملية الترجيح بين الآراء، وليس بين المؤلفين، مستندا إلى درجة قوة أدلة الآراء المختلفة أو المتعارضة، ثم اقتراح حلول للمسائل المختلف في حكمها أو المتعارض فيها مع تقديم الأدلة اللازمة. وذلك بدلا من إصدار أحكام عامة، يمكن للطفل وللجاهل إصدارها وترديدها، مثل القول "هذا جيد" و"هذا ردئ".

وهناك حقائق عامة يجب على الباحث في مجال الشريعة الإسلامية اعتبارها أثناء بحثه. فهي من الحقائق التي يجب مراعاتها عند استخراج الأحكام الشرعية. ومن هذه الحقائق: أن التشريعات الربانية لها مقاصد رئيسة وفرعية، وأنها لا تتناقض. فهناك تفاعل متقن بين النصوص والواقع، وهناك محاور ثابتة وقواعد تربط بين أجزاء الشريعة الربانية وتنسق بينها.

مقاصد الشريعة ومجالات الأحكام:

للشريعة الإسلامية مقاصد، وتختلف بحسب مجالات التشريع: المعتقدات، العبادات، والمعاملات، والمبادئ الأخلاقية.

أولا- المعتقدات:

المعتقدات هي بمثابة المحاور التي تدور حولها تعبيرات الإنسان وسلوكه، ولكن في مقدوره إخفاؤها - في الغالب ولو لفترة. وإن أخفاها فلن تنفع أحدا أو تضره، ما لم يعبر عنها بالقول أو الفعل. وقد يعجز عن السيطرة عليها فتنعكس على سلوكه الظاهري. والأصل في المعتقدات أنها تنعكس على سلوك الإنسان، إن كان صادق الإيمان بها، وعلى رأسها الإيمان بوحدانية الخالق. وعن أهمية الاعتقاد بوحدانية الخالق المستحق للعبادة يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾[1].

(١) سورة النساء: ٤٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا- العبادات:

تختص العبادات بالعلاقة بين الخالق والمخلوق. وهي تندرج تحت القرارات الشخصية، ما لم يعلنها المخلوق، وتقتصر منافع أدائها أو **أضرار التقصير فيها** - في الغالب - تؤثر على الفرد نفسه، بمعايير الدنيا والآخرة أو إحداهما. وهي عبادات إلزامية مفروضة، أو مستحبة يمكن تسميتها طقوس، أو هي سلوك فردي، مثل المظهر والملبس والمأكل والمشرب...

ومن المعلوم أن بعضها محكوم صراحة أو ضمنيا بالقواعد الخاصة بها، مثل عدم الأكل بالشمال؛ أو العامة، مثل عدم الإسراف، وتحريم بعض درجات التبذير، كما سيرد في الحديث عن المبادئ الأخلاقية.

وجدير بالملاحظة أن الأحكام الشرعية الخاصة بالعبادات - حتى الإلزامية - تعكس الرحمة الربانية والمرونة البارزة، وذلك لأنها حقوق لله، والله لطيف ورحيم بعباده. والأدلة على ذلك مستفيضة في جميع العبادات. ومثال ذلك التيمم في حالة صعوبة الوضوء، والمرونة في أوقات الصلوات، وصلاة القصر والجمع بين الظهر والعصر والمغرب مع العشاء.

ويندرج فيها الإعفاء من كثير من أنواع الثروات من الزكاة والمرونة في دفعها، من حيث الزمان والمكان. فليس هناك وقت محدد أو مكان محدد، غير شرط مرور الحول (العام) على النصاب وغير صفات المستحقين للزكاة.

ومنها تأجيل المسافر للصيام أو إعفاؤه إن كان عاجزا عنه أو أنه يضره، وتوفير البدائل المتعددة للتعويض. ومنها المرونة في إثبات شهر رمضان بالسماح بالخطأ في حدود اليوم الواحد. يقول النبي ﷺ: "فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين". وجعل وسيلة تحديد شهر رمضان، من أيسر الوسائل، فهي تتوفر في أكثر المناطق سكانا على الكرة الأرضية، وفي كل زمان. فأيام الأسبوع معلومة بأسمائها وعدد الأيام في الشهر القمري يتراوح بين ٢٩ و٣٠، وعدد الأشهر في السنة اثني عشر شهرا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجعل الله الحج لمن استطاع إليه سبيلا، ووفر بدائل عند العجز عن توفير شروطه أو الخطأ فيه، وأذن بالتكسب (السعي في الحصول على الرزق) أثناء أداء فريضة الحج وتسهيلات أخرى. يقول تعالى بالنسبة للحج مثلا ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾[1].

ولهذا يرى كثير من العلماء جواز إخراج النقود المعادلة للمقادير المحددة لزكاة الفطر، بدلا من الأطعمة الواردة في النص النبوي. وقد يرى البعض أنه هو الأنسب في هذا اليوم. وذلك لأنه الأيسر، والأكثر قبولا عند المستحقين لها والأكثر فائدة لهم.

ومن النصوص التي تؤكد أن التيسير هي السمة البارزة في العبادات قول النبي، ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ. فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ"[2]. "وعن أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا"[3].

(١) سورة البقرة: ١٩٦ - ١٩٨.

(٢) البخاري، ج١: ٢٣.

(٣) البخاري ج١: ٣٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتظهر السماحة والعفو جلية - بصفة خاصة - إذا وقعت المخالفة. فالأصل أن الكفارات للعقوبة، ومع هذا فإن القاعدة فيها هي التيسير على من وجبت عليه. يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[1].

وقصة الصحابي الذي وقع على زوجته في رمضان معلومة. فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءَه رجل، فقال: يا رسولَ الله هلكتُ، قال: ما لك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائِم في رمضان. فقال رسولُ الله ﷺ: هل تَجِد رقبةً تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعَيْن؟ قال: لا أستطيع، فقال: هل تجِد إطعامَ ستِّين مسكينًا؟ قال: لا أجِد، قال: اجلسْ، فجلَس، فمكَثَ عندَ النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك، أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر (والعرق المكتل الضخْم أو الزنبيل)، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، فقال: خُذْ هذا فتصدَّق به، فقال الرجل: أعَلَى أفقرَ مني يا رسول الله؟ فوالذي بعثَك بالحق ما بيْن لابتَيْها أهلُ بيت أفقرُ مِن أهل بيتي، فضحِك النبي ﷺ حتى بدَتْ أنيابه، ثم قال: اذهبْ فأطعِمْه أهلَك[2]. وقياسا عليه يمكن القول بجواز التكفير بالقيمة النقدية المقابلة التي تتناسب مع القدرات المادية للمكفر عن ذنبه، سواء أكان اختار عتق الرقبة، أو الصوم، أو الإطعام.

فالمسلم مطالب بأداء أوامر ربه في العبادات على أفضل وجه، مناسب لقدراته ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

(١) المجادلة: ٣ - ٤، وانظر المائدة: ٩٥.

(٢) البخاري ج٢: ٦٨٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ ﴾[١] وعلى المسلم الحرص على تجنب ما نهى عنه ربه ونبيه الكريم، على أفضل وجه في حدود استطاعته. فالنبي ﷺ يقول: "إذا نهيتكمْ عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكُمْ بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم"[٢]. ويلاحظ أن الحديث يجعل تجنب المنهيات أوجب من أداء المأمورات، وإن كان الهدف هو كسب رضاء الله وثوابه في الدنيا، وفي الآخرة خاصة.

وانطلاقا من هذه الحقيقة يمكن القول بأن الأصل في أحكام العبادات التيسير فيها، وليس التشدد.

ثالثا- المعاملات:

تتميز التشريعات في مجال المعاملات بأنها تنظم عملية التعامل بين البشر، ويترتب عليها حقوق للآخرين، يجب على المسلم والمسلمة الحرص على أدائها. ولا يتناولها التيسير إلا بتنازل صاحب الحق، ولكن الشريعة الإسلامية تحث صاحب الحق على التيسير والعفو... فالمعاملات مبنية على العدالة والإنصاف وعلى الأقل التراضي بين الأطراف المعنية.

وهناك أنواع من التعامل:

أولا- تعامل مشترك بين طرفين أو أكثر، ولها صبغة إلزامية، وتقتصر - في الغالب - فائدتها وضررها على الأطراف المعنية، مثل العقود والاتفاقيات. وهي اختيارية عند إنشائها بمعنى أن المتعاقدين مخيرون قبل توقيع العقد بين التوقيع والرفض، وليس لأحد من الأطراف إجبار الآخرين عليه بالقوة. ويندرج فيها عقد الاستصناع (أي دفع الأجر أو جزء منه قبل استلام السلعة) وذلك تيسيرا وضمانا للطرفين رغم الحكم الأصلي "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[٣].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) أبو الفرج، تنقيح التحقيق ج١: ٨٤.

(٣) الجديع الاستحسان ١٧٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا - عقود واتفاقيات تؤثر في المصلحة العامة، ومنها الروابط الوراثية، أو التعاملات غير الاختيارية بالنسبة لجميع الأطراف أو لأحدها، مثل المعاملات الربوية التي يضطر فيها أحد الأطراف إلى دفع الزيادة أو العقوبة، فهو نوع من الظلم. فأحد الطرفين يضمن السلامة من الخسارة، وأما الطرف الآخر فيتحمل الخسارة كلها، وما يترتب عليها. يضاف إلى ذلك تأثيرها على قيمة العملات التي يستخدمها جميع أفراد المجتمع لتبادل السلع والخدمات ولتخزين الثروات. وهي حالة تسبب مشكلات وأضرار بالمصلحة العامة، مثل تفشي الظلم وكثرة الشكاوي التي تحتاج إلى المحاكم وربما السجون و... ومثالها أيضا عقود النكاح والطلاق، لأنها تؤثر في الغالب على حقوق غير المتعاقدين، مثل أولادهما وحقوقهم ومستقبلهم. ولهذا من الطبيعي أن يتدخل التشريع الإسلامي في تحديد أطرها العامة، ولا يترك للأفراد إلا مجالا محددا للاختيار فيها.

ثالثا - تعامل عارض بين المعارف والغرباء، وهي تندرج ضمن الآداب العامة للتعامل مع الآخرين، أو ما نسميه بالأخلاق التي يثني الإسلام على المحسن فيها ويعده بالأجر العظيم.

وبهذا يمكن القول بأن المعاملات تخرج عن مجال الحقوق الشخصية إلى حقوق الأطراف المشتركة، وقد يتجاوزها إلى الحقوق العامة.

فالعقود، تتدرج بين عقود لا تؤثر سلبياتها، بطريقة مباشرة، إلا على الأطراف المتعاقدة إلى عقود تؤثر بطريقة مباشرة على الآخرين من غير ذوي العلاقة، أي تتجاوز سلبياتها المصالح الشخصية للطرفين إلى المصلحة العامة. فمثلا، التبايع في إطار المباح، يخضع للمصلحة الشخصية أكثر، والأصل فيه الإباحة لأنه يندرج ضمن القرارات الشخصية للأفراد. أما الربا المحرم (الإجبار على التسديد بأكثر عند العجز عن التسديد في الموعد المحدد) فيندرج تحت المصلحة العامة.

ويخطر في الذهن سؤال: هل تختلف هذه الحالة عن الاتفاق على الزيادة منذ البداية، في غير الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي؟ فالطرفان لهما خيار قبول العرض أو رفضه، حيث يمكن للمقترض رفض عرض الدائن بفائدة، ولديه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خيار البحث عن عروض تطلب زيادة أقل، إن كان مضطرا نسبيا، ولكن ليس حتما. وهل يختلف الأمر إن كان المقترض غنيا، ويقترض لتنمية ثروته، أو إذا كان المقترض إنما يقترض لتوفير معيشة أسرته؟

فأحكام المعاملات الملزمة للطرفين مقيدة بالعدل واجتناب الظلم بين المخلوقين، بالموافقة المسبقة على شروط واضحة، وإن كانت مجحفة بأحد الأطراف، ولكنه وافق عليها ولم يكن مجبرا، بصرف النظر عن دوافعه. وتم توقيع الأطراف المعنية على الاتفاقية، في ظروف طبيعية لا غبن فيها، ولا يتسلط فيها طرف على الآخر.

وفي حالة خطأ المخلوق على مخلوق آخر جعل الإسلام الحقوق نوعين: حق عام، وحق خاص. ومنح أصحاب الحقوق الخاصة فسحة للعفو وحث عليها بحسن المكافأة في الآخرة.

أما الحق العام فجعله في يد ولي الأمر. فقد يؤدي التنازل عن الحق الخاص في غير مكانه إلى جرأة المعتدي على الاعتداء والظلم. ومن زاوية أخرى، فإن لولي الأمر إسقاط الحق العام، لمبررات مقبولة أو ضرورية، ومع هذا لا يجوز له إعفاء الجاني من الحق الخاص. يقول أبو قتَادَةَ أَنَّ رسول اللّهِ ﷺ قام فيهِمْ فذكر لهم أَنَّ الْجِهادَ في سبِيلِ اللّهِ والْإِيمَانَ بِاللّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فقَامَ رجُلٌ فقال يا رسُولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ إن قتِلْتُ في سبِيلِ اللّهِ تُكفَّرُ عنِّي خطَايَايَ فقال له رسول اللّهِ ﷺ نعم إن قتِلْتَ في سبِيلِ اللّهِ وَأَنتَ صَابرٌ محْتَسِبٌ مقْبِلٌ غَيرُ مدْبِرٍ. ثمَّ قال رسول اللّهِ ﷺ: كَيفَ قلْت؟ قال: أَرَأَيتَ إن قتِلْتُ في سَبيلِ اللّهِ أَتكَفَّرُ عَنّي خطَايَايَ؟ فقال رسول اللّهِ ﷺ: نعم وَأَنتَ صَابرٌ محْتَسِبٌ مقْبِلٌ غَيرُ مدْبِرٍ، إلا الدَّينَ فإن جبْرِيلَ عليه السّلَام قال لي ذلك"[1].

وهذا لا يعني أن الله لا يقدر على العفو عن من يختار من عباده المصطفين، وذلك لأنه سبحانه وتعالى قادر على إرضاء صاحب الحق حتى يتنازل.

(١) مسلم جزء ٣ صفحة ١٥٠١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويلاحظ أن التعاملات مع الآخرين يحكمها السلوك الظاهر، وأما النية فليس لها قيمة، إلا إذا كانت ستظهر لاحقا في صورة سلوك يضر بالآخرين، مثل الغش في الأموال والأعراض.

وانطلاقا من هذه الحقائق يمكن القول بأن الأصل في التعامل الإنصاف والعدالة، بصرف النظر عن الاختلاف في النسب أو العرق أو اللغة أو الدين.

المبادئ الأخلاقية:

قبل الحديث عن موقف الشريعة من المبادئ الأخلاقية يجب أن نعرف الأمور التي تشملها المبادئ الأخلاقية. هناك شيء من الصعوبة في تحديدها، لأنها تتأرجح بين سلوك (قول أو فعل) يندرج في الحقوق الشخصية البحتة، وبين سلوك يندرج في الحق العام يقينا. فهي قد تكون عادات شخصية، أو تقاليد اجتماعية لفئة من فئات المجتمع الصغير أو الكبير، أو تكون أعرافا، ملزمة يُحتكم إليها.

ومن السلوك الشخصي الأكل والشرب واللبس، فهي من العادات التي يتحكم فيها الذوق الشخصي. ومن التي تندرج تحت العادات الجماعية طريقة الاحتفال بالمناسبات الاجتماعية، وقد يندرج بعضها ضمن الأعراف الملزمة، مثل عقود الزواج، والطلاق، وبعض الحقوق المترتبة عليها، في حالة عدم اصطدامها بالحقوق العامة، ويلزم توحيدها في مستوى الوطن الواحد.

وعند استقراء التعاليم الإسلامية نجد فسحة كبيرة في اختيار المناسب للذوق الشخصي، ولظروف استعماله، ولكن ضمن أطر عامة. فمثلا من المعلوم أن بعض المأكولات والمشروبات محرمة، سواء أكان السلوك في الخفاء أم أمام الآخرين، ولكن قد يُكرَه تناول الطعام أو المشروب الفاخر، أمام المحرومين، ما لم يشركهم فيه. وأما بالنسبة للملابس فإن ظروف اللبس أكثر تأثيرا في نوع الحكم الشرعي، فللإنسان حرية لبس ما يشاء إذا كان منفردا أو بنسبة أقل من الحرية إذا كان في وسط أهله، وتتفاوت درجاتها بحسب نوع القرابة والسن والجنس (ذكر أو أنثى)،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويحرم لبسه أمام الأجانب. ومجال الاجتهاد في تحريمه وإباحته واسع بسبب اختلاف الواقع وبسبب خضوعه للمبررات العقلية.

وهذه الحقيقة تفسح مجالا لاصطدام بعض الحقوق الشخصية بالحقوق العامة، أو بالعكس، في حالة القوانين اللادينية خاصة. فقد ينجح مروج ناجح في إقناع الأغلبية في المجلس التشريعي اللاديني لتبني تشريع ينتهك الحقوق الشخصية الواضحة، مثل منع لبس الحجاب، في الأماكن العامة، أو في بعض المؤسسات التي ينتمي إليها الفرد بصفته عضوا فيها أو مستفيدا.

وللوصول إلى حلول مقبولة نسبيا في مستوى الوطن الواحد - على أقل تقدير - هناك حاجة إلى إجراء دراسات مكثفة، وإيجاد اتفاقيات تضع حدودا للحقوق الشخصية أو الفئوية غير القابلة للانتهاك. ومن زاوية أخرى، ترسم حدودا لتدخل الحقوق العامة فيها، مع بيان كيفيتها وشروطها، ومثاله حق المواطن أن يلتحي أو لا يلتحي، تلبس المرأة ما يغطي شعر رأسها أو لا...

تشريعات الإصلاح والتنبيه:

من المعلوم أن الإسلام يشمل القواعد العامة والتفصيلية التي تغطي مختلف جوانب الحياة الدنيا، بما في ذلك المعتقدات والعبادات والمعاملات والآداب العامة. فالتعاليم الإسلامية وحدة تشريعية ربانية متناسقة تعالج المكونات الأساسية للإنسان، وتحدد نوع العلاقة بين الخالق والمخلوق، ونوع العلاقة بين المخلوقات. ولتكون التشريعات الإسلامية وحدة تشريعية متكاملة فقد أتمها المشرع الخالق بنظام العقوبات اللازمة لمن لا يفي بحقوق ربه ويتعدى على حقوق مخلوقاته، ويُعرِّض نفسه للشقاء في الحياة الدنيا، وفي الآخرة بصفة خاصة.

ولا يشك عاقل بأن أي نظام حكم صالح لا يمكن أن يخلو من أنظمة للعقوبة، تطبق على من يتجرأ على انتهاك الحقوق العامة أو الخاصة. وعموما يلاحظ أن "العقوبات" في التشريع الإسلامي ليست عقوبات فعلية (جزاء أو انتقام) بل هي أدوات للتخويف والتحذير أو للتربية والتهذيب، أو للتعويض والتطهير، وذلك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حماية للفرد نفسه وللمجتمع من السلوك المنحرف عن الفطرة، فيتسبب في الإضرار بنفسه والآخرين، سواء أكان فردا أو جماعة.

فالأصل أن يطيع الإنسان ربه فيما أمر وفيما نهى، ليضمن السعادة في الدارين، ولا سيما في الحياة الأبدية. ولكن لأن الحياة الدنيا دار اختبار، وصراع بين الخير والشر فقد يُقصِّر المسلم في اتباع أمر نبي الإسلام الذي يعكس رحمة الله بعباده: "إذا نهيتكمْ عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكُمْ بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم"[(١)].

ولهذا ليس من المنطق وضع العقوبات وشروط الأعمال الصالحة في صنف واحد، كما ورد في بعض مؤلفات أصول الفقه تحت اسم "الحكم الوضعي"[(٢)]. فهو تقسيم يجانب الصواب، كما سبق بيانه.

يضاف إلى ذلك أنه بخلاف التعبير السائد الذي يقول بأن التشريعات التي تضمن سعادة المخلوق في الدارين هي تكاليف. فإن الحياة الدنيا اختبار وسباق بين المتسابقين ولهذا يحتاج إلى ضوابط ومعايير تحدد الفائز من الخاسر، وتحدد درجة الفوز، ودرجة الخسارة. ومن يرد الاستمتاع بالسباق لا بد له أن يبذل جهودا خاصة ليتأهل للدخول في السباق، وعليه أن يطبق قوانينها ويبذل الجهد الاستثنائي ليستحق الفوز. وبعبارة أخرى، فإن ما نسميه بالتكاليف هي ضوابط تحكم السباق الذي قد يكون من مصادر المتعة الدنيوية أو الأخروية للمتسابقين المجتهدين، وليست تكاليف وأعباء.

التشريعات الربانية لا تتناقض:

التعاليم الربانية لا تقبل التناقض، ولكن تظهر بعض النصوص وكأنها متناقضة، ومن أمثلتها:

(١) أبو الفرج، تنقيح التحقيق ج١: ٨٤.

(٢) الطوفي ج١: ٤١١ - ٤١٨؛ الزحيلي ج١: ٤٢ - ٤٤؛ الجديع ص٥٣ - ٥٥؛ أبو زهرة ص٥٥ - ٦٨؛ يعقوب ص٣٠٧ - ٣٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١. بعض النصوص فيها خلل في مصداقيتها كلها، أو في جزء منها. ومثالها الرواية التي تم إيرادها عند التحذير من الزيادة في النص، حيث تقول الرواية"لا تقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورته وفي لفظ على صورة الرحمن"[١]. وأصل الرواية الثابتة قول النبيﷺ "إذا قَاتَلَ أحدكم أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ فإن اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِهِ"[٢] ففهم البعض أن ضمير "خلق آدم على صورته" يعود إلى الله سبحانه وتعالى، بدلا من المسلم الذي يتعارك معه المسلم. وجزم أحد الرواة بالمدلول المنحرف فأضاف "على صورة الرحمن". وقد يتسرب الخطأ إلى النص، عبر الرواة بسبب الخطأ في التعبير، أو بسبب سقوط شيء منه، أو بسبب الإضافة إليه من فهم أحد الرواة.

٢. لا يشك أحد أن الإمام أحمد كان يعلم هدي النبي، عليه الصلاة والسلام، في تعامله مع غير المسلمين، ويستحيل على من كان في علمه وتقواه، أن يدعي بأنه أكثر ورعا من رسول رب العالمين. ومع هذا يحتج بعض طلبة العلم بالخبر غير الموثق الذي يقول بأن الإمام أحمد كان يتورع عن النظر إلى الكافر لأنه يكذِّبُ الله تعالى.

٣. ينسب إلى ابن تيمية القول "**الكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك**" وهو تعبير مبالغ فيه لفهم انتشر بين كثير من طلبة العلم للآيات الواردة في الولاء والبراء. ولعله من أخطاء بعض المجتهدين المخلصين، المأجورين، إن أخطأوا أو أصابوا، ولم يدّعوا العصمة لاجتهاداتهم. وقد تكون مما نسبه إليهم أعداؤهم وحسادهم، وصدقها ورددها بعض المغالين في حبهم، بدون التأكد من نسبتها إليهم. ويمكن للباحث المتيقظ التنبه إلى ذلك بالعقل وبالفطرة، أو بمقارنتها بالسمة العامة لمناهج هؤلاء العلماء وطريقة تفكيرهم وصفاتهم المتميزة في التقوى والورع والفهم..[٣].

---

(١) الهندي، كنز العمال ج١: ١٢٦.

(٢) مسلم: ج٤: ص٢٠١٧ باب النهي عن ضرب الوجه.

(٣) القحطاني، مقتطفات ص١٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعموما فإن المعتقدات والغيبيات، ما دامت نسبتها ثابتة إلى الله، سبحانه وتعالى، أي قطعية الثبوت والدلالة، فلا إشكال فيها. فنحن مأمورون بالتصديق بها، وإن عجزنا عن فهمها. فما ثبتت نسبته إلى الله وإلى رسوله ثبوتا قطعيا، لا تخضع للنقاش، وقد يأتي زمان تتطور فيه العلوم ويسخر الله من يشرحها فتتضح حقيقتها للناس. وهذه الغيبيات ليست من الأشياء التي تطبق، ونحن مطالبون فقط بالإيمان بها، حسب درجة ثبوتها.

أما التشريعات المطلوب تطبيقها، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، فإننا مطالبون ببذل الجهد في فهمها، لأنه من المفروض، أن يمثل فهمنا ما يريده الله ورسوله. ولحكمة من الله ولرحمته بعباده جعل الاختلاف أو التعدد فيها وفي فهمها مقبولا أو متجاوزا عنه، في حدود. وذلك لأن الوصول إلى صورة قابلة للتطبيق أمر ضروري، حتى مع التعدد المقبول في ضوء مصداقية النص وصياغته.

فالتشريعات الإسلامية لا يجوز عليها التناقض والتنافر، وذلك لأن الاعتراف بمثل هذا التعارض والتنافر لا يدل إلا على أحد اثنين: إما أن فهمنا قاصر، وإما أن هناك خللا في التشريع الرباني - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

كما يلاحظ في شريعة رب العالمين أن الفعل المحرم لا ينقلب إلى فعل واجب، لكن قد يصبح جائزا، في بعض الحالات الاستثنائية، مثل جرعة الخمر عند الغصة الشديدة؛ وكذلك الفعل الواجب لا ينقلب إلى فعل محرم. أما المباح فقد ينقلب إلى محرم، مثل الامتناع عن الأكل في نهار رمضان...

التفاعل بين النصوص والواقع:

إن من يدقق النظر، حتى في العبادات، يلاحظ ظاهرة التفاعل بين النصوص والواقع بارزة. فعند تعذر الماء يغني التيمم عن الوضوء والغسل. والمقيم مثلا عليه أن يصلي أربع ركعات في صلاة الظهر والعصر والعشاء، أما المسافر فيكفيه أن يصلي ركعتين فقط في هذه الأوقات.

ومن يتتبع نزول الوحي وكثير من الأحكام الشرعية يجد ظاهرة التفاعل بين النصوص والواقع بارزة أيضا. فقد استغرق نزول التشريعات ثلاثا وعشرين عاما. وتم تحريم الخمر، على مراحل. يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[١] ثم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[٢].

كما تبرز هذه الظاهرة في الاختلاف المقبول بين فقهاء المسلمين في كثير من القضايا لأسباب مقبولة.

ويضاف إلى صور التفاعل بين النصوص والواقع، في عهد النبيﷺ ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، حيث ينسخ نص أحدث نصا أقدم يرتبط كلاهما بوقائع متماثلة.

وهنا يبدو من المناسب التأكيد على أن هناك فرقا بين إلغاء الحكم المحدد، المنصوص عليه صراحة، وبين إيقاف تطبيقه في حالة من الحالات، لعدم توفر شروط التطبيق. ومن هذه الحالات الشهيرة التي تم فيها إيقاف التطبيق، مع عدم نسخ الحكم، ما ثبت عن عمر بن الخطاب، بالنسبة لنصيب المؤلفة قلوبهم، في عهد الخليفة أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما. فقد كان بعض الكافرين يحاولون استغلال نصيب المؤلفة قلوبهم، مع إصرارهم على رفض الإسلام، وقد اتضح الحق وعز الإسلام[٣]. ويندرج فيها أيضا إيقافه حد السرقة في عام المجاعة[٤].

فعمر، رضي الله عنه، هنا، لم يلغ هذه الأحكام - كما يحب البعض أن يفهم عن قصد أو غير قصد - ولكن رأى عدم توفر شروط تطبيق الحكم غير المنسوخ،

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) النحوي، الشورى ص٤٣٨.

(٤) مسند الشافعي ج١: ٢٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتوقف عن تطبيقه. وهناك فرق بين إلغاء الحكم، والتوقف عن تطبيقه لعدم توفر بعض الشروط.

وهناك شبهة أخرى؛ وهي أن موافقة عمر ابن الخطاب على إسقاط "الجزية" عن نصارى بني تغلب لم يكن إلغاء للجزية المفروضة، ولكن تغييرا للتسمية وتعديلا في الكمية، إذ أخذ منهم ضعف الزكاة برضاهم[1]. فهناك فرق بين إلغاء الحكم والتعديل الخفيف لتحقيق مصلحة عامة متيقنة.

والضريبة التي قد تفرضها الدولة الإسلامية اليوم على المسلم قد تستنفد مدخراته التي يحول عليها الحول، فلا يحتاج إلى دفع الزكاة؛ وقد تأتي على بعضها فتنقص من مقدارها. كما يندرج ما كان يسمى بالجزية المفروضة على المواطن غير المسلم، في الدولة الإسلامية القديمة، في مجموع الضرائب التي تؤخذ اليوم، في الدول اللادينية، من جميع المواطنين، ومنهم المسلمون. بل لا تمثل إلا جزءا ضئيلا منها. ويلاحظ من هذه التطبيقات حكمة عمر ابن الخطاب الحاكم المُلهَم وحرصه على تطبيق الشريعة بأحسن الطرق، في ظل الواقع الموجود.

وكما لاحظنا فإن حكمة رب العالمين اقتضت إنزال شريعته على مراحل وتدريجيا. وهذه الحقائق تفرض على الحكومة الإسلامية أن تكون حكيمة في تطبيقها للشريعة الإسلامية، إذا جاءت بعد فترة انتكاسة في التطبيق. فالحكمة تقتضي التدرج في عملية الإصلاح، إذا أمسكت بالسلطة، وليس التعجل الذي يؤدي - في الغالب - إلى نتائج عكسية. كما تقتضي الحكمة التغاضي عن بعض المسميات أو الشعارات الأجنبية، ما لم تكن من المحرمات، مادام هذا الإجراء سيؤدي في النهاية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

النية وصحة العمل أو فساده:

عند الحديث عن أثر النية في صحة العمل أو فساده، ينبغي أن نفرق بين

(١) أبو يوسف ص١٢٩ - ١٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العبادات والمعاملات، أي بين ما يتعلق بحقوق المخلوقات وما يتعلق بالحقوق الخاصة بالخالق. وكما قلنا سابقا، فإن حق الله الخالص بيد الله يعفو عنه أو لا يعفو، ولكن بالنسبة لحقوق العباد شاءت عدالة الله ربطها بتنازل المخلوق أو عدم تنازله. وقد يغريهم الله بتعويضات مجزية فيتنازلوا.

فالنية في العبادات (وما بين العبد وبين ربه) يُؤخذ بها مطلقا لقول النبي ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[١] ولقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[٢] . ومثاله الأعمال التي تخص المسلم أو المسلمة نفسها، ولا تضر الغير، ومثاله ما ورد في بقية الحديث السابق "فهجرته إلى ما هاجر إليه". ويسنده الحديث المتعلق بقارئ القرآن، والمتصدق، والمجاهد الذي يسحب إلى النار، بسبب النية الفاسدة[٣].

وتشبه النية في الأهمية المعتقدات بالنسبة للعبادات. وهي مما لا يجزم بحقيقتها إلا المطلع على أسرار الكون والنفوس. ومن السهل تبديلها وإخفاؤها، ولكن لها أهمية بالغة في تقويم الأقوال والأفعال، عند الله، العالم بالنوايا والسرائر سبحانه. فالنية هي الأساس الذي يحاسب المسلم والمسلمة على أفعالهما وإنجازاتهما في ضوئها. وهي المعيار الأساس لصلاح العمل وفساده.

أما في المعاملات فلا اعتبار للنية إلا بمقدار ما ينعكس على طريقة تعامل الإنسان مع الآخرين. فالحكم فيها مرهون بطريقة التعامل المحسوس بين البشر، وليس بالنية. فإن أخفى الإنسان نيته وفيه نفع للآخرين فهو مباح والأمر متروك له،

---

(١) البخاري ج١: ٣.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

(٣) الحميدي، الجمع بين الصحيحين ج٣: ٢٧٠؛ والترمذي في الزهد برقم ٢٣٠٤، والنسائي ج٦: ٢٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكنه التراجع عنه، مادام المضي فيه أو التراجع عنه لا يترتب عليه حرمان الآخرين من حقوقهم. ولا يحاسب الإنسان، إن لم يفعل الخير الذي نواه، بل يثاب عليه حسنة واحدة حسب الحديث النبوي، وذلك لأن العبد لا يحاسب على ما يجري في ذهنه ما لم يعبر عنه بقول أو فعل. يقول النبيﷺ: "إذا تحَدَّثَ عبدي بِأنْ يعْمَلَ حسنه فأَنَا أكْتُبُهَا له حسَنَةً ما لم يفْعَلْ فإذا عمِلَهَا فأَنَا أكْتُبُهَا له بِعشَرَةِ أمْثَالِهَا وإذا تحَدَّثَ بِأنْ يفْعَلَ سيِّئَةً فأَنَا أغْفِرُهَا ما لم يفْعَلْهَا فإذا عمِلَهَا فأَنَا أكْتُبُهَا له بِمِثْلِها"[(١)].

أما إن عبّر الإنسان عن النيّة بقول أو بفعل، وترتّب عليه ضرر بالآخرين أو حرمان من مصلحة لهم هي من حقهم، فالنية التي يخفيها عن الطرف الآخر وتضره محرمة. والعقد المبني على هذه النية محرم، لأن الإخفاء نوع من الغش. وإذا تم تنفيذ جزء من العقد يعتبر العقد صحيحا، إن ترتّبت عليه حقوق للطرف الآخر. فاعتباره فاسدا يُحرم الطرف الآخر من حقوقه، وقد يضر به ضررا بالغا. ومثاله الزواج بنية الطلاق، فهو غش في الأعراض أعظم جُرما من الغش في الأموال. ويعتبره الإسلام عملا مرفوضا، ويستحق فاعله العقوبة. يقول النبيﷺ "من غشّ فليس مني"[(٢)].

ولهذا قال بعض العلماء بصحة العقد المحرم في الأصل، إذا تم تنفيذه، حماية لحقوق الطرف المغشوش، مثل سمعتها، ونسب ولدها، وحقوقهم المالية في الإرث... وإنما قال البعض بجواز الزواج بنية الطلاق، بسبب الخلط بين "صحة العقد" وجوازه. وهو خطأ شائع عند حذف السياق.

فمثل هذا العقد يتعارض مع حرمة الغش والظلم، وليس هناك نص يجيزه. بل، هناك نصوص عديدة تُحرم ما هو أقل منه ضررا بالآخرين، مثل نكاح المتعة، الذي يتحمل جنايته من يولد من الأبرياء، وإن كان بتراضي الطرفين. وكذلك الأمر

(١) أحمد بن حنبل ج٢: ٣١٥.

(٢) مسلم ج١: ٩٩.

بالنسبة لنكاح المحلل الذي يشبه الزنا لأنه عقد بين طرفين لعلاقة مؤقتة. والأصل في عقد النكاح الشرعي الدوام، ويكره فيه الطلاق.

الصواب يتعدد:

تظهر المرونة في أصل الشريعة في صور متعددة، منها ما يلي:

١- التعدد المقبول في اعتماد بعض النصوص ورفضها أو الترجيح بينها. وقضية غربلة النصوص لا يكفيها الاقتصار على تحكيم العقل البشري القاصر. فهذا سيؤدي بالكثير إلى رفض حتى الاكتشافات العلمية مثل استعمال سم الثعبان القاتل مصلا ضد أمراض خطيرة. ولهذا لا بد من الاعتماد، أولا، على النقل الموثق بنقد السند، من نصوص الكتاب والسنة، أومن آراء العلماء المستنبط منهما.

٢- التعدد المقبول في تفسير النصوص والاستنباط منها. فالمناهج قد تختلف ولو قليلا، وكذلك تختلف المداخل والخلفيات الشخصية من معلومات وتوجهات، وتختلف درجة الوعي بالسياقات ودرجة فهم اللغة التي ورد بها النص[1]. ومثاله اختلاف الصحابة في تفسير أمر النبي بأن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة. فصلى بعضهم العصر خشية فوات وقتها، وأخرها البعض حتى وصلوا، ولم يعاتب النبي ﷺ أحدا من الفريقين.

٣- التعدد المقبول في تشخيص الواقع. فكثير من الناس يختلفون في تشخيص الواقع، حتى في الأمور المادية المحسوسة، رغم استخدام الوسائل الدقيقة المتوفرة.

٤- التعدد المقبول في المطابقة بين النصوص والواقع، ومثال ذلك: هل حكم الربا ينطبق على البيع بالتقسيط، إذا كان البائع بنكا يتعامل، في الأصل، مع الأموال وليس في بيع الأعيان؟ وهل تندرج جميع أنواع المسابقات المرتبطة بالمكافأة ضمن القمار المحرم؟

(١) الظاهري، النبذ ص٦٢ - ٦٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- التعدد المقبول في اختيار بعض الأدلة، مثل الاستحسان وعمل أهل المدينة، واعتماد أقوال الصحابة وشرع من كان قبلنا.

٦- جاءت الشريعة الإسلامية في المنطقة التي تقع بين مداري الجدي والسرطان، من الكرة الأرضية. وهي الأعظم حجما، والأكثر كثافة سكانية ومنتجات زراعية وحيوانية، والمتوسطة في درجات البرودة، ومن حيث طول النهار وقصره. وترك الله تعالى لنا مجالا للاجتهاد بالنسبة لأحكام الأجزاء الثانوية، مثل ساعات الصيام وتوقيت الصلوات في العبادات، في المناطق الأخرى من الكرة الأرضية، ولا سيما المناطق القطبية أو الملاصقة لها، حيث لا تغيب الشمس أو يطول النهار حتى يعادل أياما أو أسابيع أو أشهرا.

كما ترتبط أحكام استخدامات بعض الوسائل بالنية في الاستخدام. ومثال ذلك حكم استخدام الصابون للمحرم، ومعظم أنواعه معطرة، وعطر بعضها مميز. فهل يستعمله المحرم بنية التعطر؟ فلا يجوز، أو يستخدمه بنية التنظيف الضروري أو غير الضروري بحكم العادة، فالغالب جوازه.

القاعدة العامة والاستثناءات:

المقصود بالقاعدة العامة المحور الرئيس الذي تدور حوله الأحكام في مسائل متفرقة ذات علاقة بموضوع محدد، سواء أكانت مسائل فرعية أو استثناءات.

فالإسلام لم يترك مجالا من مجالات الحياة إلا وقد وضع لها القواعد العامة اللازمة التي تتسق مع مجموعة القواعد الرئيسة الأخرى، لتشير إلى وحدانية الخالق المشرع في النهاية. وتقوم القاعدة الرئيسة بوظيفة المحور الذي تتفرع عنه مجموعة القواعد الفرعية أو الأحكام، أو الاستثناءات المرتبطة بالواقع. فالواقع يتعدد، وقد يتغير، وذلك لأن أساليب الحياة ووسائلها قد تختلف باختلاف المجتمعات الإنسانية عبر المكان وعبر الزمان، وعبر الظروف.

وتتميز القواعد العامة بالثبات. فهي تشريعات ربانية غير قابلة للتأثر بالواقع المتغير ولكنها تتميز بالثبات. وأما الأحكام في المسائل الفرعية والاستثناءات فهي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تخضع لتقلبات الظروف الواقعية. ومن المعلوم أن الحكم الشرعي التطبيقي المحكم هو نتيجة التفاعل المتقن بين النصوص الشرعية واستنباطاتها وبين الواقع الذي يتم تشخيصه. وكلما كان الفهم للنصوص أصوب والتشخيص أكثر جودة فإن الحكم الشرعي يكون أكثر صوابا.

فالقاعدة العامة بدرجاتها المختلفة هي مستقرأة من مسائل عديدة قد تكون متفرقة في أبواب مختلفة، ولكن يرتبط بعضها ببعض، ويتداخل. ولهذا كان من الطبيعي أن تكون القواعد العامة في جميع المستويات متسقة مع التي فوقها والتي في مستواها أو التي تحتها. وكلها تشير - في النهاية - إلى وحدانية الخالق الذي وضع التشريعات الإسلامية، في مجال المعتقدات والعبادات والمعاملات، والآداب العامة التي تميل إلى الاندراج تحت الحقوق الشخصية، وإن كان بعضها يندرج ضمن التعاملات غير الملزمة للآخرين.

ومثال أهمية القاعدة العامة في المعتقدات أن نؤمن بأن صفات الله تختلف عن صفات مخلوقاته، عند الحديث عن صفات الخالق، مثل الحديث عن القضاء والقدر. فقضية القضاء والقدر يصعب على كثير من الناس فهمها، لصعوبة التحرر من صور الصفات البشرية. وأما عند إدراك هذه القاعدة العامة فإنه يسهل التفريق بين الصفات الربانية المتفردة في حقيقتها وكيفيتها والمطلقة، والصفات البشرية القاصرة والمقيدة. وهذا التفريق حتمي بالنسبة للصفات المشتركة في الاسم، مثل "الاستواء"، وصفة الجبار والمتكبر التي هي صفات كمال لله سبحانه وتعالى، بينما هي صفات نقص في المخلوقات. ومن جهة أخرى، فإن صفة الذكي واللبيب والعاقل هي صفات حميدة للإنسان، بينما هي صفات نقص لا تليق بالخالق[1]. وهذه الصفات الحميدة للإنسان لا تليق بالخالق لسبب رئيس هو عدم ورودها في الكتاب والسنة من بين صفات الله وأسمائه جل وعلا، ولأن العرف قد جرى على استعمالها للمخلوق فقط. فهي ناقصة بنقص المخلوق. وبهذا يسهل فهم مسألة القضاء والقدر المرتبط بالتفريق بين علم الله الذي لا يقيده قيد الزمان

(١) ابن حيدرة ص٤١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمكان والحواس المحدودة، وعلم المخلوقات بما فيها الإنسان المقيد بها[١].

والقاعدة العامة في أحكام العبادات التيسير، وليس التشدد. يقول تعالى في معرض الحديث عن الصيام والصلاة، مثلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]. ويقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

ويقول النبي ﷺ: "ما نَهَيْتكُمْ عنه فَاجْتَنِبوه، وما أَمَرْتكُمْ بِهِ فَافْعَلوا منه ما اسْتَطَعْتمْ. فَإِنَّمَا هلَكَ من كان قَبْلَكمْ بكَثْرَةِ مَسَائلهِمْ وَاخْتلَافِهِمْ على أَنْبيَائِهِمْ"[٤]. وهذا يعني أن المنهي عنه صراحة، وليس استنباطا، يجب الانتهاء عنه، وأما المأمور به ففيه فسحة "ما استطعتم".

ويلحق بهذه الحقيقة ضرورة التأني وعدم التسرع في إصدار الحكم بالتحريم أو الوجوب، بسهولة، وفرض كفارات على التقصير، عند غياب النصوص أو تعارضها. فالقاعدة العامة، كما سبق بيانه، في العبادات والحقوق الخاصة هي التيسير.

والقاعدة العامة في المعاملات هو الإنصاف والعدالة، بصرف النظر عن الاختلاف في النسب أو العرق أو اللغة أو الدين. وهذا يعني مراعاة الحقوق الخاصة بالأطراف المعنية كلها، والحصول على رضاها والحصول على تنازلاتها في ظروف لا تضمن السيطرة الكاملة لطرف، على الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وينطلق من هذه القاعدة أن القاعدة العامة بين المسلمين وغيرهم هي السلم ابتداء، ثم التعامل بالعدالة مع فئات غير المسلمين المختلفة، كل بما يستحقه.

وهناك حاجة إلى التوصل إلى قواعد عامة في كل قضية رئيسة لتكون مرتكزا تنطلق منها الأحكام وتتفرع ويتم الاستثناء منها. فالأحكام الربانية تشكل مجموعة من الأحكام متماسكة ومترابطة، وليست مجموعة من الأحكام متناثرة، يجوز عليها التعارض والتنافر.

وقد يكون لنا عذرنا، بالنسبة للمعتقدات والغيبيات، فنحتج بضرورة الإيمان بها

---

(١) إسماعيل، كشف الغيوم عن القضاء والقدر: صيني، تساؤلات جدلية الفصل الثاني.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة الحج: ٧٧ - ٧٨.

(٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار ج٢: ٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سواء أفهمناها أو لم نفهمها، عند عجزنا عن فهمها. أما بالنسبة للتشريعات التطبيقية، فليس لنا فيها مثلُ هذا العذر، وذلك لأن عدم فهم المسلمين لها يعني صعوبة التطبيق أو استحالته، ويعني إما: وجود تقصير في جهودنا لفهمها، أو هناك مشكلة في التشريعات، حاشاها تشريعات ربنا.

والتفريعات من القاعدة العامة طبيعية لتعدد أنواع المسائل الفرعية؛ والاستثناءات منها، وللتفاعل المستمر بين النصوص والواقع، عبر المكان والزمان، وعبر الثقافات والعادات والتقاليد الجماعية والأعراف. فمثلا اختلفت بعض آراء الشافعي، عند الانتقال من البيئة العراقية إلى البيئة المصرية، وذلك إضافة إلى تعديل بعض آرائه في ضوء الأدلة الأقوى.

ونخلص من هذا أن من تواجهه مسألة لا يجد لها دليلا من الكتاب والسنة أو تتعارض فيها الأدلة المتكافئة - حسب فهمه - يمكنه الاحتكام إلى هذه القواعد العامة للفصل فيها.

التفاعل بين أهمية جزء العبادة وحكمها:

يقول الشاطبي أن الأحكام الشرعية بعضها أصلية، وبعضها خادمة. وفي الحقيقة، يمكن أن يقال أن العبادات، أيضا، تتألف من مكونات أصلية، وأخرى تابعة[1]. وقد يكون من الضروري التعرف على مكونات الأحكام، من حيث المضمون والصياغة في العبادة المحددة. وبعبارة أخرى، ينبغي التعرف على جوهر العبادة، ومكملاتها، ووسائلها، وعلامات التفريق بين هذه الأصناف.

فالصلاة ركن من أركان الإسلام، تتكون من **أركان الصلاة** التي تمثل الأجزاء الأساسية لها، ثم السنن؛ وهي أجزاء مكملة لها. وتليها شروط الصلاة الصحيحة، ومنها التطهر بصورة كان يفعلها النبي ﷺ أو قريبا منها، واستقبال القبلة. ثم تأتي الوسائل التي تعين على أداء المكونات الأساسية لعبادة الصلاة وتوفر شروط

(١) الريسوني، نظرية المقاصد عن الشاطبي ص٢٩٩ - ٣٠٥، ويلاحظ أن الشاطبي يتحدث عن عبادات أو أحكام مستقلة تابعة لأخرى أصلية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صحتها، مثل السؤال عن القبلة أو استعمال البوصلة؛ ومنها لضمان طهارة مكان الصلاة أداؤها على سجادة أو في المسجد... ولأداء صلاة الجماعة له أن يستخدم المشي أو ركوب سيارة... فالملاحظ أن الوسائل التي تعين على أداء الصلاة وتوفر شروطها قابلة للتنوع وللتطوير. ويندرج تحتها استخدام مكبرات الصوت، والمكيفات والفرش الناعمة في المسجد... فهذه الوسائل تتجدد ومستمرة في التطور، لتؤدي الخدمة المطلوبة بطريقة أفضل، لا تقف عند الوسائل التي كانت متوفرة وورد ذكرها في النصوص المقدسة.

ومن المعلوم أن أركان الصلاة غير قابلة للتبديل، ولكن الوسائل قابلة للتطوير إلى الأيسر أو الأكثر إتقانا في أداء المطلوب، فبدلا من المشي أو ركوب الدابة يمكن ركوب السيارة.

ومن الوسائل للحث على التبكير إلى الصلاة زيادة فضل الصفوف الأمامية لقول النبي ﷺ: "خيْرُ صفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُهَا وشَرُّهَا آخِرُها وخَيْرُ صفُوفِ النِّساءِ آخِرُها وشَرُّهَا أوَّلُهَا"(١). وقد فهمها البعض بالمعنى الحرفي، فيأتي متأخرا إلى الصلاة ويزاحم المصلين على الصفوف الأمامية ويؤذيهم. ومما يدل على أن الحديث السابق للحث على التبكير قول النبي ﷺ: "مَنِ اغتَسَلَ يوم الْجمُعَةِ غسْلَ الجَنَابَةِ ثمَّ راحَ في السّاعَةِ الأُولى فكَأَنَّمَا قرَّبَ بدَنَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثَّانيَةِ فكَأَنَّمَا قرَّبَ بقَرَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثَّالثَةِ فكَأَنَّمَا قرَّبَ كبْشًا أقْرَنَ، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الرَّابعَةِ فكَأَنَّمَا قرَّبَ دجَاجَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الْخَامسَةِ فكَأَنَّمَا قرَّبَ بيْضَةً. فإذا خرَجَ الإمَامُ حضَرَتِ الْمَلَائكَةُ يَسْتَمعُونَ الذّكْرَ"(٢).

وفي التوجه إلى القبلة في الصلاة تعزيز للشعور بالوحدة الإسلامية، وليس تقديسا للكعبة ولمكة المكرمة فقط.

و**الزكاة ركن آخر من أركان الإسلام**، والمقدار المحدد من كل نوع منصوص عليه

(١) مسلم ج١: ٣٢٦.

(٢) موطأ مالك ج١: ١٠١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

واجب في الأعيان المستعملة (الإبل، والغنم، والتمر، الحنطة، والشعير، والزبيب).

ويخطر في الذهن سؤال: هل الأعيان المنصوص عليها من كل نوع ورد فيه زكاة هي جزء من العبادة، أو هي "وسائل"، أي هي الثروات المتوفرة في منطقة محددة وفي زمن محدد؟ فمن المعلوم أن الثروات الحيوانية والنباتية قد تختلف من منطقة جغرافية إلى أخرى. كما أن مصادر الثروة تختلف، من نوع لآخر عبر الزمان. فهناك الثروات المعدنية، والعقارية، والثروات المبنية أكثر على المهارة البشرية، مثل الثروة الصناعية والتجارية.

وبعبارة أخرى، هل يمكن دفع عملات ونقود بدلا من الأعيان؟ لقد اختلفت أساليب المعيشة ووسائلها، خاصة في عصرنا الحاضر، واختلفت أنواع مصادر الثروة الرئيسة. كما تنوعت وسائل تبادل المنافع وتخزين الثروات، فمنها العملات الورقية، والتسجيلات الإلكترونية التي تحفظ الثروات وتسجل حركات تنقلها من شخص لآخر. وهي وسائل مستمرة في التنوع، عبر المكان وعبر الزمان.

فإذا كانت الأصناف المنصوص عليها جزءا من العبادة، وقد رأى بعض العلماء أن زكاة الزروع تقتصر على المنصوص عليها[1]، هل يعني هذا أن الزكاة لا تجب إلا في الثروات الموجودة في الجزيرة العربية أو في البيئات الحارة؟ وهل هذا يعني أن المنتجات الزراعية غير المنصوص عليها لا تجب فيها الزكاة، وإن كانت تمثل نوعا من الثروات العظيمة، مثل الأرز، وقصب السكر، والقطن، والمطاط...؟ وهل هذا يعني أن الثروات التي لم ترد في النصوص لا زكاة عليها، وإن عظمت، مثل الفحم الحجري، والبترول والمعادن الأخرى غير الذهب والفضة، ما لم تصبح من عروض التجارة؟ وهل يعني أن المنتجات الحيوانية، غير المنصوص عليها، ليس فيها زكاة، وإن كانت من الثروات التي لا يستهان بها، مثل البقر والخيول والدجاج، ما لم تصبح من عروض التجارة؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا قلنا بأن الزكاة تجب على غير المنصوص عليها قياسا، على العلة، فهل يجوز دفع الزكاة من العملات بصفتها وسيلة تبادل السلع والخدمات ووسيلة تخزين الثروات؟

والحج ركن من أركان الإسلام، وركنها الأول الوقوف بعرفة، وتتبعها طقوس أخرى، مثل الطواف والسعي والمبيت في منى...، ولكن نوع السكن، وطريقة التحرك بين المشاعر ووسائلها قابلة للتغيير وللتطوير.

ومما له علاقة بمكونات العبادة ذلك الخلاف بين الفلكيين والقائلين برؤية الهلال الجديد لتحديد اليوم الأول من رمضان والأخير (بداية شهر شوال). فالحديث النبوي يقول: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[(١)]. فهل الرؤية بالعين، سواء المجردة أو بواسطة جهاز تقريب جزء من عبادة الصوم؟ أو أنها وسيلة؟ ويمكن استبدالها بأفضل منها من حيث القدرة على تجنب الخطأ في الرؤية أو الوقوع ضحية الادعاء، أو التغلب على احتمال انعدام الرؤية بسبب الغيم أو الغبار؟

فإذا كانت الرؤية بالعين المجردة وسيلة، لم يتوفر غيرها للمسلمين في عهد النبي ﷺ وتتناسب مع جميع الظروف الطبيعية، فيمكن استبدالها بالوسائل الأكثر تطورا وإتقانا. ومن هذه الوسائل أجهزة التلسكوب المتدرجة في القوة وذات الكفاءة العالية، والحسابات الفلكية. وأما إذا كانت جزءا من العبادة فلا بد من الاقتصار على **الرؤية**، سواء أكان بدون واسطة أو بواسطة. فنص الحديث لا يقيد الرؤية بالعين المجردة، وإن كانت الرؤية بالعين، في ذلك الوقت، هي الوسيلة السائدة والمتوفرة للمسلمين.

وقد يكون الحكم في العمل المطلوب واجبا، ولكن الوسيلة المرافقة للحكم ليست واجبة، ومثاله، التحقق من الشهادة عقب الانتهاء من الصلاة الواردة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ

(١) البخاري ج٢ ص٦٧٤ وصحيح مسلم ج٢ ص٧٦٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مِّنكُمُ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾[1]. ويبدو أن العلة في جعل الشهادة بعد الصلاة هي وجود الرهبة في النفس عند وجود جمع من الناس كبير. ولهذا فإن المحاكم الشرعية والسجلات الرسمية، ورهبتها تغني عن أخذ شهادة الشهود في ذلك الوقت، وفي تلك الظروف.

الحكم في الأصل والاستثناء:

هناك أهمية بالغة للتمييز بين الحكم في الأصل، والحكم في الواقعة المحددة أو الظروف المحددة. فقد يكون الشيء في ذاته مباحا، ولكن يحرم لوجود عوامل أخرى. وكذلك يكون الشيء محرما ولكن يباح لعوامل أخرى. ويمكن القول بأن هناك أنواعا من الاستثناءات:

أولا- استثناءات هي هبات ربانية، في مجال الأحكام، وهي حالات خاصة لا يقاس عليها، مثل: السماح للنبيﷺ بالزواج من أكثر من أربع، ومغفرة ما تقدم من ذنب النبي وما تأخر. ومنها العفو عن بعض الذين هربوا في غزوة أحد، وعن الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك. ومنها تلك المعجزة أو الرخصة الخاصة لزوجة ابن أبي حذيفة لإرضاع سالم الذي كان قد بلغ ليكون محرما لها.

ثانيا- استثناءات هي إعفاءات منصوص عليها، تطبق على كل من تتوفر فيه الشروط، مثل قصر الصلاة وجمعها في السفر، وتأجيل صيام رمضان في السفر،... والحج فريضة فقط على من استطاع إليه سبيلا. وجواز حساب الزيادة بالنسب المئوية في حالة التقسيط، أي تزيد نسبة الزيادة بزيادة مدة التأجيل وتنقص بنقصانها. فالأصل أن حساب الزيادة بعد كل دفعة يتم تسديدها من القيمة الأصلية أنه يندرج في الربا إذا كان مستقلا، ولكن إذا كان تحت مظلة الزيادة المجازة للدفع المؤجل

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقيمة السلعة أو الخدمة فتجوز. وذلك قياسا على أن العلاقة الجنسية محرمة بين الذكر والأنثى، وتصبح حلالا، بل وحقا تحت مظلة الزواج المشروع.

رابعا- استثناءات حالات الضرورة والإكراه، يقول تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[1]. ونزلت الآية في عمار بن ياسر عندما خيروه بين الاستمرار في التعذيب وقول كلمة الكفر. ومثاله اتقاء شر المعادين من غير المسلمين بإخفاء العداوة في حالة العجز عن المواجهة، وإباحة المحرمات عند الضرورة. ومثالها، إباحة شربة خمر ليزيل بها غصة خطيرة، والاضطرار إلى القتل دفاعا عن النفس أو العِرض أو المال. ويقع الإكراه ضمن الضرورة. ومن المعلوم أن المحرمات درجات متفاوتة؛ والإكراه والضرورة درجات متفاوتة. فليست القضية إما إكراه أو لا إكراه أو إما ضروري أو غير ضروري. وعندما نقول الإكراه أو الضرورة فإننا نعترف ضمنا بأن الإنسان المكره أو المضطر لديه بعض الخيارات، وإن كانت ضيقة جدا أحيانا. وهي أحكام مرتبطة بحالات محددة، تقدر بقدرها، ويقدرها الخبير (مثل الطبيب) أو لجان ذات خبرة في المسألة، في الحالات التي تسمح للإنسان أن يفكر أو أن يستشير. وفي هذه الحالات تصبح الاستشارة ضرورية تبرئة للذمة. أما في الحالات التي تستوجب القرار الفوري فهناك حالات لا يترتب على ارتكابها إلا حصول الإثم، ولكن هناك حالات يترتب على ارتكابها حقوق للآخرين عظيمة، مثل ارتكاب جريمة قتل نفس. وهنا يضطر الإنسان إلى الموازنة بين عظم نتيجة الخيارين: ارتكاب المحرم أو تحمل نتيجة الامتناع. والأصل أن الإنسان يملك حق التضحية بماله ونفسه، ولكن ليس بمال أو نفس الآخرين... ومثاله أن يختار التنازل عن ماله في مقابل سلب مال الغير، أو يختار تعرضه للقتل في مقابل قتله شخصا آخر.

خامسا- استثناءات بعد وقوع المحذور، فمثلا الأصل حرمة الأكل أو الشرب على الصائم، ولكن إذا أكل غافلا، فالحكم العفو. فقد أطعمه الله وسقاه[2]. والعفو

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) البخاري، الصوم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مرتبط بالنية التي يعلمها الله، فلا تخفى عليه خافية. وتنطلق هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾[١].

سادسا- الاستثناء في حالة الخطأ والنسيان. يقول النبيﷺ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"[٢]. وقد يقعا في العبادة ولا يؤثر على أحد غير المخطئ فأصلهما العفو، إلا إذا ورد نص يستوجب الكفارة. وقد يكون في مجال المعاملات فيلزمه العوض أو الحصول على عفو الطرف الآخر. ويلحق بالموضوع الشك في العبادات فالأصل فيها الإعادة إذا كان متيسرا وغير مكلف كما هو الحال عند الشك في الوضوء وفي عدد الركعات، مثلا يتمم بركعة ويسجد سجدتي السهو، أي يطرح الشك باليقين[٣]. وهنا يلاحظ أن وقت سجود السهو هو الوقت المناسب بطريقة تلقائية. إذا تذكر قبل التسليم فهو قبله، وإن تذكّر بعد التسليم فهو بعده. والشك فيما يتعلق بالآخرين فلا بد من التيقن أو البناء على ما كان يقينا، مثل أن يشك هل سدد إيجار منزله أو لا، ويقول الطرف الآخر بأنه لم يسدد فالحكم له، إلا إذا توفرت أدلة محسوسة.

سابعا- الاستثناء بتحريم أشياء أصلها الإباحة، وذلك لاختلاطها بما هو محرم في أصلها. ومثاله الغناء، فالأصل فيه الجواز، بل مشروع ومرغب فيه، سواء عند الاحتفال بالزواج، أو عند تلاوة القرآن الكريم. وجاء هذا الترغيب بنصوص صريحة، ولكن مع هذا يُحرّم بسبب عوامل أخرى طارئة، مثل: الأداء المحرم، والكلمات المحرمة، وأن يكون مصحوبا بمعاقرة الخمر، والاختلاط بين الرجال والنساء، وإن كان من غير ممارسة للعلاقات المحرمة، ولكنها تثير الغرائز، مثل سماع الرجل صوت المرأة تغني بطرق مثيرة.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهم.

(٣) انظر البخاري ومسلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثاله كذلك أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم والإشفاق، والقسط والبر المتبادل، ولكنها تنقلب إلى العداوة والبغضاء وربما إلى المقاتلة لابتداء غير المسلمين بمحاربة الإسلام أو المسلمين من أجل دينهم. يقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

والأصل في النقود استخدامها للمداولات التجارية ولتبادل المنافع (الخدمات، والأعيان) ولتخزين الثروات، ويحرم بيعها للكسب (قرض بزيادة عند السداد)، ولكن يجوز بيع فئات منها بفئات أخرى مختلفة، يدا بيد، مثل الصرف بين العملات المختلفة أو الفئات. يقول أبو المنهال سأَلْتُ الْبرَاءَ بن عازِبٍ وزَيْدَ بن أَرْقَمَ فقَال: كنا تاجِرَيْنِ على عهْدِ رسول اللّهِ ﷺ فسَأَلْنَا النبي ﷺ عنِ الصّرْفِ فقال إن كان يدًا بِيدٍ فلَا بأْسَ، وان كان نسِيئَةً فلَا يَصْلحُ[2].

والأصل في نظام التقسيط جواز بيع السلعة بقيمة أعلى من سعره الحاضر، في حالة السداد المؤجل للقيمة. ولكن يحرم إذا كان البائع والمقرض واحدا، لاختلاط الزيادة على القيمة المؤجل سدادها بالزيادة المفروضة على القرض. ومثاله أم يبيع التاجر على الطرف الآخر بضاعة بثمن، ثم يشتريها منه بثمن أقل، أو أن يقرض البنك للعميل قرضا "حسنا" ويسجله عليه دينا بزيادة.

ويلحق بهذا، هل الشيء المحدد محرم بعينه، وجميع استعمالاته، أو أن الحرمة مقيدة ببعض استعمالاته؟ ومثاله: هل يحرم استخدام الخمر أو استعمال المادة الكحولية في التطهير والتنظيف، أو في القنديل للإضاءة، أو في إيقاد النار...؟ وهل تقتصر حرمة الميتة، على أكلها؟ ويجوز استعمالها وأجزائها لغير ذلك، مثل

(١) سورة الممتحنة: ٨ - ٩.

(٢) أحمد بن حنبل ج٤: ٣٧٢؛ وانظر البخاري ج٢: ٧٦٢؛ مسلم ج٣: ١٢١١؛ عبدين مقابل عبد واحد في صحيح ابن حبان ج١١: ٤٠١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

استخدام جلدها بعد دبغها؟ أو شحومها وقودا أو مادة لتزييت الأجهزة والآلات؟ أو عظامها قطع غيار لحيوانات على قيد الحياة؟

التقييد يحتاج إلى دليل:

من المعلوم أن السنة النبوية لا تسجل جميع أفعال النبيﷺ وأقواله في جميع أحواله والمناسبات. ولهذا ليس من العقل أن نفترض أن أفعاله وأقواله، عليه الصلاة والسلام، التي لم تصلنا، ولم يرد ذكرها في السنة الموثقة دليل على حرمتها أو - حتى - كراهيتها.

فعدم وجود نص منقول إلينا قولا أو فعلا لا يعني أن النبي والمسلمين كانوا لا يفعلونه في عهده، عليه الصلاة والسلام، بعلم منه، ومعرفة ويسكت عنه أو يقره صراحة. فقد تكون ممارسة طبيعية فطرية جرت عليها عادة الناس، حتى قبل الإسلام، ولم تتغير في الإسلام. ولهذا لم يرد حديث في جوازه أو رواية شيء عنه، تتوارثه أجيال المحدثين. ومثاله كون التحية بالسلام عادة، يتبادلها الناس، سواء أكانوا مسلمين أو كافرين، دون أي حساسية خاصة. ولم تنشأ هذه الحساسية إلا في القرون المتأخرة. ولهذا لم ترد عن التحية بالسلام سوى روايات محدودة مرتبطة بأحداث ذات قيمة تشريعية وملفتة للانتباه. فسلام النبي على جمع من المسلمين والكافرين سبب ذكره هو تصرف عبد الله ابن أبي. وسبب رواية عائشة رضي الله عنها هو توجيه النبيﷺ في أمر يستحق التوجيه. فهو يرد على بعض اليهود الذين يستخدمون الخدع الدنيئة مع المسلمين، ويرشد المسلمين إلى طريقة التعامل معهم، دون النزول إلى مستوى أولئك اليهود[1].

ولهذا فإن تقييد الإباحة بما أمر به النبي أو فعله بصيغة محددة، وتحريم ما لم يردنا ليس دليلا مقبولا، عند انفراده. فمثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ينص عليه، أو يمكن استنتاجه من النصوص المقدسة ذات العلاقة، أو من القرائن والسياقات. أما في حالة غياب أي من هذه الأدلة فإن الاحتجاج بالتخصيص

(١) صيني، بدء الكافرين بالسلام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مرفوض، ولا سيما إذا كان يخصص بالشرعية فعلا ورد عن النبي لتبديع غيره إن فعلها بصيغة مختلفة قليلا أو في مناسبة مشابهة، ما لم يكن من العبادات الواجبة التي ألزمنا النبيﷺ باتباعها كما كان يفعلها، مثل قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[(١)]. ولم يرد عنه مثلا "أدعوا كما رأيتموني أدعو"، أو "إفعلوا النوافل كما رأيتموني أفعل"...

ومع هذا، قد يعمد بعض طلاب العلم إلى تقييد فعل ورد أن النبيﷺ فعله في وقت محدد، وليس بفرض محدد الوقت، ويُبدِّع من يفعله في أوقات أخرى أو مناسبات. مثل سجود الشكر في وقت أو مناسبة لم يرد شيء في أنه، عليه الصلاة والسلام، فعلها فيها، ولكنها سجود شكر.

ومثاله القول بأن المسلم الذي يقرأ المعوذتين وينفث على نفسه ويمسح جسمه بعد قراءتها في غير وقت النوم بدعة، وذلك لأنه لم يرد أنهﷺ فعلها في غير وقت النوم. فالأصل في هذه الأفعال الإباحة، وليس التحريم. لهذا فإن التحريم يحتاج إلى نصوص مقدسة تحرمه، أو أدلة تستمد قوته من النصوص المقدسة.

ومن الزاوية المقابلة، يشبه هذا الاستدلال القول بأن النبي حرّم الخمر المصنوع من التمر والعنب، وذكر أسماء لها ليس من بينها الفودكا، والويسكي... فكما نعرف أنه في حالة غياب النص المباشر، يجب الرجوع إلى النصوص ذات العلاقة التي وردت في الموضوع أو إلى الأحكام التي تم استنتاجها منها، مثل اعتبار علة تحريم الخمر أنه من الخبائث أو أنه مسكر، فيقاس عليها كل خبيث ومسكر.

ومن التقييد الذي لا أساس له من الصحة اعتقاد الكثير أن بناء المساجد أفضل من إنشاء دور العلم ومساندة أهل العلم وطلبته، وأفضل من نشر العلم بالوسائل المختلفة، مثل طباعة الكتب وتوزيعها بالمجان أو نشرها بالوسائل الإلكترونية أو السمعية أو السمعية المرئية.

---

(١) ابن حبان، صحيح ج٤: ٥٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فنص الحديث في فضل بناء المساجد ليس فيه مقارنة بالأعمال الخيرية الأخرى، فالنص يقول: "**من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة**"[١].

ومن التقييد القول بأن رفع اليدين في الدعاء مسنون فقط في الشدائد، مثل رفع النبيﷺ يديه في بدر، وعند الاستسقاء...، ولكن لم يثبت رفعه يديه، أو لم يُنقل إلينا رفع يديه، عند الدعاء في نهاية الخطبة. ويعتمد هذا القول على قول أنس، رضي الله عنه، أنه لم ير الرسول يرفع يديه إلا في الاستسقاء. وهو استدلال ناقص من جهتين. فهذه الرواية إن فهمناها على أنه لم يرفع يديه إلا في حالة الاستسقاء فتعارضه نصوص أخرى تثبت رفعه يديه في الدعاء. ومن جهة أخرى، قد يعني أنس أن النبي - كما قال بعض العلماء - لم يبالغ في رفع يديه إلا في الاستسقاء حسب ما شهده، ولم يشهد جميع المناسبات.

ومثاله من الزاوية الأخرى، القول بجواز المرور من فوق المصحف أو وضعه على الأرض بين أرجل المارة، بحجة عدم ورود نص يمنع ذلك. وينسى القائل بهذا أن العرف يمنعه، والفطرة تمنعه، لأن فيه إهانة للمصحف. وقوله يشبه القول بجواز تخطي شخص مستلقي في المسجد، لأنه لم يرد نص يمنعه.

هل غياب النص يعني الإباحة؟

يقول العرف العام بين الفقهاء بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يكن ضرره واضحا بالعقل المحايد، وما لم ترفضه الفطرة السليمة. بعبارة أخرى، فإن القاعدة المذكورة مقيدة بالعقل والفطرة، وليست مطلقة. وهناك حالات يقدرها العالم، فيحرمها اتقاء للشبهات. فالنبيﷺ، مثلا يقول:"الحَلَالُ بيِّنٌ وَالحَرَامُ بيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشبَّهَاتٌ لا يَعلَمُهَا كثِيرٌ من الناس. فمَنْ اتقى المُشَبَّهَاتِ استَبْرَأَ لدِينِهِ وَعِرضِهِ ومَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ كرَاعٍ يَرعَى حَولَ الحِمَى يوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ. ألا وإنَّ لِكلِّ ملِكٍ حمًى"[٢].

(١) البخاري ج١: ١٧٢.

(٢) البخاري ج١: ٢٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكن لا بد أن يستند **التحريم إلى علة**، يمكن بسهولة استنتاجها من النصوص ذات العلاقة. وينبغي أن لا تُبنى على مجرد اجتهاد العقل والذوق. فإن ذلك قد يُعدّ نوعا من التشدد الذي لا ضرورة فيه، ولا سيما في أمور العبادات التي تربط العبد بربه. وأما القول بكراهيته أو كراهيته في رأي المفتي فمقبول لأنه غير ملزم.

ومع أن الفقيه ينبغي عليه أن يكون حذرا فلا يحرم ما لم يرد نص في تحريمه، فإن عليه أيضا التيقظ إلى إباحة ما يقود - غالبا - إلى الوقوع في المنهي عنه أو المحرم. فاتقاء الشبهات من القواعد التي ينبغي ملاحظتها، مثل إباحة ما فيه شبهة، ويؤدي في الغالب إلى المحظور. وعموما هذه مسألة تخضع أيضا لاعتبارات أخرى، منها الحالات المحددة وتخضع للاجتهاد إلى درجة كبيرة.

فهناك نصوص كثيرة تحذر من الوقوع في الشبهات وتنهى عن أمور في أصلها الإباحة، أو هي غير ضرورية لتحقيق المصلحة العامة. فالله تعالى ينهى عن سب ما يعبده الكفار في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[1]. ويجوز للصائم تقبيل زوجته إلا إذا خشي أن لا يملك نفسه. عن ميمونة وعن عَائِشَةَ رضي الله عنهما قالت: "كانت إِحْدَانَا إذا كانت حَائِضًا فأَرَادَ رسول اللّهِ ﷺ أنْ يبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أنْ تَتَّزِرَ في فوْرِ حَيْضَتِهَا ثمَّ يُبَاشِرُهَا قالت وأَيُّكُمْ يَمْلكُ إِرْبَهُ كما كان النبي ﷺ يَمْلكُ إِرْبَهُ[2].

وكان النبي ﷺ، كرغبة شخصية، يود لو أنه هدم الكعبة وأعاد بناءها على أساسها الأول، فلم يفعل خشية الفتنة لقرب عهد الناس بالكفر[3]. فلا نحتج بذلك للتنازل عن تعليمات ربانية أساسية، تحقق مصلحة عامة أو أمرا يتعلق

(١) الأنعام: ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) البخاري ج١: ١١٥.

(٣) ابن حبان، صحيح ج٩: ١٢٥؛ ابن الأثير، جامع الاصول ج٩: ٢٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بالتوحيد لهدمها. فلو كانت ذات أهمية للعقيدة لهدمها النبي وأعاد بناءها، كما عمل على هدم أركان الشرك ودعا إلى التوحيد، وأثار الدنيا حوله فلم يبالي بالفتنة التي ثارت.

تمارين قواعد عامة لفهم نصوص الشريعة:

١- هناك مقاصد للشريعة ذات درجات مختلفة يمكن استقراؤها. ما هي المقاصد الرئيسة لكل من المعتقدات، والعبادات، والمعاملات؟ أجب على السؤال مع ضرب الأمثلة اللازمة.

٢- هناك من يقول بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية قاسية، وغير ضرورية. ما تعليقك على هذا القول؟ أسند رأيك بالأدلة والأمثلة اللازمة.

٣- بعض الفتاوى، تقول بأن التشريعات الربانية تتناقض. ما رأيك؟ وأسند رأيك بالأدلة والأمثلة اللازمة.

٤- يقول المؤلف بأن هناك تفاعلا بين النصوص المقدسة وبين الواقع، وأن الحكم الصائب هو نتيجة التفاعل المحكم بينهما. فما رأيك؟ أسند رأيك بالأدلة والأمثلة اللازمة.

٥- اعقد مقارنة بين أثر النية وحكمها في مجال العبادات والشئون الشخصية، وبين أثرها في التعاملات بين البشر، مع ضرب الأمثلة اللازمة.

٦- يقول البعض بأن الصواب يتعدد. ما المقصود بهذه العبارة؟ وما رأيك فيها؟ وأسند إجابتك بالأدلة اللازمة.

٧- هناك من يرى أهمية كبيرة للتعرف على القواعد العامة التي تشكل المحور للأحكام الشرعية في المجالات المختلفة، ما رأيك؟ أسند رأيك بالأدلة والأمثلة اللازمة.

٨- هل تنقسم العبادة الواحدة إلى أجزاء تختلف درجة أهميتها؟ وهل يختلف الحكم باختلاف أهمية الجزء، من حيث إمكانية الاستبدال أو عدم إمكانيته؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- يقول أحدهم أن هناك أهمية بالغة في التفريق بين الحكم في الأصل والحكم في الحالات الاستثنائية، فما رأيك، مع إيراد الأدلة والأمثلة اللازمة الموثقة؟

١٠- يميل البعض إلى إصدار حكم بالحرمة أو الكراهية بناء على تخصيص بعض أفعال النبي ﷺ وأقواله، ويميل آخرون باستعمال التخصيص للإباحة، ولإزالة التعارض بين النصوص. اضرب أمثلة للطرفين، مع بيان رأيك المسند بالأدلة.

١١- يقول البعض أن غياب النص يعني الإباحة مطلقا. ناقش هذا الرأي مع الأدلة والأمثلة اللازمة.

الباب الثاني

وسيتضمن هذا الباب الخطوات التطبيقية للبحث الشرعي، ويتألف هذا الباب من الفصول التالية:

أولا- الفصل الخامس: تحديد المسألة، واستعراض الجهود السابقة وحصر المادة العلمية.

ثانيا- الفصل السادس: تجهيز المادة العلمية للتحليل، ومنها تفريغ المادة العلمية في جداول حسب التقسيمات الموجودة للآراء أو الأصناف، وترتيبها.

ثالثا- الفصل السابع: إعداد قائمة الموضوعات النهائية، وكتابة نتائج البحث.

الفصل الخامس

المسألة والجهود السابقة والحصر

سبقت الإشارة بأن معظم موضوعات البحث الشرعي قد تمت معالجتها، لأن الشريعة الإسلامية تعالج شؤون الحياة البشرية منذ أربعة عشر قرنا. والقليل منها مواضيع لم تُبحث، وهي تقتصر على حكم الأساليب والوسائل المستمرة في التطور والتجديد. ولهذا يمكن القول بأن قضية الجِدّة والحداثة قضية نسبية، من حيث عمر الأسلوب أو الوسيلة الجديدة، ومن حيث الباحثين.

وهذه الموضوعات تتراوح بين المسألة الصغيرة، والمسألة المعقدة التي تندرج ضمن الشؤون العامة. ومن النوع الأول حكم استعمال وسيلة جديدة محددة لا يتجاوز أثرها الفرد الذي يستخدمها، مثل حكم استخدام مناديل الورق للتطهر، بدلا من الحجارة... ومن النوع الثاني أساليب التعاملات المالية التي لا يقتصر أثرها على الفرد، ولكن تؤثر على السياسة الاقتصادية والإدارية للدولة، مثل قضايا التورق، أي الاقتراض تحت اسم الشراكة والتوكيل. وبين الطرفين هناك مسائل تتفاوت درجاتها من حيث التعقيد، ومن حيث الأثر.

وهي موضوعات تتراوح بين المسألة التي يمكن وصفها بالعبارات التلقائية وبين التي تحتاج إلى الإحاطة بمعلومات معقدة، مثل المعاملات المالية الحديثة.

وفي جميع الأحوال هناك حاجة إلى التحديد الجيد لمشكلة الدراسة، سواء أكانت المسألة التي ورد حكمها في النصوص ونرغب في تطبيقها على مسألة واقعية، أو المسألة التي لم يرد في النصوص حكم لها.

ومن المعلوم أن أهمية التحديد الجيد للمسائل أو الوقائع التي نزل فيها الحكم لا تقل عن أهمية المسائل المستجدة التي لم يرد فيها حكم في الكتاب والسنة. فالحكم قد يكون عاما، أو خاصا بالنبي ﷺ، أو خاصا بمجموعة ذات صفات محددة، ويحتاج تطبيق الحكم إلى توفر الشروط اللازمة. وأهمية الدقة في

وصف المسألة الواقعية، مثل أهمية التشخيص الكافي للحالة المرضية. فبدون التشخيص الجيد المفصل على الحالة المرضية قد يخطئ الطبيب في وصف العلاج.

نماذج من مسائل الدراسات الشرعية:

التشخيص الجيد للواقع هو مفتاح الحكم الصائب في المسألة والعكس صحيح. وهو أحد أركان الحكم الشرعي أو القانوني الصائب. فأي حكم شرعي صائب يعتمد على ثلاثة أركان: ١) التشخيص الكافي للواقع، ٢) المعرفة الجيدة بالنصوص المقدسة والآراء المستنبطة منهما، ٣) التطبيق الماهر لما ورد في النصوص على التشخيص الجيد للمسألة التي تحتاج إلى حكم أو ورد فيها حكم. وفيما يلي سنضرب بعض الأمثلة.

١. مسألة الصراعات الدموية بين الصحابة:

إن التحديد أعلاه يوحي بأشياء كثيرة، وتندرج في الإجابة عليه مسائل كثيرة. ومثالها: هل المقصود بالصحابة جميع المشتركين في وقعتي الجمل وصفين؟ أم القيادات العليا فقط؟ أم القيادات العليا مع أتباعهم؟ أي هل المقصود معرفة الحكم فيما فعلته الطائفتان المختلفتان في وقعة الجمل، والطائفتان المختلفتان في وقعة صفين؟

من الواضح أن الصيغة الأخيرة تفترض أن القيادة وجميع الأتباع متفقون - على الأقل - في الأهداف الرئيسة.

فالسؤال الأول الذي ينبغي طرحه هو: هل القيادة وجميع أتباعهم متفقون في النوايا والأهداف؟

والسؤال الذي يليه هو: ما حكم ما فعله القادة الثلاث من أصحاب رسول الله ﷺ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. مسألة ما جرى بين الحسين ويزيد:

من الواضح أن صيغة المسألة أعلاه فيها شيء من الإبهام. فما جرى أحداث صنعتها عوامل متعددة. فهي أحداث أسهمت في صناعتها ظروف مختلفة وقرارات صدرت من مستويات متعددة من أصحاب القرار، لم تقتصر على قرارات القيادة العليا للطرفين: الحسين ويزيد.

ولعل السؤال الأكثر دقة هو: ما حكم ما فعله كل من الحسين ويزيد؟

٣. حكم الجهاد:

هذه قضية تناولتها المؤلفات الفقهية منذ القرن الثاني الهجري، ولا يزال النقاش حولها حاميا. فهل النقاش هو حول الجهاد اللغوي، أي المقاومة، ومنه جهاد النفس وبذل الجهد لدفع الشهوات بأشكالها أو مقاومة مصادر الشر الخارجية المستمرة في الهجوم على الإنسان؟ أم أن النقاش هو حول الجهاد القتالي، أي المجاهدة ببذل النفس والمال للدفاع عن الإسلام، والذي ألحق به البعض "جهاد الطلب"، أي نشر الإسلام بقتال الرافضين له.

ولتكن المسألة محددة فإن السؤال سيكون: ما أنواع الجهاد القتالي؟ وما هي؟ وما حكم كل نوع منها؟

٤. مسألة تعريف الولاء والبراء:

من يتتبع الكتب الدينية يلاحظ أن مدلول الكلمتين انتقل من المعنى الحيادي إلى المعنى السلبي جدا مع مرور الزمن. فظهرت آثاره في كتب التفسير، ومعاجم اللغة وكتب العقيدة والفقه عند استعمالهما لبيان العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

ومن هنا تأتي ضرورة دراسة مفهوم "الولاء" و"البراء" من جديد. ومن المعلوم أن أعظم مصدر نحتكم إليه هو القرآن الكريم، أي استعمالات رب العالمين لهذه الكلمة ذات الأهمية البالغة. فهما أحد مستندات الفكر الإرعابي (الإرهابي) الذي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يتبناه بعض المسلمين اليوم، ولا سيما من الشباب. فالمفهوم الشائع يقول إن الكافر تحرم ولايته "وإن أعطاك وأحسن إليك"، ونتبرأ منه، أي نبغضه ونعاديه.

فمسألة البحث هي: ما هي مدلولات الكلمتين في القرآن الكريم؟

٥. مسألة علة الأصناف الستة:

كانت هناك حيرة حول اندراج العملات الورقية في الأصناف التي يلحقها الربا. ففريق كان يرى عدم خضوعها، وفريق آخر يرى خضوعه، قياسا على الذهب والفضة من الأصناف الستة التي جعل العلماء علة تحريمها سببا لتحريم أي إقراض بزيادة.

ولكن هناك تساؤل حول صحة العلة المعتمدة والمقاس عليها، منذ قرون، استنادا إلى الحديث النبوي الذي يحرم الربا في الأصناف الستة. ومن هنا تنطلق الدراسة بالتساؤلات التالية:

١. ما هي العلل التي اقترحها العلماء عبر القرون؟
٢. إلى أي درجة تنطبق عليها الشروط التي اتفق علماء الأصول على السمات الرئيسة للعلة؟
٣. إلى أي درجة ينطبق عليها شرط اليسر الذي أثبته الله لتشريعاته، ولا سيما في قضية مثل الربا خطيرة؟
٤. إلى أي درجة ينطبق عليها شرط الشمولية والديمومة والإتقان الذي تتصف به التشريعات الربانية؟
٥. إذا كانت الشروط اللازمة للعلة لا تتوفر فيها، فما هي العلة البديلة التي تنطبق عليها شروط الأصوليين؟

٦. حكم بدء الكافرين بالسلام:

كثر الحديث، منذ قرون، عن رواية مسلم حول "**لَا تبدؤوا** الْيَهُودَ ولا النَّصَارَى **بِالسَّلَام**..." حيث استند إليها كثير من العلماء لتحريم بدء غير المسلمين بالسلام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من زاوية أخرى، تعارض التعميم لهذه الرواية مع نصوص قرآنية صريحة، مثل ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[1]. فتعرضّت الرواية لخليط من التفسيرات المتعارضة والتعليلات الملتوية.

فالهدف من البحث هو: ما الحكم في بدء الكافرين بالسلام؟

٧. هل الأصل قتال الكافرين..؟:

هناك رواية تفيد بأن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"، وتقابلها نصوص في الكتاب والسنة عديدة تؤكد بأنه لا إكراه في الدين.

فالمسألة هي: "هل الأصل قتال الكافرين، بناء على الحديث المذكور"؟

٨. مسألة حكم الغناء في الأصل:

هناك توجه كاسح بتحريم "الغناء" الذي يتصوره كل واحد ويعممه، وهناك من يبيح صورا منه ووردت روايات تحث على بعض صوره. ويبدو أن المشكلة هي مشكلة التعميم والتسطيح للمسألة، في الغالب. فهل المقصود الغناء أو التغني بالألفاظ في الأصل وغناء النسوة للنساء، وغناء الأم لطفلها، أم الغناء في ظروف مصحوبة بالمحرمات، مثل الاختلاط المحرم، ومعاقرة الخمرة، وتيسير الزنا...؟

لهذا من يريد دراسة الموضوع أو أن يفتي فيه يجب أن يصف بدقة ما يصدر فيه حكما - حتى لا يعممه أحد أو يحرفه أو يقع في الخطأ. وهدف هذه الدراسة هو: ما حكم الغناء في الأصل، قبل أن يختلط بأشياء محرمة. والمقصود بالغناء أو الموسيقى هو إصدار أصوات تتنوع دراجاتها، من حيث درجة الارتفاع، ومن حيث نوع الرتابة. والفرق بينهما أن الغناء يكون بصوت الإنسان، أما الموسيقى فالأصل أن يصدر من آلة.

---

(١) سورة الممتحنة: ٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٩. مسألة حكم أصل التمثيل:

دون تحديد المقصود. هل المقصود محاكاة شخص حقيقي أو وهمي من تصوير كاتب الرواية؟ أو التمثيل في ظروف محددة؟ أو تمثيل المرأة الراشدة، وإن لم تكن فاتنة؟ وطريقة التمثيل وظروفه، مثل وجود اختلاط أو مقتصر على جنس وبالنسبة للممثلين وبالنسبة لمكان العرض... وهنا لا بد من تحديد واحدة من الخيارات أو بعضها.

١٠. مسألة زكاة الأرض المهملة في الوسط العمراني:

تردد بعض العلماء المعاصرين في فرض الزكاة على المساحات الكبيرة المهملة من الأراضي الصالحة للسكن، في وسط العمران. وحجتهم أنها ليست معروضة للبيع (لدى المكاتب العقارية، وليس عليها إعلانات للبيع). فالمسألة إذا تحتاج إلى التشخيص الدقيق.

عند التدقيق في هذه الأراضي نجد أن أصحابها لديهم منازل يسكنوها، ولا يستثمرون الأرض في الزراعة أو الرعي ليستفيد منها المسلمون، أي هي عاطلة. فليس هناك احتمال آخر لبقائها معطلة إلا أن أصحابها ليسوا مستعجلين على بيعها، ولكنهم مستعدون لبيعها إذا جاءت بأسعار عالية، تشبع أطماعهم. فهم لا يهمهم أن كثيرا من المسلمين محتاجون إلى تلك الأراضي لبناء مساكن عليها. ويجهلون أو يتجاهلون أن أراضيهم تلك تستفيد من الخدمات العامة التي توفرها الدولة حولهم من الأموال العامة، فتسهم في رفع أسعارها.

وعند تشخيص المسألة بدقة نجد أن هذه الأراضي هي، في الواقع، معروضة للبيع، سواء أباعوها في حياتهم أو ادخروها لورثتهم، بعد مماتهم. وهم إن وهبوها لورثتهم في حياتهم فالمسألة تختلف، بحسب حال الموهوبة لهم. ولهذا عليها **زكاة عروض التجارة، أو زكاة المدخرات التي يحول عليها الحول وتبلغ النصاب، حيث تقدر قيمتها سنويا، وتدفع زكاتها.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١. مسألة الرسوم الجمركية قياسا على المكوس:

قد يحرم البعض الرسوم الجمركية والضرائب، قياسا على تحريم المكوس الذي كان موجودا في العهد النبوي وما قبله. ومن المعلوم أن الرسوم الجمركية والضرائب أو الرسوم ذات أهمية فهي تتعلق بالمصلحة العامة، ومصدر دخل لأي دولة لا غنى لها عنه، ولا سيما في هذا العصر الذي اختفت فيه الغنائم والخراج. فهل مشكلة الدراسة هي مدلول الكلمة اللغوي الدارج في معاجم اللغة لكلمة "مكوس" وحكمه؟ أم المقصود حكم المكوس في العصر الذي جاءت فيه النصوص؟ وهذا يتطلب، أولا، التعرف على المقصود بالمكوس وأشكاله في ذلك العصر. ثم التوصل إلى علة الإنكار للقياس عليه.

١٢. مسألة وسائل رؤية الهلال:

يكثر الجدال حول الوسيلة التي يجب بها إثبات هلال رمضان ويوم عرفة. وقد يكون الجدال حول وجوب رؤية الهلال بالعين المجردة، أو بواسطة، أو بالحسابات الفلكية، وقد يتجاوز البعض الحدود فيرى وجوبها بطريقة حساب محددة.

وهنا يتطلب الأمر تحديد المسألة بواحدة من الخيارات المتعددة، أو دراسة أكثر من خيار. ومن المعلوم أن درجة شمولية الدراسة مرهونة بالإمكانات العلمية (خلفية الباحث في الحسابات الفلكية) والزمنية، وقرارات الجهات المعنية، ومنهم صاحب البحث.

١٣. مسألة حكم التقسيط:

كلمة عامة، سواء في العربية أو في اللغات التي نشأت فيه وله أشكال متعددة، والاختراعات قائمة، فمن يريد دراسة موضوع التقسيط ينبغي أن يحدد أيا منها يريد ويصفها بما يميزها عن غيرها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٤. مسألة حكم "الربا":

من الأحكام السائدة عندما ترد كلمة "ربا" هو أنه حرام، وإن كان القائل يمارسه، معترفا بالتقصير، وعلى استحياء. وقد يتعجب المسلم من بعض القائلين بحرمة "الربا" أنه لا يدري بالضبط المقصود بهذه الكلمة. ولهذا فإن من يريد دراسة حكم "الربا" عليه أن يحدد قصده من الكلمة، فربما وجد من يوافقه، وإن كان في الأصل من المخالفين له أو المعارضين.

نماذج للجهود السابقة:

سبقت الإشارة إلى أن ما يتم تضمينه في فقرة الدراسات السابقة أو الجهود السابقة هو خلاصات الآراء في العناصر المختلفة التي تتألف منها المسألة. أما الأدلة فتترك لصلب البحث للمناقشة وللتحليل. فالهدف الأساس لفقرة استعراض الجهود السابقة هو البرهنة على ضرورة إجراء الدراسة أو إعادة الدراسة في الموضوع لخلل فيه أو في عنصر أساس فيه. ويتم ذلك بطرق منها:

١. استعراض الآراء المتوفرة وبيان خلل كل رأي فيها، ولو بطرح سؤال يكشف هذا الخلل، يمكن إدراكه بالعقل والفطرة، مثل هل يجوز إجبار الطالب أثناء الاختبار على كتابة الإجابات الصحيحة فيجوز إجبار الناس على الإسلام في دار الاختبار؟

٢. استعراض الرأي أو الآراء وبيان تعارضها مع نص أو نصوص قطعية الثبوت والدلالة، مثل مقابلة الرأي القائل بقتال الرافض للإسلام من أجل كفره بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

٣. استعراض الرأي أو الآراء مع التنبيه إلى تعارضها، في مسائل لا تقبل التعارض، مثل القول الذي يوهم بأن الغناء والتمثيل محرمان مطلقا، والأقوال المعارضة التي توهم بأنهما جائزان مطلقا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفيما يلي سيتم استعراض الجهود السابقة للمسائل المطروحة في مبحث "نماذج من مسائل الدراسات الشرعية".

١. جهود الصراع الدموي بين الصحابة:

لقد كثر الجدل حول حكم الصراعات الدموية بين الصحابة وأنصارهم؛ ووقع الكثير من المتأخرين فيما يُعّرَض مصائرهم، في الآخرة إلى الخطر الشديد بدون دراسة للموضوع كافية. فمثلا يقول أحدهم "وبويع لعلي بن أبي طالب بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان، فبغى عليه معاوية بن أبي سفيان وخرج عليه وقاتله في موقعة الجمل بسيوف بعض الصحابة الذين غرر بهم - رضي الله عنهم -، ثم حاربه مباشرة في موقعة صفين. ولما أشرفت المعركة على هزيمة البغاة، عمد معاوية إلى رفع المصاحف مطالبًا بالتحاكم إلى كتاب الله. وانتهى الأمر بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وانخداع أبي موسى بدهاء عمرو بن العاص"[(١)].

وتوقف البعض عن الخوض في تفاصيل الحكم، تورعا أو بسبب الحيرة. وعلى وجه العموم، انقسم العلماء والباحثون في وقعتي الجمل وصفين إلى أقسام. فمنهم من مال إلى تخطئة أم المؤمنين، عائشة، ومعاوية رضي الله عنهما. وينقسم هؤلاء إلى أقسام، تتدرج من التخطئة المطلقة بدافع التحيز الشيعي أو المتأثر به، والتخطئة النسبية، أي التي تقول بأن أحد الطائفتين أبعد عن الحق. وهناك من وقف حائرا، ولا سيما عند الحديث الذي يقول بأن عمارا تقتله الفئة الباغية[(٢)].

وعلى وجه العموم يمكن تقسيم الذين تحدثوا في الموضوع إلى قسمين رئيسين:

---

(١) الطرطوسي، تحفة الترك ج١: ٧١، ينسبها إلى: الإصابة، الترجمة ٥٦٨٨، ٥٠٧/٢ - عبقرية الإمام علي للعقاد، المجموعة الكاملة لمؤلفات العقاد ١١/٢.

(٢) عمر الحلبي، زبدة الحلب جزء ١ صفحة ٢١؛ ابن كثير، البداية ج٧: ٢٣٤ - ٢٣٨؛ ابن العربي، العواصم ج١: ١٦٨ - ١٧١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١. الذين وضعوا مسؤولية الدماء التي سالت في الوقعتين على أم المؤمنين عائشة، وعلى معاوية أحد كتاب الوحي، وبرؤوا ساحة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين.
٢. الذين قاموا بتبرئة القيادات العليا كلها من الدماء التي سالت[١].

٢. جهود ما جرى بين الحسين ويزيد:

إن الروايات التي وردت في هذه الحادثة تفرض على القارئ مزيدا من العناية ليخرج بصورة عقلانية منصفة لما جرى فيها. وتعود هذه الضرورة إلى ما يلي:
١. مكانة الطرفين الرئيسين في النزاع غير متكافئة، من حيث الصفات الوراثية، وذلك لأن الحسين من أهل البيت ومن الصحابة أيضا. أما يزيد ابن معاوية، مع ثبوت صلاحه وحكمته لا يقارن بحال سبط أو حفيد نبي رب العالمين الثابت فضله عن جده، عليه الصلاة والسلام، وصلاحه. وهذا يعني أنه في حالة تساوي يزيد معه في الصفات المكتسبة فإن الحسين يفضل عليه. ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى المحاسبة النهائية على الصفات المكتسبة، وليس على الموروثة إلا بصفتها من النعم التي يحاسب عليها الإنسان. يقول تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢].
٢. المكانة العقدية العظيمة للحادثة عند اخوتنا الشيعة، بسبب استغلال المغالين من دعاة الشيعة المكثف للحادثة لنشر عقيدتهم، وللهيمنة على جمهورهم وللاحتفاظ بامتيازاتهم على أتباعهم... فقد عمل كثير من المغالين باجتهاد على دس كثير من القصص والروايات والتفاصيل والتعليقات التي تأثر بمجملها حتى المنصفون من المؤرخين المسلمين ومن تبعهم.

---

(١) ابن كثير، البداية ج٧: ١٩٧ - ٢٩٦؛ القاضي ابن العربي، العواصم ص٥٩ - ٢٢٨؛ صيني، من المخطئ في الصراعات الدموية..؟
(٢) الحجرات: ١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما كان يزيد هو الخليفة المبايع له، والحسين له مكانته العالية عند المسلمين عامة، والمقدسة عند غلاة الشيعة انقسم الذين تناولوا الحادثة إلى فريقين: فريق يناصر الحسين، وفريق يناصر يزيد، وبدا من الصعوبة بمكان التوفيق بينهما.

٣. جهود الجهاد في سبيل الله:

هناك تعريف للجهاد يتردد كثيرا يقول بأن الجهاد هو: بَذْل الْوُسْعِ فِي الْقِتَال فِي سَبِيلِ اللَّـهِ مُبَاشَرَةً، أَوْ مُعَاوَنَةً بِمَالٍ، أَوْ رَأْيٍ، أَوْ تَكْثِيرِ سَوَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[١]. فقضية الجهاد قديمة بقدم الإسلام، وتناولها علماء المسلمين في العصور المختلفة من زوايا مختلفة. ومن يستعرض نماذج من كتب الفقه يجد أن الحديث عن هذه المسألة - في الغالب - موجود فيها تحت عناوين مثل الجهاد والسير في الإسلام وحكمه. ويضاف إلى ذلك هناك إشارات متفرقة كثيرة إلى الأحكام المتعلقة بالكافر مبثوثة في مختلف أبواب الفقه.

ويقول الطريقي مثلا، بأن جمهور علماء السلف ذهبوا إلى أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين الجهاد القتالي، ودلل على قوله باقتباسات من المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي. ولكن يضيف بأن عددا من العلماء المحدثين ذهبوا إلى أن الأصل هو السلم، والمقاتلة دفاعية لا هجومية. ومن هؤلاء: محمد رشيد رضا، وأبو زهرة، والخلاف، والسباعي، وآل محمود والزحيلي[٢]. وبعبارة أخرى، فإن الرأي حول الموضوع ينقسم بصفة رئيسة إلى قسمين: الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الجهاد القتالي، والأصل هو السلم. وعند استعراض التراث الفقهي في الموضوع يجد الباحث آراء تتسم بالغموض، يمكن تصنيفها في قول ثالث.

٤. جهود تعريف الولاء والبراء:

تأتي كلمة "الولاء" ومشتقاتها في معاجم اللغة بعدد من المدلولات. ومنها مثلا:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية جزء ٢٢ صفحة ٧٧، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط.

(٢) الطريقي ص٩٧ - ١٢٧؛ السرياني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الـولِيّ بمعنـى الناصـر، والحليـف، والـوارث، ومـن لـه سـلطة، أي وِلِـيّ الأمـر. ويلاحـظ أن المـدلول الأسـاس للكلمـة مـن مـشتقاتها هـو وجـود نـوع مـن سـلطة ووصـاية لطـرف علـى طـرف آخـر. ويمكـن أن نطلـق كلمـة "مـولى" و"ولـي" علـى الطرفين[١].

وبالنسبة لكلمة برأ ومشتقاتها فإنها تأتي بمعنى أبدع الشيء من العدم، وتأتي بمعنى شُفي من المرض، أو سلم من العيوب أو الدَّين. والملاحظ أنه يمكن حصر المدلول الأساس في "الانفصال عن الشيء"، سواء كانت تهمة أو عيبا، أودينا، أو عن الأصل المختلف كما في أبدع[٢].

وأما اصطلاحا، فهناك قولان:

الولاء والبراء قرينان للمحبة وللبغض:

ورد فـي كتـب العقيـدة قـول أحـد العلمـاء: "فمـن أصـول العقيـدة الإسـلامية أنـه يجـب علـى كـل مـسلم يـدين بهـذه العقيـدة أن **يـوالي** أهلهـا ويعـادي أعـداءها. **فيحـب أهـل التوحيـد والإخـلاص ويـواليهم ويـبغض أهـل الإشـراك ويعاديهم**"[٣].

ويقـول طالـب دكتـوراه "لمـا كـان أصـل **الموالاة الحب** وأصـل المعـاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة **الموالاة والمعاداة** كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد..." ويؤيده في ذلك الجلعود[٤]. ويقارن بين الولاء والبراء فيقول "إن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية تجب محبته وموالاته ونصرته. وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه

(١) ابن منظور، لسان العرب، ولي؛ وانظر أنيس وزملاؤه، الموالاة، والموالي.

(٢) ابن منظور، برأ.

(٣) الفوزان، صالح فوزان، الولاء والبراء ص٣.

(٤) القحطاني، الولاء ص٤٠؛ الجلعود ص٢٧ - ٢٨ كلاهما ينقل عن آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان"[١]. فـ"الكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك"[٢].

والسؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ كان جحودا وناكرا لدفاع عمه عنه وللمطعم بن عدي الذي أجاره فترة من الزمن؟ ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾[٣].

وأما الباحث الآخر فيقول "إن بغض الكافرين ومعاداتهم دعامة من دعائم العقيدة الإسلامية بل من أوثق الدعائم"[٤] ويقول في تعليقه على الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ...﴾ أنها تدل على جواز المودة للكفار "الصلة والهدية والضيافة والصدقة، لا يلزم منها المحبة ولا المودة في جميع الأحوال. فالكافر تبغضه لأن الله يبغضه وتعدل معه وتحسن إليه". والسؤال: هل يمكن الجمع بين العداوة والبغضاء مع الصلة والبر والضيافة والمودة؟

ويعود فيقول "ولا تجوز مودة الكافر ومحبته ولو كان ذميا، بل الواجب بغضه..."[٥].

ويقول باحث بأن "الموالاة والمعاداة ...ضدان لا يجتمعان، فوجود أحدهما ينفي الآخر لزوما في حق ذات معينة"، "وأكد البارئ جل وعلا على رسله والمؤمنين باثنتي عشرة آية في البراءة من المشركين. وهذا كله يدل بلا ريب على أن الله أوجب على المؤمنين البراءة من كل مشرك، وأمر بإظهار العداوة والبغضاء للكفار عامة، وللمحاربين خاصة". ويضيف "**فالبراءة** من الشرك تقتضي **البراءة** من المشركين، والبراءة من الأوثان تقتضي البراءة من عابديها"[٦].

---

(١) القحطاني، مقتطفات من كتاب الولاء. ص٩١.

(٢) القحطاني، مقتطفات ص١٥؛ القاسم، مجموع فتاوى ج٢٨.

(٣) الرحمن: ٦٠.

(٤) العلياني ص٣٥٠.

(٥) العلياني، أهمية ص٢٥٥ - ٣٥٤.

(٦) الجلعود ص٢٦، ١٣٥.

والسؤال: هل يمكن إظهار العداوة والبغضاء، وإظهار الإحسان والبر في وقت واحد؟ والسؤال: هل كان الرسول ﷺ يظهر العداوة والبغضاء لعمه أبي طالب وللمطعم بان عدي الذي مات على الكفر...؟

ويقول باحث بأن "موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين أمران مشروعان ومطلوبان في دين الإسلام، بل هما من لوازم كلمة التوحيد لا إله إلا الله"(١). ويضيف "فالكافر إذن ليس له ولاية إطلاقا، بل المشروع في جانبه البغضاء"(٢). ويقول بأن من صور موالاة الكفار ...ما هو كفر محض وانسلاخ من الدين، مثل التزلف إليهم لكسب رضاهم ومحبتهم...ومنها ما هو كبيرة من الكبائر، يكفر إذا استحلها مثل...ميل القلب إلى الزوجة الكتابية أو الابن غير المسلم أو من بذل معروفا... مصادقتهم ومعاشرتهم، والسلام عليهم"(٣).

والسؤال: ماذا عن تزلف الأنبياء إلى أقوامهم ليؤمنوا؟ وماذا عن قول النبي ﷺ لقومه لا أسألكم إلا المودة في القربى، حتى يكفوا عن أذاه ويتركوه يدعو إلى الله بحرية؟ وماذا عن الوثوق بعبد الله ابن الأريقط ففي الهجرة، والاعتماد على بني خزاعة عيونا على قريش..؟ وماذا عن الله سبحانه وتعالى وهو يثبت المودة للزوجين بالفطرة ولم يستثني الكتابية؟

ويلاحظ أن أصحاب الأقوال السابقة يميلون إلى جعل العداوة والبغضاء بديلا لكلمة البراءة. فهم يقابلون الموالاة بالعداوة والبغضاء. ويلخص الشيخ شتا هذا التوجه بقوله: "وبعبارة أخرى، فإن مقتضى مبدأ الولاء والبراء هو أن المؤمنين تجب محبتهم ونصرتهم، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته وجهاده بشتى السبل، حسبما يكون موقفه من الدعوة الإسلامية"(٤).

---

(١) الطريقي الاستعانة ص٥٥؛ الطريقي، الولاء ص٢٧ - ٣٨، ٣٠ - ٣١.

(٢) الطريقي، الاستعانة ص٦٣.

(٣) الطريقي، الاستعانة ص٨٣، وانظر ٨٤.

(٤) شتا، العلاقات الدولية، مصطفى وآخرون، العلاقات الدولية ج١: ٩٧ - ١٦٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف آخر للموالاة:

يقول سيد سابق عن العلاقة بين المسلمين وغيرهم أنها علاقة تبادل مصالح واطراد منافع وتقوية للصلات الإنسانية و"أن النهي عن موالاة الكافرين يُقصد به النهي عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين... أما الموالاة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح والتعاون على البر والتقوى؛ فهذا مما دعا إليه الإسلام..."[(١)] ويقول البشير "المنهي عنه هو الموالاة التي يترتب عليها انحياز المؤمن إلى معسكر أعداء دينه وعقيدته"... ولهذا فإن "غير المسلم الذي لا يحارب الإسلام قد تكون مودته واجبة"..."[(٢)].

فهناك خلط في مدلول كلمتي: "الولاء" و"البراء" فما هي مدلولاتها الصحيحة؟

٥. علة الأصناف الستة:

يقول الحديث النبوي الذي رواه عبادة بن الصامت بعبارات صريحة: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعِيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ". وقد ورد الحديث أيضا عن أبي سعيد الخدري ومالك بن أوس[(٣)]".

ويلخص الماوردي في القرن الخامس العلل المقترحة للأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي، والتي يقتنع ببعضها كثير من المتأخرين، فيقول: إذا ثبت أن الربا يتجاوز المنصوص عليه لمعنى فيه، وعلته مستنبطة منه، فالعلة في الذهب والفضة غير العلة في البر والشعير والتمر والملح. فأما العلة في البر والشعير فقد اختلف أصحاب المعاني فيها على مذاهب شتى. أحدها: مذهب محمد بن سيرين

(١) سابق، السيد ج٣: ١٣، ١٥.

(٢) البشير، عصام بن أحمد، الخطاب الإسلامي في عصر العولمة.

(٣) مسلم ج٣: ١٢١٠ - ١٢١١؛ البخاري ج٢: ٧٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أن علة الربا الجنس، فأجرى الربا في جميع الأجناس ومنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب. والمذهب الثاني: وهو مذهب الحسن البصري أن علة الربا المنفعة في الجنس فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ومنع من بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. والثالث وهو مذهب سعيد بن جبير أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس، فمنع من التفاضل في الحنطة بالشعير لتقارب منافعهما، ومن التفاضل في الباقلاء بالحمص، وفي الدخن بالذرة، لأن المنفعة فيهما متقاربة. والرابع: وهو مذهب ربيعة أن علة الربا جنس يجب فيه الزكاة، فأثبت الربا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من المواشي والزروع، ونفاه عما لا تجب فيه الزكاة. والخامس: وهو مذهب مالك أنه مقتات مدخر جنس فأثبت الربا فيما كان قوتا مدخرا، ونفاه عما لم يكن مقتاتا كالفواكه وعما كان مقتاتا ولم يكن مدخرا كاللحم. والسادس: وهو مذهب أبي حنيفة أن علة الربا في البر أنه مكيل جنس فأثبت الربا في كل ما كان مكيلا وإن لم يكن مأكولا كالجص، والنورة، ونفاه عما كان غير مكيل ولا موزون، وإن كان مأكولا كالرمان والسفرجل. والسابع: وهو مذهب سعيد بن المسيب وبه قال الشافعي في القديم أنه مأكول مكيل أو موزون جنس. وهناك من عبّر عن هذه العلة بأخصر من هذه العبارة فقال: مطعوم مقدر جنس . فعلى هذا القول ثبت الربا فيما كان مأكولا أو مشروبا مكيلا أو موزونا، وينتفي عما كان غير مكيل ولا موزون، وإن كان مأكولا، وعما كان غير مأكول ولا مشروب، وإن كان مكيلا أو موزونا. والثامن: وهو مذهب الشافعي في الجديد أن علة الربا أنه مأكول جنس. ومن أصحابنا من قال مطعوم جنس. وهذه العبارة أعم وهو قول من أثبت في الماء الربا فهذا جملة المذاهب المشهورة في علة الربا. وسنذكر حجة كل مذهب منها وندل على فساده[1].

وبالنسبة لعلة الذهب والفضة فهناك من يقول بأن مذهب أبي حنيفة هو

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ج٥: ٨٣؛ الحجاوي، زاد ص١١٠ – ١١٢؛ الجبرين ج٢: ٨٢٠ – ٨٢٨؛ وينظر المراجع التي أشار إليها خلال مناقشته الموضوع؛ السعدي ج٧: ٢٢٠ – ٢٣٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموزون، وهناك من يقول بأنها الثمنية[١]. والقول الثاني هو قول مالك أيضا[٢].

ويقول ابن تيمية في القرن الثامن: "وقد اختلفوا فى كثير من مسائل الربا قديما وحديثا واختلفوا فى تحريم التفاضل في الأصناف الستة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح. هل هو التماثل وهو الكيل والوزن أو هو الثمنية والطعم أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه، أو النهي غير معلل والحكم مقصور على مورد النص على أقوال مشهورة"[٣].

ويضيف ابن تيمية: "الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، الأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء... والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال"[٤].

وأما تلميذه ابن القيم فيقول بأن الأرجح هو تخصيصه بالقوت[٥]. وبالنسبة للذهب والفضة فيقول بأن العلة فيهما هي الثمنية. "فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية[٦]. ويؤيد الشوكاني الثمنية في الذهب والفضة، في القرن الثالث عشر الهجري[٧].

وفي مقابل هذه الآراء التي احتلت كتب الفقه عددا من القرون، يقول رأي بأن العلة في تحريم الربا في هذه الأعيان الستة أن النبي ﷺ منحها وظيفة العملات (وسيلة تبادل منافع وسلع وتخزين ثروات) لندرة العملات النقدية أو قلتها في المنطقة التي كان المجتمع الإسلامي ينمو فيها[٨].

---

(١) البرني ج١: ٢٢٥؛ الصاغرجي ج٢: ٥٠.

(٢) مالك، المدونة ج٩: ٢٠ - ٢٢؛ المغراوي ج١٢: ٣٢ - ١١٧.

(٣) مجموع فتاوى ٢٩: ٤٧٠.

(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى ٢٩: ٤٧١.

(٥) ابن القيم، أعلام الموقعين ٢: ١٥٦.

(٦) أعلام الموقعين ٢: ١٥٦؛ الشوكاني، نيل ج٥: ١٩٠ - ١٩٦.

(٧) الشوكاني، نيل ج٥: ١٩٥.

(٨) حسين ص٢٣ - ٢٧. **I. N. Hosein pp.23 - 27**؛ صيني، هل ينطبق الربا على كل قرض...؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٦. جهود حكم بدء الكافرين بالسلام:

توجهت معظم آراء علماء السلف إلى تحريم بدء الكافرين بالسلام، استنادا إلى الروايات المنسوبة إلى أبي هريرة والواردة في صحيح مسلم، وجزء منها في مفرد البخاري. وفيما يلي سيتم عرض أمثلة من الآراء حول الروايات المذكورة[١].

يقول ابن القيم: صح عنهﷺ أنه قال لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق، لكن قد قيل إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة، قال لا تبدؤوهم بالسلام. فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقا أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر، وذلك في رواية مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة. والظاهر أن ما صح عنهﷺ حكم عام[٢].

ويستطرد ابن القيم فيقول بأن السلف والخلف قد اختلفوا في ذلك فقال أكثرهم لا يبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُرد عليهم. لكن أصحاب هذا الوجه قالوا: يقال للذمي السلام عليك فقط، بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد. وقالت طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه أو خوف من أذاه أو لقرابة بينهما أو لسبب يقتضي ذلك. ويروى ابن القيم ذلك عن إبراهيم النخعي وعلقمة. وقال الأوزاعي إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون[٣].

ويقول النووي في تعليقه على حديث أبي هريرة إضافة إلى ما أشار إليه ابن القيم أن الحديث ورد بعدد من الصياغات: إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم، بالواو قبل عليكم أو بدونه. فقد اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا

---

(١) سأقتصر على توثيق الأقدم ما أمكن في حالة تعدد المصادر. فكثير من المعلومات منقولة من السابقين بتوثيق حيانا وبدون توثيق أحيانا.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد ج٢: ٤٢٤ - ٤٢٥؛ النووي، شرح مسلم ج١٤: ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد ج٢: ٤٢٤؛ النووي شرح مسلم ج١٤: ١٤٤ - ١٤٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقال لهم وعليكم السلام، بل يقال عليكم فقط، أي عليكم الموت، أو وعليكم، أي الموت يشملنا جميعا[١]. وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف. وقال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا[٢]. ويضيف النووي بأن مذهبه هو تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط. وقال البعض في الرد يقول السلام عليك، ولا يقول عليكم بالجمع. واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام. وهى حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام[٣]. وقال بعض أصحابنا يُكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم. وهذا ضعيف أيضا لأن النهى للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم. وقالت طائفة من العلماء لا يُرد عليهم السلام. ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار لفعل النبيﷺ.

وعن قولهﷺ وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه، يقول النووي قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يُضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون. فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم[٤]. والسؤال: أين دليل هذا الاستثناء؟

ومع هذا فإن النووي يعود فيثني على قولهﷺ: "يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله" وأن هذا من عظيم خلقهﷺ وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس، ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة...[٥].

---

(١) النووي، شرح مسلم ج١٤: ١٤٤.

(٢) النووي شرح مسلم ج١٤: ١٤٥.

(٣) ويؤيده في ذلك تحفة الأحوذي ومن الغريب أنهما يحتجان بالتخصيص في هذا ولا يحتجان بالتخصيص الوارد في روايتي أبي بصرة الغفاري وأبي عبد الرحمن الجهني.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي ج٧: ٣٩٨.

(٥) النووي شرح مسلم ج١٤: ١٤٤ - ١٤٥؛ وانظر الشوكاني، نيل الأوطار ج٨: ٢٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حصر حسب المراجع:

هنا يقوم الباحث بحصر كل ما يعتقد أن له صلة بموضوع بحثه بأي شكل من الأشكال. فقد يكون كتابا، أو دورية، أو تسجيلا بالصوت أو بالصورة أو بهما معا، أو مما تلقاه شخصيا من أحد المتخصصين أو المؤهلين في الموضوع ...

ويمكن التعرف على نصوص الكتاب والسنة ذات العلاقة بالموضوع بالرجوع إلى المؤلفات أو الأبحاث التي عالجت الموضوع أو جزءا من عناصره. ويمكن كذلك الاستفادة من قواعد البيانات الإلكترونية التي تسجل القرآن الكريم والسنة النبوية، والمؤلفات التي تناولت الموضوع بالدراسة. فمن السهل البحث فيها عن المفردات المطلوبة والنصوص ذات العلاقة.

وكما سبقت الإشارة عند الحديث حول مرحلة البحث عن مشكلة للدراسة ليس من الضروري أن يمتلك الإنسان كل المصادر التي تحتوي على المادة العلمية. فقد يضطر الباحث إلى استعارة المرجع أو تصوير الصفحات التي يريدها أو نقل ما يريد منها. ومن العادات الطيبة أن يصور الباحث الغلاف الذي يحتوي على معلومات النشر كاملة عند تصويره الصفحات التي يحتاجها، سواء أكان التصوير ورقيا أو إلكترونيا بالماسح scanner. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الصفحة يفضل تسجيل معلومات النشر كاملة قبل القيام بعملية نقل المعلومات منها أو تصويرها.

ويلاحظ أن الحصر للمادة العلمية، في المرحلة الأولى، لا يعني كتابة النصوص بصيغتها الأصلية أو بالمعنى أو مختصرة كما ستظهر في تقرير نتائج الدراسة. فهي تختلف قليلا عن عملية تفريغ الآراء وأدلتها بصفتها جزءا من عملية التحليل. لأن الهدف الأساس هنا هو تحديد مواقع المعلومات المطلوبة والمبعثرة في مئات الصفحات أو في آلافها، أو المراجع، وذلك في ورقات محدودة، يمكن استعراضها بسهولة ويسر. وهي أشبه بعملية رسم خارطة لمنطقة جغرافية شاسعة المساحة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومتنوعة التضاريس، يستطيع الناظر إليها استعراض تلك المساحات الشاسعة، وربما تضاريسها المعقدة أيضا. وذلك دون الحاجة إلى التنقل في الطبيعة. فالباحث يستغني بهذه الجداول عن تقليب المراجع الكثيرة والصفحات العديدة، قبل مرحلة التحليل.

ففي هذه العملية يسجل الباحث الصفحات التي وردت فيها المادة العلمية عن موضوع البحث أو جزء منه. ويسجل أرقام صفحاتها في كل مرجع بصورة مستقلة، كما في الأشكال: (١ - ٥)، (٢ - ٥). ثم يُسجل أرقام الصفحات المطلوبة عبر المراجع المختلفة، مرتبة حسب تاريخ النشر، وحسب التقسيمات الرئيسة للموضوع، كما في الشكل (٤ - ٥). ولا مانع من تسجيل أرقام الأسطر إذا لزم الأمر في بعض الحالات النادرة. وهذا التسجيل يخدم أغراضا مختلفة، منها متابعة تطور الموضوع، والتعرف على منشأ بعض الآراء أو الأفكار. ويمكن تنفيذ هذه المهمة باتباع الخطوات التالية:

١- استعمال البطاقات أو تصميم جداول باستخدام برامج الحاسب الآلي لتحديد التقسيمات الرئيسة والفرعية للبحث. وذلك في ضوء الخطة المرسومة. وتتميز عملية حصر مصادر المادة العلمية بالحاسب الآلي بمرونتها الفائقة في تصنيف المادة العلمية بدقة وبسرعة، وبإعادة تصنيفها بيسر، وبتيسير عملية استرجاع المطلوب منها واستعراض الفقرات المتشابهة أو التي تنتمي إلى فئة محددة.

٢- استعراض كل مرجع بشكل مستقل، أولا، لتسجيل أرقام الصفحات التي وردت فيها معلومات ذات صلة بموضوع البحث. وهذه الطريقة تشعر الباحث بأنه قد أنجز شيئا تجاه تنفيذ البحث بعد تفريغ كل كتاب. فلا يصاب بالإحباط الذي يتسبب فيه - عادة - قضاء وقت طويل في الاطلاع والقراءة دون إنجاز شيء محسوس.

وتيسر هذه الجداول عملية الرجوع إلى النقاط المحددة في المراجع ذات العلاقة. لهذا يفضل أن يصمم الباحث هذه الجداول لتشمل جميع التقسيمات التفصيلية التي تتطلبها عناصر البحث الرئيسة على الأقل، كما في الشكل (١ - ٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضـوع	شهرة المؤلف:.	معلومات النشر:. . . . .
	عنوان الكتاب:	مكان وجود المصدر: . . . .
القضاء	(أرقام الصفحات في الموضوع في المرجع)	
القدر		
المشيئة		

الشكل (١-٥)

ويمكن تفريغ نصوص القرآن الكريم التي وردت في كلمة "قدر" بمشتقاتها كلها كما في الجدول (٢ - ٥).

قدر	رقم السورة	الآية	جزء من الآية وفيها الكلمة	ملاحظـــات مثـل المـدلول السطحي
	١٥	٥٨ - ٦٠	... ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾	علمنا/ شئنا
	١٠	٥	﴿وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ﴾	جعله
	٤١	١٠	﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ...﴾	
	١٥	٢١	﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ ﴿٢١﴾﴾	

الشكل (٢ - ٥)

ويمكن استخدام الطريقة نفسها لتفريغ نصوص السنة، بوضع الموضوع، مثلا "الزواج" أو "المكس"... بدل "قدر"؛ ووضع اسم المرجع ورقم الحديث، بدلا من السورة والآية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبالنسبة لآراء العلماء والباحثين فيمكن تفريغ ملخصاتها في الشكل (٣-٥) أدناه، وهو الأكثر شمولية عبر المؤلفين الذين تناولوا الموضوع المحدد، مثل المبادئ الإسلامية في التعامل عبر الأديان.

المراجع	الشافعي		ابن حزم	ابن تيمية	ابن القيم	الغزالي	أبو زهرة	الأشقر
الصفحات / الموضوع								
الجهاد								
الولاء								
البراء								

الشكل (٣ - ٥)

ويلاحظ أن الصفوف الطولية في الشكل (٣ - ٥) مخصصة لأسماء المراجع التي تناولت الموضوعات المضمنة في العمود. ويتم إثبات أرقام الصفحات في الخانات التي يلتقي فيها الموضوع مع المرجع. وبهذا تسهل عملية المقارنة عبر المراجع المختلفة العديدة بالنسبة للموضوع الواحد أو الصفة الواحدة، أو المعلومة الواحدة. ومما يساعد على معرفة أي المراجع أسبق نشرا لفهم محدد أو فكرة، يمكن ترتيب المؤلفين حسب تاريخ صدور مؤلفاتهم.

وعموما تحتاج عملية التحليل إلى تفريغ النصوص التي استعملت المفردة المراد التأكد من مدلولها الشرعي في الكتاب والسنة، أو الآراء بأدلتها العقلية والنقلية في موضوع البحث، ولهذا أمام الباحث خياران:

١) أن يقتصر في مرحلة حصر المادة العلمية بتسجيل اسم المرجع ومعلومات النشر، الآيات أو الصفحات التي تناولت جزءا من موضوع البحث أو كله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢) أن يقوم أيضا بتفريغ المكتوب في الموضوع ليستغني عن العودة إلى المرجع مرة أخرى، وذلك للحصول على المطلوب، في مرحلة تحليل المادة العلمية. فلا يحتاج إلى المرجع إلا مرة واحدة. وهذا الخيار مناسب إذا كان الباحث قد استوعب عناصر الموضوع أو تصور أبعادها تصورا شاملا كاملا.

حصر حسب الموضوعات:

يحتاج الباحث - أحيانا - إلى تحليل بعض المفردات التي أصبحت مصطلحات ليتأكد من مدلولاتها الشرعية الصحيحة. والمعيار في صحة المعنى أو التعريف هنا، هو الاستعمال القرآني لها، مدعمة بالسنة. فالقرآن كما قلنا سابقا محفوظ قالبا ومضمونا. ولنفرض أننا نريد معرفة مدلول المصطلحات الرئيسة ذات العلاقة بمبادئ العلاقة بين أصحاب الأديان، فإننا نحتاج إلى التأكد من مدلول مصطلح الجهاد والولاء والبراء والموقف من الروابط الموروثة والمكتسبة. فنقوم بتفريغ النصوص التي ورد فيها استعمال لإحدى هذه المصطلحات ومشتقاتها، والمفردات المشابهة أو المشتركة في المدلول كله أو في جزء منه، موثقة باسم السورة ورقم الآية أو اسم المرجع ورقم الحديث النبوي، كما في الشكل (٤ - ٥).

الموضوعات	الآيات أو الأحاديث							
الجهاد								
الولاء								
البراء								
الروابط الوراثية والمكتسبة								

الشكل (٤ - ٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمارين في تحديد المسألة واستعراض الجهود السابقة

١- اختر موضوعا فقهيا للدراسة وقم بتحديد المسألة بحيث يوفر الشروط المقترحة للخطة في الأبحاث العلمية.

٢- حدد خمسة مراجع - على الأقل - وسجل معلومات نشرها، وحدد القائمة الأولية لموضوع البحث، وسجل أرقام الصفحات التي ورد فيها شيء عن عناصر الموضوع.

٣- قم باستعراض خمسة جهود سابقة تناولت الموضوع الذي اخترته للدراسة، وبالصياغة المقترحة للخطة في الأبحاث العلمية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل السادس

تجهيز المادة العلمية للتحليل

الحديث عن التجهيز في الأبحاث الشرعية متشعب ولكن يمكن حصر نقاطه الرئيسة في: طبيعة المادة العلمية، عملية تفريغها في جداول وتصنيفها، وترتيبها.

طبيعة المادة العلمية:

قد تكون المادة العلمية نصوصا في مصادرها الأصلية أو تكون نصوصا وردت في مصادر ثانوية. وقد تكون منقولات أو ملاحظات أو آراء واستنتاجات. فالمادة العلمية في الأسلوب الكيفي أو ما نسميه بالدراسات المكتبية قد تكون أيّ معلومة يجدها الإنسان منشورة بأي شكل من الأشكال. وربما تناولها المصدر بصورة مقصودة؛ وربما تناولها عرضا في ثنايا الحديث عن موضوعات أخرى. وقد تكون مسجلة على الورق أو الأفلام أو أشرطة الفديو أو الكاسيت أو أسطوانات الحاسب الآلي أو شرائح الذاكرة.

وعموما يمكن التمييز بين أربعة أشكال من الاستفادة بالمادة العلمية في الدراسات الشرعية:

١- الاستنباط منها أحكاما بصفتها نصوصا من الكتاب والسنة، قطعية الدلالة، أي صريحة وقابلة للتطبيق بدون عملية استنتاج خاصة، سواء كقاعدة عامة، مثل لا إكراه في الدين، أو حكم ينطبق على جزء محدد من الموضوع، مثل أسهم الورثة. وجزء كبير من السنة تنطبق عليها هذه القاعدة، سواء في مجال المعتقدات أو العبادات أو المعاملات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الاستفادة منها بصفتها نصوصا ذات علاقة بالموضوع أو بجزء منه، يمكن استخراج علتها والقياس عليها للوصول إلى الحكم في المسألة موضوع الدراسة.

٣- نصوص من الكتاب والسنة جاءت فيها استعمالات للمفردة أو للمصطلح الرئيس في موضوع البحث، نستقرئ منها المدلول الصحيح لهذه المفردات أو المصطلحات.

٤- أدلة عقلية أو فطرية أو حسية تسند رأيا أوتفنده.

٥- اقتباسات من آراء العلماء والباحثين في الموضوع لمعرفة رأي العالم المحدد وأدلته، وإن جاء متفرقا بين مؤلفات مختلفة، وللتعرف على الرأي السائد بين الشخصيات الرئيسة التي كتبت في الموضوع. فهذه الاقتباسات هي حقائق جزئية متعددة نستقرئها للخروج بالسمة الغالبة التي قد تستحق المناقشة لتحديد أهليتها للاستشهاد أو لتعديلها أو لتطويرها.

ويلاحظ أن هذا التقسيم لا يعني عدم وجود تداخل بين الاستعمالات المذكورة أعلاه أحيانا، ولا يعني أن الاستفادة من المادة العلمية الواحدة تقتصر على شكل واحد من هذه الأشكال دائما. فقد تجتمع أكثر من صورة من هذه الاستعمالات في بحث واحد.

تفريغ المادة العلمية في جداول:

وقد يستخدم البعض الملفات أو البطاقات في عملية تفريغ المادة العلمية (استعمالات المفردة أو الآراء بأدلتها). والأفضل تفريغها كتابة باستخدام برامج الحاسب الآلي لأنها تسهل عملية إعادة التصنيف بدون الحاجة إلى إعادة الكتابة. فقد يحتاج إلى المادة العلمية نفسها أو جزءا منها أو صورة معدلة منها في موضوع آخر؛ فلا يحتاج سوى النسخ واللصق. وتختلف عملية التصنيف بحسب الحاجة. فقد نحتاج إلى الوصول إلى المدلول الصحيح أو الراجح للمصطلح، أو الرواية الراجحة، أو الحكم الراجح. فيقوم الباحث بتفريغ الآراء الواردة في الموضوع مع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أدلتها عبر المؤلفات والأبحاث في جداول، حسب ترتيبها في المراجع وحسب المتيسر. ولا يحتاج في هذه المرحلة إلى مراعاة العناصر الرئيسة وترتيبها في الموضوع، ولكن يجب أن يفرغ جميع الآراء المتوفرة وأدلتها موثقة[١]. ومن المتوقع أن الآراء البشرية تستند إلى أدلة من الكتاب والسنة، أو إلى الحقائق المكتشفة أو المصنوعة، لإثبات حقيقة جزئية، أو حقيقة عامة في الموضوع. وبصورة عامة فإن الأدلة تظهر بصور مختلفة، ومن أبرزها ما يلي:

١. أدلة من الكتاب قطعية الدلالة، مثل أنصبة الورثة في الإرث. ولا يعارض إلا بأدلة في مثل قوتها من حيث درجة المصداقية أو قطعية الدلالة.

٢. أدلة من الكتاب، متعددة المدلولات، أو لا صلة لها كافية، أو لا صلة لها بالموضوع.

٣. أدلة من السنة، ذات مصداقية عالية (صحيح)، متوسطة (حسن)، منخفضة (ضعيف)، أو مرفوضة (موضوعة). ويلاحظ أن هذه التصنيفات نسبية فهناك تفاصيل كثيرة يدركها المتخصصون في أصول الحديث، سواء أكانت الدرجة مبنية على نقد السند (قصة نقل عرش بلقيس من اليمن إلى فلسطين في طرفة عين)، أو المتن (مثل حديث المنع من بدء الكافرين بالسلام والنقص في نصه أو تعدد رواياته واختلافها) أو تكون مبنية على الأسلوبين في النقد.

٤. أدلة من السنة قطعية الدلالة، مثل "سووا الصفوف فإن تسوية الصف من تمام الصلاة"، أو "وإذا ركع فاركعوا".

٥. أدلة من السنة ظنية الدلالة لأن النص يحتمل التعدد في المدلول.

٦. أدلة عقلية، وتظهر في صور عديدة، ومن أبسطها السؤال الذي ينبه إلى أن الحكم أو الدليل مرفوض عقلا، مثل القول بأن القانون الرباني للتعامل عبر

---

(١) فهذه المعلومات إذا تم تسجيلها بمعالج الكلمات إلكترونيا يوفر عليه وقتا وجهدا كبيرا عند كتابة تقرير البحث ونتاجه. فليس عليه سوى أن ينسخ ويلصق، ثم يجري التعديلات اللازمة للتسق مع مواضعها الجديدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأديان هو قتال الكافرين لكفرهم. ويكون السؤال مثلا: هل يرضى المسلمون بأن تطبق الدول العظمى اللادينية هذا القانون على المسلمين؟ ويأتي بافتراض تطبيق عكس القاعدة، مثل القول "إذا كنا نعترض على أنظمة الأمم المتحدة التي تمنع تدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، فهل نقبل أن تطبق الدول المتسلطة على الدول الإسلامية الضعيفة عكس هذا القانون الذي نعترض عليه؟

٧. أدلة من الفطرة، مثل الذي استخدمه النبيﷺ مع الذي طلب الإذن في الزنا، حيث سأله: هل ترضاه لأمك؟

٨. أدلة حسية، مثل "حتى ترتج منى".

وفيما يلي دعنا نطبق الخطوات على النماذج المختارة من نماذج البحث.

١- تفريغ الصراع الدموي بين الصحابة:

. القائلون بخطأ أم المؤمنين ومعاوية (أ)
١. محبة النبي لعلي ولأولاده ثابتة في السنة (البخاري ومسلم، كتاب فضائل الصحابة).
٢. عن أم سلمة قال: ذكر النبيﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال: (انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت)، ثم التفت إلى علي فقال: (إن وليت من أمرها شيئا فارفق بها) (سبل الهدى والرشاد جزء ١٠ صفحة ١٤٨). ...فسمعت عائشة رضي الله عنها نباح الكلاب فقالت أي ماء هذا فقالوا الحوأب فقالت إنا لله وإنا إليه راجعون إني لهيه قد سمعت رسول الله يقول وعنده نساؤه ليت شعري أيتكن تنبحها كلاب الحوأب فأرادت الرجوع فأتاها عبد الله بن الزبير فزعم أنه قال كذب من قال إن هذا الحوأب ولم يزل (تاريخ الطبري جزء ٣ صفحة ١٨).

٣. السؤال المنسوب إلى معاوية لسعد بن أبي وقاص: "ما منعك أن تسب أبا التراب؟"، والدعاء المنسوب إلى النبيﷺ على معاوية "لا أشبع الله بطنه" ووصف النبي الفئة التي تقتل عمار بالفئة الباغية.
٤. قال النبي عن معاوية ""لا أشبع الله بطنه" (الحميدي، الجمع بين الصحيحين ج٢: ١٣٥).
٥. عن حذيفة انه قيل له: حدثنا ما سمعت من رسول اللهﷺ قال: (لو فعلت لرجمتموني). قلنا: سبحان الله قال: (لو حدثتكم أن بعض أمهاتكم تغزوكم في كتيبة تضربكم بالسيف ما صدقتموني) قالوا: سبحان الله، ومن يصدقك بهذا قال: (أتتكم الحمراء في كتيبة تسوق بها أعلاجها): (يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة قائدهم في الجنة). (القرشي، الموضوعات ص٣٢٥).
٦. القادة يتحملون مسؤولية أفعال أتباعهم.
٧. قال النبيﷺ لعمار "تقتلك الفئة الباغية" وكان عمار مع علي. (البخاري: ج ١: ١٧٢).

المبرؤون لهما (ب)
١. قال النبي "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم..." (البخاري ج٥: ٢) كما وصفهم بأنهم خيار المسلمين، إذ يقول: "أكرموا أصحابي فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. (الجامع، للأزدي ج١١: ٣٤١) ولكن لا تقول النصوص بعصمتهم أو أحد من الصحابة من الخطأ.
٢. لكن لم يرد في الحديث أن عائشة كانت تريد سفك الدماء، ولكن لا يشك مسلم في إخلاص أم المؤمنين للإسلام، ولكن رأيها أن تطبيق القصاص قبل البيعة كان اجتهادا، في مقابل اجتهاد علي بأن البيعة أولى.
٣. والحديث فيه خلاف وإن صدقت الرواية الأولى فإنها تقول: "قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا، فقال: ما يمنعك أن تسب أبا تراب؟ (سنن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترمذي ٥:٦٣٨) وكلمة "أمر" هي بوضع الشدة على الميم، أي جعله أميرا على شيء، أو أمره. وقد بلغه أن بعض المتزلفين يفعلون ذلك تقربا إليه، كما يحدث في كل زمان، فيسأل سعدا (مازحا) عن سبب ترفعه عن ذلك. ولقب "أبا تراب" هو مصدر فخر للصحابي علي بن أبي طالب، إذ قالها النبيﷺ له من باب المداعبة، وليس تحقيرا.
٤. والقول "لا أشبع الله بطنه" وردت في سياق أن النبيﷺ بعث في طلبه فوجده الرسول يأكل. فالنص يقول "عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول اللهﷺ فتواريت خلف باب. قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية. قال فجئت فقلت هو يأكل. قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية. قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه". (مسلم ٤: ٢٠١٠) ومن الواضح من السياق أن الدعاء كان دعاء مزاح، وليس دعاء بغضاء.
٥. الخلاف بين القادة حول مسألة تخضع للاجتهاد والخطأ والصواب المأجور عليه. وينطبق على المجتهدين فيه، إذا بذلوا جهدهم للتوصل إلى رأي فيه، قول النبيﷺ "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (البخاري ٦: ٢٦٧٦).
٦. النبي لا يتحمل وزر المنافقين رغم كونهم من أتباعه في الظاهر، ولم يتحمل خطأ خالد عند فتح مكة، ولا يتحمل سعد خطأ الرماة الذين غادروا مواقعهم، بدون إذنه.
٧. أن الفئتين الرئيستين كانتا حريصتين على تجنب أن تكون هي البادئة في القتال. وقد عبّر عن هذه الحقيقة ما ورد في الروايات المتعددة عن علي وعن العباس، وما ورد عن عائشة أم المؤمنين ومعاوية رضي الله عنهم جميعا وعن كثير من الأخيار في الفئتين. (انظر مثلا: ابن كثير، البداية ٧: ٢٤٢ - ٣٠٧).

٨. لقد بويع لعلي بالخلافة بعد أن رفضها مرات، عندما عرضها عليه بعض قتلة الخليفة الثالث. قبلها غير راغب فيها، ليقي المسلمين شر غياب أمير يدير شؤونهم، وليس طمعا فيها، وكان أحد الستة الذين رشحهم عمر بن الخطاب للخلافة من بعده.

وبهذا يتضح أن الذين بايعوه، وكانوا يشكلون قوة لا يستهان بها في فريقه يختلفون عنه في نواياه وفي إخلاصه للحق والاعتقاد بضرورة الاقتصاص من قتلة عثمان بن عفان، ولكن عندما تكون الفرصة مناسبة. وأما من بايعوه فإنهم يرون تنفيذ القصاص تهديدا لهم.

٩. قال النبي في فضل عثمان: ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين. "وتبشيره بالجنة على بلوى تصيبه (البخاري٣: ١٣٤٣؛ الترمذي ٥: ٦٢٦).

١٠. هناك فرق بين من بدأ الخلاف حول أولوية البيعة وأولوية القصاص وبين من بدأ المعركة، وبالنسبة لموقعة الجمل فقد اصطلح عائشة وعلي، وعزما على إعلانه وعزما على إعلان الصلح صباحا، و"وبات الناس بخير ليلة وبات قتلة عثمان بشر ليلة، وبات قتلة عثمان يتشاورون وأجمعوا على أن يثيروا الحرب من الغلس، فنهضوا من قبل طلوع الفجر. وهم قريب من ألفي رجل فانصرف كل فريق إلى قراباتهم فهجموا عليهم بالسيوف فثارت كل طائفة إلى قومهم ليمنعوهم وقام الناس من منامهم إلى السلاح ... وكان أمر الله قدرا مقدورا وقامت الحرب على ساق وقدم..."(ابن كثير، البداية ٧: ٢٥٦ - ٢٥٧) وهكذا اشتعلت موقعة الجمل.

١١. ولم تبدأ معركة صفين بأمر من علي أو معاوية رضي الله عنهما، ولكن بدأها الأشتر النخعي، الذي قام بدور بارز في تشجيع الخليفة الرابع وجيشه على القتال، وفي إثارتها مرات متعددة. وهو أحد قتلة الخليفة الراشد عثمان بن عفان. (انظر مثلا، ابن كثير، البداية ٧: ٢٧٠ - ٢٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢. هل يمكن لصحابي أن يقول عن أم المؤمنين عائشة "أن بعض أمهاتكم تغزوكم في كتيبة تضربكم بالسيف ما صدقتموني" وعن أصحاب رسول الله والتابعين "أعلاج"؟

١٣. وهل النبي مسؤول عن مؤامرات المنافقين الذين كانوا تحت رايته؟

١٤. وهل يقول النبي بأنها مخطئة عمدا؟ أم أنه تنبؤ لما سيقع؟

١٥. الحديث يقول "الفئة الباغية" ومن أحق بهذه الصفة الفئة التي قتلت الخليفة الذي تستحي منه الملائكة؟ أو الفئة التي كانت مع أم المؤمنين ومعاوية؟ وهل هناك رواية مؤكدة بأن القاتل أو المغتال شخص معروف من فريق معاوية؟ ولماذا لا يكون قاتل عمار من الفئة التي أفسدت الصلح بين أم المؤمنين والخليفة علي بن أبي طالب؟ إن روايات قتل عمار متعددة، ومبهمة وعامة، يستحيل معها التأكيد بأن من قتله أحد أفراد جيش معاوية.

١٦. لقد كان الخلاف بين قادة الفريقين خلافا في اجتهاد في تشخيص الواقع ويؤجران عليه. فعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قال لا تقُومُ السّاعَةُ حتى تقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظيمَتَانِ يَكونُ بَيْنَهمَا مَقتَلَةٌ عَظيمَةٌ دَعْوَتهُمَا وَاحدَةٌ (البخاري جزء ٦ صفحة ٢٦٠٥؛ مسلم جزء ٤ صفحة ٢٢١٤).

ومنهم من حاول الدفاع عن الأطراف المعنية. يقول القاضي ابن العربي "وخذوا لأنفسكم بالأرجح في طلب السلامة والخلاص بين الصحابة والتابعين فلا تكونوا ولم تشاهدوهم وقد عصمكم الله من فتنتهم ممن دخل بلسانه في دمائهم فيلغ فيها ولوغ الكلب بقية الدم على الأرض بعد رفع الفريسة بلحمها ولم يلحق الكلب منها إلا بقية دم سقط على الأرض". (ابن العربي، العواصم ج١: ٢٣٠ - ٢٣٤).

ترتيب الصراع الدموي للمقارنة:

القائلون بخطأ أم المؤمنين ومعاوية (أ)	المبرؤون لهما (ب)

٢- تفريغ ما فعله الحسين ويزيد:

يزيد أمر بقتل الحسين (أ)
١. وصلت الحسين رسائل عديدة تخبره بأن يزيد ليس مؤهلا للخلافة وأنه ظالم وأن شيعته في العراق مستعدون للوقوف معه لإزالة يزيد وظلمه.
٢. انتهك يزيد حرمة نسل فاطمة الذين كان يحبهم النبي ﷺ.
٣. لم يختلف المؤرخون والباحثون على كون الحسين ابن علي مات شهيدا، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل. فمنهم من ألقى باللوم على يزيد بن معاوية.
٤. وثبت عن حميد بن عبد الرحمن قال دخلنا على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حين استخلف يزيد بن معاوية فقال تقولون ان يزيد ابن معاوية ليس بخير أمة محمد، لا أفقهها فيها فقها، ولا أعظمها فيها شرفا. وأنا أقول ذلك، ولكن والله لأن تجتمع أمة محمد احب الي من ان نفترق (ابن العربي، العواصم من القواصم ص٢٣١ - ٢٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحسين شهيد لم يأمر يزيد بقتله (ب)

١. اقتنع الحسين بما ورد في هذه الرسائل، ولكن كبار الصحابة في ذلك الوقت نصحوه بعدم الذهاب إلى العراق وعدم تصديق تلك الرسائل، وبأن مرسليها لا يعتمد عليهم. وكان من الصحابة أخوه محمد الحنفية، وعبد الله بن عمر...

٢. أصر الحسين على الذهاب إلى العراق. وهناك اكتشف أن أتباعه تخلفوا عن نصرة ابن عمه عقيل الذي أرسله أمامه، وثبت عنده صدق نصائح الصحابة.

٣. قال رسولُ الله ﷺ للحسن بن عليّ، (إنَّ ابني هذا سَيّد، وإني لأرجو أن يصلحَ الله به بين فئتين من أمتي). وفي رواية (ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. (الجزري، جامع الاصول جزء ٩ صفحة ٣٣).

٤. كان الطرف الذي يمثله يزيد في القمة، وعبد الله ابن زياد، وأكثرية حائرة، وآخرون من أبرزهم شمر ابن ذي الجوشن. وكان لكل من هؤلاء موقفهم المختلف عن الآخر. ويمثل موقف يزيد أن عيناه دمعت عندما رأى رأس الحسين، وقال: "كنت أرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين. لعن الله ابن سمية [عبد الله ابن زياد]. أما والله لو أني صاحبه لعفوت عنه، ورحم الله الحسين". (ابن كثير، البداية ٩: ٥٨٨).

وكان **موقف ابن زياد** التردد بين التعامل بشدة واللين. ويمثل شدته الرواية التي تزعم بأنه تهدّد عمر ابن سعد بأن يذهب إلى الحسين ليخضعه أو أن يعزله أو يقتله، وموافقته على أن يسمح للحسين للعودة إلى المدينة، ولكن أقنعه وابن ذي الجوشن بالعدول عن قراره..(ابن كثير، البداية ٨: ٥٧١).

وكانت الفئة العظمى مترددة بين التعاطف مع الحسين، من جهة، وبين الطاعة لولي الأمر ابن زياد. ولعل أفضل مثال لهذا الموقف هو موقف الحر بن يزيد التميمي، حيث قال للحسين "إني لم أؤمر بقتالك، وإنما أمرت أن لا أفارقك

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حتى أقدمك إلى الكوفة على ابن زياد، فإذا أبيت فخذ طريقا لا يقدمك على الكوفة ولا تردك إلى المدينة، واكتب أنت إلى يزيد، وأكتب أنا إلى ابن زياد إن شئت. فلعل الله يرزقني فيه العافية من أن ابتلى بشيء من أمرك". (ابن كثير، البداية ٨: ٥٦٩).

أما موقف شمر ابن أبي الجوشن فيمثله إقناعه ابن زياد للعدول عن الموافقة على طلب الحسين، وقوله لابن زياد: "لا والله حتى ينزل على حكمك هو وأصحابه" وكان حريصا على إخضاع الحسين لطلب ابن زياد وهو أن يبايع الحسين ليزيد.

٥. الأحاديث الواردة في فضل أحفاد النبي لا تقول بعصمتهم من الخطأ، ولا يدعونها.

٦. واحتج الذين عارضوا قرارات الحسين بقول النبيﷺ: "إذا خرج عليكم خارج وأنتم مع رجل جميعا يريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم فاقتلوه". وهو قول يقول عبد الله ابن عمير الأشجعي أنه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام، (معرفة الصحابة ٣: ١٧٣٥؛ مجمع الزوائد ٦: ٢٣٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ١٩٩.

٧. وكذلك لم يخلع يزيد أحد من بنى عبد المطلب وقد سئل محمد بن الحنفية فى ذلك فامتنع من ذلك أشد الامتناع وناظرهم وجادلهم فى يزيد ورد عليهم ما اتهموا به يزيد، مثل شرب الخمر وترك بعض الصلوات ولم يثبت. (البداية والنهاية ج ٨: ٢١٨).

٨. هناك مشكلة في وصف كفاءة الحاكم الماهر، وذلك لأن الخيرية والشرف في النسب والفقه ليست من الصفات الأساسية في الحاكم. فالصفة الجوهرية في الحاكم هي قدرته على جمع الأغلبية تحت قيادة واحدة. وحصافة معاوية وذكاؤه في السياسة والإدارة لا يختلف عليها اثنان. ولو لم يكن يزيد كفؤا لدعم الدولة الإسلامية والأسرة الأموية لم يكن ليرشحه خليفة بعده، ولما

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رضي به بعض كبار الصحابة، مثل عبد الله ابن عمر. (القاضي ابن العربي، القواصم ص١٧٠ - ١٩٢).

ترتيب ما فعله الحسين ويزيد:

يزيد أمر بقتل الحسين (أ)	الحسين شهيد لم يأمر يزيد بقتله (ب)
أ - ١	ب - ١، ٢، ٣، ٥
أ - ٢	ب - ٤، ٦
أ - ٣	ب - ٤

٣- تفريغ الجهاد القتالي:

القائلون بجهاد الطلب (أ)
١. يقول الطريقي مثلا، بأن جمهور علماء السلف ذهبوا إلى أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين الجهاد القتالي، ودلل على قوله باقتباسات من المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي. (الطريقي، الاستعانة ص٩٧).
٢. تعريف للجهاد يتردد كثيرا يقول الجهاد هو: بَذْل الْوُسْعِ فِي الْقِتَال فِي سَبِيل اللَّـهِ مُبَاشَـرَةً، أَوْ مُعَاوَنَـةً بِمَـالٍ، أَوْ رَأْيٍ، أَوْ تَكْثِيـرِ سَـوَادٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ. (الموسوعة الفقهية ج٢٢: ٧٧؛ أنيس وآخرون).
٣. أصل العلاقة بين المسلمين والكافرين القتال، ولهذا يجب غزو الكافرين كل سنة على الأقل. (ابن قدامة ج١٣: ٧ - ٨؛ الشوكاني، نيل ج٧: ٢٠٩؛ القادري ج١: ٦ - ٥٤)"..."الجهاد مشروع لرد العدوان الواقع أو المتوقع كما هو مشروع لتطهير الجزيرة العربية من الوجود غير الإسلامي بشكل دائم...بالإضافة إلى مشروعيته بهدف إزالة العوائق المادية من طريق الدعوة وإدخال الدول والشعوب تحت حكم الإسلام، وإن لم يدينوا به - كلما تيسر ذلك ودعت المصلحة". (هيكل، الجهاد ١٧٠٥).

٤. هناك تعريف مشهور للجهاد القتالي، يعبر عنه هيكل فيقول "تدل النصوص الشرعية على مشروعية الجهاد ضد الكفار لإعلاء كلمة الله... بغض النظر عن كون الكفار معتدين أو غير معتدين ما داموا يرفضون الدخول تحت الحكم الإسلامي كلما كان ذلك ممكنا". و"...الجهاد مشروع لرد العدوان الواقع أو المتوقع كما هو مشروع لتطهير الجزيرة العربية من الوجود غير الإسلامي بشكل دائم...بالإضافة إلى مشروعيته بهدف إزالة العوائق المادية من طريق الدعوة وإدخال الدول والشعوب تحت حكم الإسلام، وإن لم يدينوا به - كلما تيسر ذلك ودعت المصلحة". (هيكل ص١٧٠٥).

٥. أصل العلاقة بين المسلمين والكافرين القتال، ولهذا يجب غزو الكافرين كل سنة على الأقل. (ابن قدامة ج ١٣: ٧ - ٨).

٦. هناك نوعان من الديار: دار الإسلام الذي يظهر فيها حكم الإسلام، ودار الكفر الذي يظهر فيها حكم الكفر، ويختفي فيها حكم الإسلام. (العلياني ص٣٦٦) ويضيف أحد الباحثين صنفا ثالثا هو دار العهد، أي ديار المعاهدين للمسلمين. (الطريقي، الاستعانة ١٦٩ - ١٨١).

٧. يقول البليهي "وُجد في هذه الأزمنة من يصرح بأن الجهاد لا يجب ابتداء... وهذا القول زور وباطل، ولازمه تخطئة الرسول ﷺ والصحابة حيث فعلوا ما لا يسوغ شرعا، وتخطئة الدولة الأموية والدولة العباسية والدولة العثمانية". (البليهي، تعليق على زاد المستقنع ص١٥٤).

٨. قوله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ (الحج: ٣٩).

٩. قوله تعالى ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ﴾ (البقرة: ١٩١).

١٠. يقول ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله". (البخاري، الإيمان، فإن تابوا).

١١. ينسب إلى النبي ﷺ القول "بُعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعلت الذلة والصغار على من خالف أمري" (أحمد، ٥١١٤ - ٥١١٥).

١٢. يقول الرسول ﷺ: "قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت **عدوك من المشركين** فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال. (مسلم، الجهاد، تأمير).

١٣. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾ (التوبة:١٢٣).

١٤. ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ (البقرة: ١٩٣).

المترددون بين جهاد الطلب والدفع (ب)

١. يفهم كلام ابن تيمية على وجهين، وابن القيم له رأيان متعارضان في مؤلفاته. ويؤكد موقفه هذا أيضا قوله: "إن القتال كان محرما، ثم مأذونا به، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورا به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور. "(ابن القيم ج٣: ٧١؛ الزحيلي، آثار ص١١٠).

ومما يثير الحيرة أن ابن القيم يقول في الكتاب نفسه: "فلما بعث الله رسوله استجاب له ولخلفائه من بعده أهل هذه الأديان طوعا واختيارا، ولم يكره أحدا على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه، امتثالا لأمر ربه سبحانه وتعالى

حيث يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾. وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكرهوا أحدا على الدين..." (ابن القيم، هداية تحقيق الحاج ص٢٣٧).

٢. ومن الأقوال التي تتسم بالغموض القول بأنه لا إكراه في الدين، ولكن الجهاد القتالي لإزالة الحكومات التي لا تسمح للمسلمين بالدعوة في بلادها. (أبو زهرة العلاقات ص٤٩ - ٥٠ وآخرون).

٣. ويضيف الطريقي، ولكن عددا من العلماء المحدثين ذهبوا إلى أن الأصل هو السلم، والمقاتلة دفاعية لا هجومية. ومن هؤلاء: محمد رشيد رضا، وأبو زهرة، والخلاف، والسباعي، وآل محمود والزحيلي. (الطريقي ص٩٧ - ١٢٧؛ السرياني).

٤. يرى أن لا لإكراه في الدين للأفراد، ولكن جواز إزالة الحكومات التي تمنع الدعوة. ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ﴾ (البقرة: ١٩٤) وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ (الحج: ٣٩).

٥. ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ (النساء: ٧٥).

٦. وبقوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ (البقرة: ١٩١) وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ (الأنفال: ٣٩).

الرافضون لجهاد الطلب (ج)

١. الحياة الدنيا هي دار اختبار، أي هي فترة اختبار للمخلوقات المكلفة (الإنس والجن). وأما المحاسبة على الكفر، فتكون عقب انتهاء فترة الامتحان، أي بعد الممات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. والسؤال أين النصوص التي تقول بذلك بإزالة الحاجز؟

٣. ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وتكفي قراءة الآيات التالية لها إلى آخر سورة التوبة ليعرف القارئ أنها تخص المنافقين الذين كانوا يعيشون مع المسلمين ويخالطونهم ويكيدون لهم في الليل والنهار.

٤. ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ يقول ابن عمر رضي الله عنه أن القضاء على الفتنة لا يعني خضوع جميع الناس للإسلام. العسقلاني، فتح ج٨: ١٦٠ - ١٦١) كما يقول الطريقي إن تفسير الفتنة بالشرك يعني الأمر بإزالة الشرك بالكلية وهذا محال، لأنه خلاف مقتضى الحكمة الإلهية، التي اقتضت بقاء الخير والشر إلى يوم الدين، ومن جملة الشر: الشرك والكفر فإن زوالهما غير ممكن. ونصوص الكتاب الكريم تفيد أن الأكثرية من الناس غير مؤمنين... والإسلام يقر كثيرا من الطوائف والأمم على دينها إذا دخلت في عهد مع المسلمين. وهذا يعني بقاء الكفر. (الطريقي، الاستعانة ص١٠٤ - ١٠٥، ١١٥) يضاف إلى ذلك، أن تفسير الآية بمعنى حتى تكون كلمة الله هي العليا، حرفيا، فيه إكراه. وهو ما يرفضه كثير من القائلين بأن أصل العلاقة هو الحرب. ويقتضي هذا الفهم طلب الكفار بالقتال وإن جنحوا إلى السلم ورضوا بدفع الجزية، فيتعارض مع الآيات التي تنص على عدم مقاتلة هؤلاء صراحة وهي من الأحكام المتفق عليها. (السرياني ص١٢٠ - ١٢١) ويضاف إلى ذلك أن المدقق في الآية ومثيلتها، في سياقيهما في سورة البقرة والأنفال يدرك تلقائيا أن هذه الآية تؤكد أن القتال إنما يكون لمن يحاربون الله ورسوله والمسلمين. (البقرة: ١٩٠ - ١٩٣، الأنفال: ٣٦ - ٣٩).

٥. ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ فالآية صريحة بأن هذا القتال هو ضد الظالمين، ردًا لظلم سبق منهم ولإخراجهم المظلومين من ديارهم. وتعززها الآية التي تليها مباشرة، حيث تصف نوع الظلم بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ...﴾.

٦. القول نعلنها حربا شعواء. والسؤال هل الإسلام دين انتهازي؟

٧. التقسيم الثلاثي يتجاهل الشعوب والدول التي كانت لا تعرف عن الإسلام شيئا كافيا.

٨. إزالة العقبات والسؤال: هل الأصل أن نجيز للادينيين تطبيق هذا الفهم "الإسلامي" للقوانين الدولية الخاصة بالتعامل عبر الأديان والوحدات السياسية المستقلة؟

٩. قوله تعالى ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ومدلول هذه الآية واضح من سياقها المتمثل في الآية السابقة وفي تكملتها. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾. فالآية تخص المعادين من الكافرين في جميع الأحوال، ولكن عند المسجد الحرام ينبغي الكف (مؤقتا) إلا أن يبدأ الكافرون القتال. فحينئذ لا مفر من القتال. وبهذا ينتفي التعارض مع آية القتال التي تستثني أهل الكتاب من الكافرين بدفع الجزية، حيث يقول تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩) وبخلاف البلاغة القرآنية الواضحة في وصف حالة الذين حاربوا الإسلام وكابروا عليه ثم نصر الله الإسلام عليهم، فإن بعض المتأخرين جعل الصغار جزءا من الحكم، وذلك بخلاف فهم الصحابة لها، حيث كانوا يستخدمون الرأفة والرحمة عند أخذ الجزية. وتعامُلِ عمر رضي الله عنه ووصيته بأهل الذمة لا يخفى على أحد. ومن المعلوم أن الجزية كانت تؤخذ أيضا من الذين بادروا إلى إبرام عقود التعايش السلمي مع المسلمين. فالآية تأنيب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للذين كابروا وحاربوا الإسلام فانتصر عليهم الإسلام، وليس أمرا بالإذلال عند أخذ الجزية. ويؤكد هذه الحقيقة أن آية السيف وآية القتال تخص الذين يعاهدون المسلمين ثم يخونون كما هو واضح في الآيات الثلاث عشرة الأولى من سورة التوبة.
١٠. "أمرت أن أقاتل"إن مدلول الحديث بهذا الفهم الحرفي لا يستثني حتى أهل الكتاب مع أن استثناءهم ثابت بآية القتال. ومن زاوية أخرى، فإن كلمة "الناس" لا تعني - بالضرورة - جميع الناس في ضوء مدلولاتها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية. (آل عمران: ١٧٣؛ ابن كثير) وقد جاء هذا القول لحقن دم من يشهدون أن لا إله إلا الله...، وليس لإباحة دم من لا يقولها، فالأدلة متضافرة على أن لا إكراه في الدين وأن حساب الكفر عند الله في الآخرة، بعد انتهاء فترة الاختبار، ما لم يتجاوز الكافر حرية الاختيار ويعادي الإسلام والمسلمين من أجل دينهم.
١١. "بعثت بالسيف" يقول شعيب وآخرون، بعد نقاش طويل للروايات المتعددة للحديث، بأن الحديث ضعيف أو ضعيف جدا. (شعيب وآخرون ج٩: ١٢٢ - ١٢٦) ومما يؤيد ذلك تأكيد الله سبحانه وتعالى بأن الرسول ﷺ إنما بُعث بالرسالة الإسلامية رحمة وهاديا ومبشرا ونذيرا في آيات مستفيضة.
١٢. ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ...﴾ (البقرة: ٢٥٦).
١٣. ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ١٨٥﴾ (آل عمران: ١٨٥؛ البقرة: ١١٩؛ العنكبوت: ١٨؛ يونس: ٩٩) ومن أدلة الحساب في الآخرة "إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بها في الدُّنْيَا وَيُجْزَى بها في الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ ما عَمِلَ بها لِلَّهِ في الدُّنْيَا حتى إذا أَفْضَى إلى الْآخِرَةِ لم تَكُنْ له حَسَنَةٌ يُجْزَى بها". (مسلم ج٤: ٢١٦٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ ٣١﴾ (الزمر: ٣٠ - ٣١).

١٤. و"إذا لقيت عدوك"واضح من النص أن المقصود "**عدوك** من المشركين" وليس جميع المشركين.
١٥. ومن يراجع غزوات الرسول ﷺ وسراياه كلها لا يجد دليلا واحدًا يشير إلى أن الرسول ﷺ قام بنفسه أو أرسل سرية لتشن غارة مثل غارات الجاهلية ابتداءً على أحد. بل تصرح بأنه رد اعتداء أو مبادرة المتجهز للهجوم على المسلمين.

ترتيب الجهاد القتالي:

القائلون بجهاد الطلب	القائلون بإزالة الحواجز	القائلون بلا إكراه في الدين
أ – ١–٥، ٧		ج – ١، ٣،٥، ٦، ٧، ١١، ١٢، ١٤
	ب – ٤	ج – ٢، ٨
أ – ١٣		ج – ٣
أ – ١٠		ج – ٩
أ – ١١		ج – ١٠
أ – ١٢		ج – ١٣
أ – ١٤		ج – ٤

٤- تفريغ كلمتي الولاء والبراء:

الآية وكلمة الولاء	المعنى
يقول تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم	تم نفي الولاية، بالكلية، مع أنه من المعلوم أن المحبة بين المسلمين واجبة دائما. وهذا دليل على أن الولاية غير

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِّيثَٰقٌ﴾ (الأنفال: ٧٢).	المحبة.
يقول تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ ويقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾ ويقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾، ويقول تعالى: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ (الحج: ٧٨؛ البقرة: ١٠٧، ١٢٠؛ التوبة: ٧٤؛ العنكبوت: ٢٢؛ الشورى: ٨، ٣١؛ النساء: ٤٥، ٧٥، ٨٩، ١٢٣، ١٧٣؛ الأحزاب: ١٧، ٦٥).	جمع الله بين نفي الولاية وضرورة النصر بشروطه في سورة الأنفال وهذا يعني أنهما مستقلان. وهذا ما تؤكده الآيات الكثيرة. فالنصر أضيف فيها إلى الولاية.
يقول تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ (الأنعام: ٥١، ٧٠).	الشفاعة التي وردت معطوفة على الولاية تدل على أنهما شيئان مستقلان.
يقول تعالى: ﴿مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾﴾ (الرعد: ٣٧).	الوقاية التي جاءت معطوفة إلى الولاية ليست من لوازمها.
يقول تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾﴾ (الكهف: ١٧).	الإرشاد المعطوف على الولاية ليست من لوازمها.
يقول تعالى: ﴿يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ ۚ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴿١٣﴾﴾ (الحج: ١٣).	كلمة العشير التي أضيفت إلى المولى ليس من لوازمها.
﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (الممتحنة: ٩).	النهي عن موالاة المعتدين على المسلمين.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ (المائدة: ٥١).	سياق الآية يبدأ من الآية ٤١ من السورة وينتهي بالآية ٥٧: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾[1]. أي تقتصر على المستهزئين، ولا تشمل الكافرين جميعا.
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١ إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ ٢﴾ (الممتحنة: ١ - ٢).	الآية مقيدة بالعداوة التي جاء وصفها في الآية الثانية من السورة.
يقول تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ ..﴾ (آل عمران: ٢٨). ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ	يحظر اتخاذ غير المسلمين أولياء على سبيل التفضيل لغير ضرورة، وعلى حساب محبة الله ورسوله والإسلام والدعوة إليه والدفاع عنه أو على

(١) سورة المائدة: ٥٧؛ وانظر من الآية ٤١ إلى هذه الآية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ (النساء: ١٣٩) ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ (النساء: ١٤٤ - ١٤٥) ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ (التوبة: ٢٣ - ٢٤).	حساب المؤمنين. يضاف إلى ذلك، فإن الحديث الكافرين المعادين، ومنهم المنافقون.
﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَاۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾ (الأعراف: ١٥٥).	سيدنا.
﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ (النساء: ٧٦).	من كان الشيطان سيدهم.
﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ	النهي عن عدم اتخاذ المنافقين أولياء.

فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ (النساء: ٨٨ - ٨٩).	
﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ (الحديد: ١٥).	النار سيدتهم التي تسيطر عليهم.
الآية وكلمة البراء.	المعنى.
يقول تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ﴾ (الحديد: ٢٢؛ البقرة: ٥٤؛ والحشر: ٢٤).	أبدعها من العدم.
يقول تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ﴾ (آل عمران: ٤٩؛ المائدة: ١١٠).	الإشفاء من المرض.
يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ﴾ (الأحزاب: ٦٩).	نفي التهمة أو العيب.
يقول تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ	نفي العلاقة بين مجموعتين من المخلوقات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿١١٢﴾﴾ (البقرة: ١٦٦ - ١٦٧؛ وانظر الأنفال: ٤٨؛ التوبة: ١١٤؛ القصص: ٦٣؛ الحشر: ١٦؛ الممتحنة: ٤؛ النساء ١١٢؛ ؛ وانظر الأنعام: ١٩هود: ٣٥، ٥٤؛ النور: ٢٦، الشعراء: ٢١٦).	
يقول تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ (يونس: ٤١؛ الحاشية: ٢٩) ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخۡرَىٰۚ قُل لَّآ أَشۡهَدُۚ قُلۡ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ (الأنعام: ١٩) ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ (الممتحنة: ٤) ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ (الزخرف: ٢٦ - ٢٧).	نفي العلاقة بين المخلوقات ذوات الحياة وبين شيء معنوي محدد.
يقول تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلۡفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكُمۡ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ...﴾ (الأنفال: ٤٨) فالعلاقة بين الشيطان ومن يطيعه هي علاقة موالاة من طرف واحد، وليست علاقة عداوة وتباغض.	كلمة "البراء" لا تتضمن - بالضرورة - العداوة والبغضاء، والأصل فيها نفي الصلة أو قطعها إن كانت موجودة من قبل.

يقول تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ (الممتحنة: ٤).	البراءة من الأشخاص لا تستوجب البراءة مما يعملونه أو العكس.
﴿...كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ...﴾ (الممتحنة: ٤).	إضافة العداوة والبغضاء إلى التبري باعتبارهما مستقلتين وغير لازمتين للتبري. وربط إبراهيم رفع العداوة بالإيمان لأنه كان سبب بدء معاداتهم، التي أصبحت متبادلة.
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (التوبة: ١ - ٣، وانظر ١ - ١٣).	قراءة الآيات الثلاث عشرة الأولى من السورة تؤكد أن البراءة من الذين يعاهدون ثم يخونون.
يقول تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ (التوبة: ١١٤).	تبرأ من أبيه بعد أن تبين له أنه يعادي الله.
٣- يقول تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ	الشيطان يترأ من أتباعه بعد أن رأى الملائكة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ۚ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ (الأنفال: ٤٨؛ وانظر الحشر: ١٦).	
٤- ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ (البقرة: ١٦٦). ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴿٦٣﴾﴾ (القصص: ٦٣).	تبرأ الطرفان من بعضهما يوم القيامة.

٥- تفريغ علة الأصناف الستة:

العلة نوعان: الثمنية، والمكيل والموزون (أ)
١. يقول عبادة ابن الصامت إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعِيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى (مسلم ج٣: ١٢١٠ - ١٢١١).
٢. أحدهما: مذهب محمد بن سيرين أن علة الربا الجنس، فأجرى الربا في جميع الأجناس ومنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب.
٣. علة الربا جنس يجب فيه الزكاة.
٤. مالك أنه مقتات مدخر جنس فأثبت الربا فيما كان قوتا مدخرا.
٥. مأكول مكيل أو موزون جنس.

٦. ثبت الربا فيما كان مأكولا أو مشروبا مكيلا أو موزونا وينتفي عما كان غير مكيل ولا موزون.

٧. الذهب والفضة عند أبي حنيفة هو الموزون.

٨. بأنها الثمنية (البرني ج١: ٢٢٥؛ الصاغرجي ج٢: ٥٠).
ويؤيد الشوكاني الثمنية في الذهب والفضة، في القرن الثالث عشر الهجري (الشوكاني، نيل ج٥: ١٩٥).

٩. وهو مذهب الحسن البصري أن علة الربا المنفعة في الجنس فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار.

١٠. تم معاملة الذهب والفضة بصفتهما تمثلان الثروة، وليسا بصفتهما حلي للزينة. يقول فضالة بن عبيد الأنصاري أنه "أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده. ثم قال لهم رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزنا بوزن (صحيح مسلم ج ٣ ص١٢١٣).

علة الربا في الأصناف الستة كونها أثمان (عملة نبوية) (ب)

١. تشترك الأصناف الستة المذكورة بدرجات متفاوتة في الصفات التالية:

١) متوفرة بصورة موزونة ومناسبة وكافية في البيئة التي يعيش فيها المسلمون في ذلك العهد، الذي تقل أو تندر فيه العملات النقدية.

٢) لها قيمة في ذواتها، فهي إما معدن ثمين له خصائص تميزه، وأشياء تستعمل للزينة، أو هي طعام شائع لا يُستغنى عنه.
مرور الزمن، وتتميز عن المعادن النادرة أو المجوهرات وعن المعادن الأخرى الرخيصة. أو هي أطعمة للاستهلاك صالحة لكل زمان ومكان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) قيمتها الذاتية تجعلها أشياء ثمينة صالحة لأن تمثل الأموال وتنوب عنها، وجديرة بالثقة بدرجات متفاوتة، سواء ساندتها الجهات الرسمية (صاحبة السلطة)، أو لم تساندها.

٤) قابلة للحفظ والتخزين لمدد طويلة، ولا يصيبها العطب فجأة مع المحافظة عليها، فتختلف عن الحيوانات التي قد تموت فجأة، حتى مع العناية بها.

٥) تتمتع قيمتها بشيء من الاستقرار المميز عبر الزمان والمكان، أي ليست عرضة للارتفاع المبالغ فيه أو الانخفاض الشديد.

وهذه الصفات تجعلها مؤهلة لأن تكون مناسبة ومقبولة لتبادل السلع والخدمات ولتخزين الثروة، في الظروف التي تقل فيها العملات النقدية.

٢. هل يجوز أن يكون هناك علتان لأصناف جاءت في نص واحد حسب رأي الأصوليين؟ لا.

٣. يمكن نسبتها إلى حكم الله، ومنها توفر شروط يسر الفهم والتطبيق، وشروط الإتقان والشمولية؟

٤. والسؤال هل يتوقف أكل "أموال" الناس بالباطل على الأصناف التي وردت في الحديث الشريف؟ وهل تقتصر الأموال عليها؟

٥. الأصناف الستة لا تمثل إلا جزءا من "الأموال" حتى في عهد النبي ﷺ. فهي لا تشمل شيئا من المنتجات الحيوانية والعقارات؛ وهي من الثروات العظيمة.

٦. وهذه الحقيقة تؤكد أن الربا ينطبق على أنواع أخرى من الثروة البشرية، ولا سيما ما عظم وزنها في الاقتصاد. فالسؤال: كيف نعرف الأنواع الأخرى التي تخضع للربا؟

٧. قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم (صحيح البخاري ج ٢ ص٧٦١).

٨. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة [أي عندما تصل الصدقة] فكنت آخذ البعير بالبعيرين. يقول صاحب المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص٦٥).
٩. عن النبي ﷺ، أو بعض أصحابة الكرام تتراوح بين بعير مقابل بعيرين إلى العشرين بعيرا (البخاري ج ٢ ص٧٧٦؛ زاد المعاد ج ٣ ص٤٧٥ - ٤٧٦؛ المدونة الكبرى ج ٩ ص٣).

ترتيب علة الأصناف الستة:

علتان (أ)	علة واحدة الثمنية (ب)

٦- حكم أصل الغناء:

المحرمون للغناء (أ)
١. تقول عائشة وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: "دعهما". (البخاري ج١: ٣٢٣).
٢. ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" (البخاري). المعازف آلات اللهو كلها. (حكم الغناء، مكتبة الإيمان المدينة).
٣. الغناء من الفطرة والغناء الحالي انحرف عن الفطرة ويحتاج إلى التقويم (الوكيل، الترويح ص٥٩).
٤. يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير ... يصومون ويصلون. قيل فما بالهم؟ قال: اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا قردة وخنازير. (إغاثة اللهفان ج١: ٢٦٢). وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ نا أبو دَاوُد هو سُلَيْمُ بن سَالِمٍ بَصْرِيٌّ نا حَسَّانُ بن أبي سِنَانٍ عن رَجُلٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ يُمْسَخُ قَوْمٌ من أُمَّتِي في آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رسول اللَّهِ قال نعم وَيُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ قالوا فما بَالُهُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ قال اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالْقَيْنَاتِ وَالدُّفُوفَ وَيَشْرَبُونَ هذه الأَشْرِبَةَ فَبَاتُوا على لَهْوِهِمْ وَشَرَابِهِمْ فَأَصْبَحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ (المحلى جزء ٩ صفحة ٥٨).
٥. ابن باز: إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر. الغناء حرام وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد. والطبل فلا يجوز. (بن باز، العثيمين بن قاسم، مجموعة رسائل ص٢٣ - ٢٥).
٦. عن النبي "نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان (ابن قيم الجوزية).
٧. من المؤلفات التي تحرم الغناء، مثل "رسالة في أحكام الغناء" لابن قيم الجوزية، "وكف الرعاع عن محتويات اللهو والسماع" لأبي العباس الهيثمي".

الأصل الجواز والحث عليه (ب)
١. يدل على جوازه عند النبي، ومكروه عند أبي بكر. فمن نتبع؟
٢. "كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ، يوم عرسها، فلم يسمع غناء ولا لعبا، فقال: "يا عائشة هل غنيتم عليها أو لا تغنون عليها؟" ثم قال: "إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء".
٣. وكان عامر رجلا شاعرا حداء فنزل يحدو بالقوم يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما اتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا قال النبي ﷺ من هذا السائق؟ قالوا: عامر بن الأكوع. قال: "يرحمه الله". قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به؟
٤. قال لي سعد يا ابن أخي هل قرأت القرآن قلت نعم قال تغن بالقرآن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول تغنوا بالقرآن ليس منا من لم يتغن (سير أعلام النبلاء جزء ١١ صفحة ٥٠٥).
٥. كثير من المؤلفات التي تحرم الغناء تعتمد في التحريم على تفسير بعض الصحابة لبعض المفردات الواردة في القرآن الكريم، وعلى رأي بعض العلماء من السلف الصالح.
٦. في الزواج استثناء يسمح بضرب الدف.

٧- حكم أصل التمثيل:

التمثيل حرام (أ)
١. إن الكراهة تتعلق بالحكاية التي هي نوع من الغيبة ؛ لم يدخل فيها الحكاية المطلقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت للنبيﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا - تعني قصيرة - فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته، قالت: وحكيت له إنسانا؛ فقال: ما أحب أني حكيت إنسانا، وأن لي كذا وكذا.

٢. تمثل الملائكة بصورة البشر في حال مجيئهم إلى البشر يختلف عن التمثيل.

تمثيل الملائكة في أدوار غيرهم جاء في القرآن الكريم، وفي السنة الموثقة، فهي غيبيات لم نشهدها، ويختلف عن التمثيل الذي نحضره في المسرحيات، أو حتى التي يشاهدها الناس عبر وسائل سمعية ومرئية.

٣. أربعة عشر عالم حرم التمثيل **المعروف** مطلقا.

٤. لا يلزم منه تحريم ما أحله الله لملائكته أو القول بأن ملائكة الله المقربين يفعلون المنكر !!

٥. الله يُشرِّع للملائكة ما يختلف عن الذي يشرعه للمخلوقات المكلفة.

التمثيل في الأصل حلال (ب)

١. مجيء الملائكة إلى إبراهيم عليه السلام ولوط عليه السلام في صورة بشر ... (سورة هود: ٦٩ - ٧٢، ٧٧ - ٧٩) دخول ملكين في صورة رجلين على داود (ص: ٢١ - ٢٣).

٢. مضمون الحديث يتعلق بالغيبة أي الحكاية التي فيها ما يكرهه المغتاب، سواء بالقول أو التقليد". فقد اتفقت الروايات المتعددة، عن عائشة رضي الله عنها تتعلق بالغيبة والحكاية، وليس بالمحاكاة والتمثيل، وذلك بحسب تصنيف المحدثين لها وبتعليق شراح الحديث له.

٣. ظهر جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي.

عن عكرمة قال لما كان شأن في بني قريظة بعث إليهم رسول اللهﷺ عليا وجاء جبريل رسول اللهﷺ على فرس أبلق قالت عائشة فكأني

أنظر إلى رسول اللهﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل فقلت هذا دحية الكلبي يا رسول الله قال هذا جبريل (سيرة ابن إسحاق جزء ٥ صفحة ٢٧٦).

٤. عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسُولَ اللّهِﷺ كان يَومًا بارِزًا لِلنّاسِ إذْ أتَاهُ رجُلٌ يَمشِي فقال يا رسُولَ اللهِ ما الإيمَانُ قال الإيمَانُ أنْ تُؤمِنَ بِاللّهِ ومَلَائِكَتِهِ ورُسُلِهِ ولِقَائِهِ وَتُؤمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ قال يا رسُولَ اللّهِ ما الإسْلَامُ قال الإسْلَامُ أنْ تَعبُدَ اللّهَ ولا تُشرِكَ بِهِ شيئا وتُقِيمَ الصّلَاةَ وَتُؤتِيَ الزّكَاةَ المَفْرُوضَةَ وتَصُومَ رمَضَانَ قال يا رسُولَ اللّهِ ما الْإِحْسانُ قال الْإِحْسانُ أنْ تعْبُدَ اللّهَ كأَنَّكَ تراهُ فإنْ لم تكُنْ تراهُ فإنه يراكَ قال يا رسُولَ اللّهِ متَى السّاعَةُ قال ما الْمسْؤولُ عنها بِأعْلَمَ من السّائِلِ ولَكِنْ سأُحَدِّثُكَ عن أشْرَاطِهَا إذا ولَدَتْ الْمرْأَةُ ربَّتَهَا فذَاكَ من أشْرَاطِهَا وإذا كان الْحُفاةُ الْعُراةُ رؤوس الناس فذَاكَ من أشْرَاطِهَا في خمْسٍ لا يعْلَمُهُنَّ إلا الله) إنَّ اللّهَ عنْدَهُ علْمُ السّاعَةِ وَينْزِلُ الغَيْثَ وَيَعلَمُ ما في الأَرْحَامِ (ثمَّ انصَرَفَ الرَّجلُ فقال ردُّوا علَيَّ فَأَخَذوا لِيَردُّوا فلم يَرَوا شيئا فقال هذا جبْرِيلُ جاء لِيعَلِّمَ الناس دِينَهمْ (البخاري جزء ٤ صفحة ١٧٩٣).

٥. قال قيس سمعت هذا الحديث من رسول اللهﷺ وأبو هريرة بجانبي قال إن ثلاثة من بنى إسرائيل كان أحدهم أبرص والآخر أقرع والآخر أعمى فبعث الله إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال له أي شيء أحب إليك فقال الجلد الحسن والإبل فأتى الأقرع فقال له أي شيء أحب إليك قال الشعر الحسن والغنم وأتى الثالث فقال له أي شيء أحب إليك فقال النظر والبقر قال ثم إن الملك مسح بيده على جلد الأبرص فعاد أحسن جلدا... قال ثم أتاهم ليمتحنهم فأتى الأبرص فقال له كنت أبرص فقيرا لا تملك شيئا فأعطني مما آتاك (فتوح الشام جزء ٢ صفحة ٨٥).

٦. إذا كان المقصود التمثيليات التي فيها اختلاط الرجال بالنساء المتبرجات فنعم. أما إذا كان المقصود حكم التمثيل في الأصل والصور التي كانت تظهر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بها في مدارس المملكة، حيث لا اختلاط، وتقتصر مشاهدتها على الذكور فهذا غير صحيح.
٧. وأين النص الذي يخص الملائكة بالتمثيل؟ أو أن التمثيل منكر؟
٨. وأين النص الذي يقول أنه خاص بالملائكة؟ فالمباح يمكن أن يكون حراما في وضع معين، (الأكل و... أثناء الصوم). أما الحرام فلا يصبح واجبا، أو الواجب يصبح حراما، إلا في الحالات الاستثنائية التي يعصي فيها المخلوق أوامر ربه (يرتكب جريمة قتل عمد) أو الاضرارية لصالح العبد.
٩. إن التمثيل لا يحرم إلا لوجود عوامل أخرى تحرمه؟ ويقول الشيخ مبارك القيس الأصل في التمثيل الإباحة، أي يستعمل بطريقة محرمة فتجعله محرما. غير أنه إذا أباحَ عملاً مِن الأعمال فإن هذا لا يكفي في إباحته، فالأعمال المباحةَ قد تَحتفُّ بها بعضُ الأمور المحرَّمة، فيصير العملُ المباحُ محرَّمًا، فعقد البيع مثلاً جائزٌ بالإجماع، لكن إذا دخله غرر أو جهالة صار حرامًا. (د. قيس بن محمد آل مبارك http://hadth.org/news.php?action=show&id=5457)

٨- زكاة الأراضي في المنطقة المعمورة:

القائلون لا زكاة عليها (أ)
١. لا زكاة لأنها غير معروضة للبيع، أي لم يعلن مالكها عن بيعها في مكتب عقاري أو حسب إفادة مالكها.

القائلون بالزكاة (ب)
١. قال رسول اللّهِ ﷺ بُنيَ الْإِسْلَامُ على خمْسٍ شهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وأَنَّ مُحمَّدًا رسول اللّهِ وَإِقَامِ الصّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزّكَاةِ والْحَجِّ وصَوْمِ رمَضَانَ (البخاري ج١: ١٢).
٢. عليها زكاة لأنها وإن كانت غير معلن عن بيعها فهي:

٣. أراضي يراها الناس وسط المنطقة المعمورة معطلة، لا يحتاج إليها مالكها في بناء بيت يسكنه لعدم وجود بيت له.
٤. لا يقيم عليها مباني ليؤجرها على المحتاجين.
٥. لأنها لا تستغل للزراعة.
٦. لا تستغل للرعي.
إن جاء مالكها عرض يغريه يبيعها.
٧. الزكاة واجبة على الأموال الفائضة عن الحاجة، وهذه الأراضي من الأموال الفائضة غير المستهلكة أو المستثمرة. وللعباد فيها حقوق، إضافة إلى حق الزكاة.

القائلون بالزكاة والرسوم(الضريبة) (ج)
١. عليها حق الله الزكاة، ثم حق المواطنين ضريبة.
٢. عليها ضريبة أيضا، لأن بقاءها عاطلة تحرم المحتاجين إلى قطع في المنطقة العمرانية.
٣. بقاؤها معطلة تزيد من تكاليف مد الخدمات إلى المناطق المجاورة من بيت مال المسلمين.
٤. الأراضي المعطلة في وسط العمران تستفيد من الخدمات العامة الموفرة حولها فترتفع قيمتها.
٥. هي مصدر دخل معطل لميزانية الدولة المعاصرة التي انقطع موردها من الغنائم والخراج، وزادت أعباؤها من الخدمات.
في الدول المتقدمة والمسيطرة على العالم تصل نسبة الضريبة السنوية على العقار إلى ثلث إيجارها السنوي. ويدفع المواطن ضريبة دخل مختلفة النسب حسب الدخل تصل إلى ثلث المرتب، ويدفع ضريبة شراء للاحتياجات اليومية تدور نسبتها حول ٧٪.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- حكم الرسوم الجمركية المقاس على المكوس:

الرسوم الجمركية محرمة، قياسا على المكوس (أ)
١. من اعتذر إلى أخيه بمعذرة. فلم يقبلها منه، كان عليه مثل صاحب المكوس (تهذيب الكمال ج١٤: ٢٢١).
٢. "إن صَاحِبَ الْمَكْسِ في النَّار" (أحمد بن حنبل ج٤: ١٠٩).
٣. وعن ابن عمر أنه إذا كان رأى سهيلا قال لعن الله سهيلا سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كان عشارا من عشاري اليمن يظلمهم فمسخه الله..." (مجمع الزوائد ج٣: ٨٨).
٤. صاحب "المكس" أو المكوس" هو "العشار".
٥. المكس هو الضريبة. المكس ما يؤخذ من التجار إذا مروا على الحدود. المكس يشبه الزكاة والجزية...

الرسوم الجمركية جائزة (ب)
١. يقول أنس بن سيرين: ولِي أنس بن مالك أعمالا من أعمال البصرة فاستعملني على الأيلة، فقلت تستعملني على المكس من بين عملك؟ فقال وما عليك أن تأخذ بكتاب عمر؟ قلت وما كتاب عمر؟ قال: أن تأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، وممن لا ذمة له من كل عشرة، يعني درهما. فقلت: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يجيئون بتجارات لهم إلى المدينة فيؤخذ منهم العشر (تاريخ مدينة دمشق، ج٩: ٣٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢. وهنا يبرز سؤال رئيس، وهو: إذا كان المكس الذي يأخذه غير المسلمين يقابله الزكاة والجزية والخراج عند المسلمين، فكلاهما مفروض من الحكومة على بعض المواطنين وغير المواطنين، فلماذا الإنكار عليه؟
٣. بيد أن إنكار النبي ﷺ على المكوس ليس فقط لأنها أموال تفرضها الحكومة التي تمثل الشعب أو تحكمه، لتحقيق مصلحة عامة، ولكن لأنها أموال تفرضها الحكومة فتظلم الشعب بفرضها على المؤهلين لها وغير المؤهلين، وبحجمها الكبير الذي يكلف الناس فوق طاقتهم. يُضاف إلى ذلك، أنها لا تُرد على الفقراء والمحتاجين أو تصرف لتحقيق المصلحة العامة، ولكن تُصرف لتحقيق الرغبات الشخصية للحاكم وحاشيته. وفي ذلك ظلم للناس وللشعب.
٤. وهي حالة مشابهة للتبذير وللكرم. فهما يتشابهان، من حيث كثافة الصرف، ولكن التبذير مذموم وجعل الله بعض المبذرين من إخوان الشياطين. أما الكرم فهو محمود ووعد الله بحسن المكافأة عليه. وذلك لأن أبرز صفات التبذير أنها تُصرف على المبذر أو على غيره لتحقيق رغباته الشخصية، ولكن الكرم، ليحقق مصالح للآخرين.
٥. يشبه الفرق بين المكوس والزكاة، أيضا، مصطلح البخل والاقتصاد. فكلاهما تقتير في الصرف.

١٠- رؤية الهلال بين العين والحساب:

رؤية الهلال بالعين المجرد (أ)
١. "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. أو فإن غُمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين" (البخاري ج٢: ٦٧٤ ومسلم ج٢: ٧٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. أما بالنسبة للمحاصيل فالعرب كانت تستخدم النسيء لإعادة التقويم القمري إلى النظام الموسمي الشمسي. وقد حرم النبي ﷺ النسيئة".

٣. ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، أي من رأى الشهر.

٣. ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ...﴾ (البقرة: ١٨٩) هي جمع "هلال"، وجاءت بصيغة الجمع لتتواءم مع كلمة "مواقيت" جمع كلمة "ميقات".

اعتماد حساب محدد (ب)

١. ترى ضرورة الاعتماد على حساباتها الفلكية، التي تبني معادلتها على ما يجري في الطبيعة، أي الحركة المنتظمة للشمس والأرض والقمر. كما تعتمد على اتفاق البشر: الصفر المكاني، أي جزر كيريباتي التي تقع في منتصف المحيط الهادي، وعلى نقطة الصفر الزماني، خط قرينتش الوهمي.

٢. يحتج هذا الفريق بأن "الإسلام كامل **ومتقن**. لهذا فإنه يمتلك النظام القادر على بناء تقويم قمري، يحدد التواريخ وقادر على التنبؤ بالتواريخ المستقبلية والماضية". يقول تعالى: ﴿وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ٣٩ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ٤٠﴾ (يس: ٣٩، ٤٠).

٣. لكي نكمل العدد بالنسبة لشهر جمادى الثانية، في حالة انعدام الرؤية، نضطر إلى اقتراض يوم من شهر رجب. ولأن رجب من الأشهر المحرمة فنحن نضطر إلى ارتكاب النسيئة.

والنسيئة زيادة في الكفر، حسب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ...﴾ (التوبة: ٣٧).

٤. ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ...﴾

جواز الاثنين (ج)

١. والسؤال: هل جاء الإسلام لمخلوقات لا تستطيع الاستفادة من التقاويم واسعة الاستعمال، مثل التقويم الميلادي؟ وأليس النظام الشمسي أيضا مما خلق الله؟ وأي التقاويم أكثر فائدة للإنسان القمرية؟ أو الشمسية التي تحدد التاريخ والفصول السنوية للزراعة؟
هل هناك أي آية أو حديث يقول بأنه يجب الاعتماد على معادلة محددة في الحساب الفلكي؟ هل جزر كيريباتي هي الموقع الوحيد على الكرة الأرضية الذي يحدث فيه المحاق؟

٢. جميع روايات النص المذكور لا تقيد الرؤية بالعين المجردة.
فالرؤية مطلقة بالعين المجردة أو باستعمال الوسائل.

٣. النظام المتقن المناسب للإنسان يجب أن يتميز بالمرونة، ويمنح فرصة لحرية الاختيار وللتفاعل الحركي المتزن بين المبادئ الثابتة والواقع المتغير.

٤. بعض القائلين بالعين المجردة أو بمعادلتهم يفهمون الآيات بصورة مشوهة مما يعكس الضعف في فهم العربية.
مثلا: يقول تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ (سورة البراءة: ٣٧) كما هو معلوم، لا علاقة للآية بتأخير يوم عمدا أو خطأ، ولا علاقة لها بعملية التنسيق بين التقويم القمري و"المواسم الشمسية" (الفصول الأربعة).
فالآية بصريح العبارة تتحدث عن معرفة الكافرين بالأشهر التي يحرم فيها القتال ومنها شهر محرم، ولكنهم يؤجلون حرمة القتال فيه إلى صفر، عاما بعد عام (تفسير ابن كثير).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥. النسيئة في ذاتها ليست محرمة. فقد تكون من الأعمال التي تستحق الثناء؛ وقد تكون جائزة. ومثاله أن تسمح لمن يشتري منك شيئا بدفع قيمته مؤجلا، دون دفع أي زيادة.

٦. هناك فرق بين عناصر العبادة والوسائل التي تتحقق بها، فالطرق التي نحدد بها شهر رمضان هي مجرد وسائل تخضع للتغيير بسبب الظروف المتغيرة وبسبب تطور الوسائل ذات العلاقة.

٧. زود الله عباده بوسائل محسوسة، ومتوفرة بسهولة لتحديد الوقت والتاريخ، مثل: ١) اليوم بنهاره وليله، ٢) الأسبوع بأيامه السبعة ذات الأسماء المميزة، ٣) الشهر القمري الذي يتراوح بين التسع وعشرين والثلاثين يوما، والسنة التي تتألف من اثني عشر شهرا. ومن لطف الله منحنا فرصة الخطأ ٢٤ساعة في الشهر الواحد.

٨. شهد تعني **حضر**، وليس رأى، لأنه لا يمكن رؤية شهر رمضان، فهو ليس شيئا محسوسا. كما أن المشي إلى المساجد لا يعني الاقتصار على الأرجل. والرؤية عموما تحتاج إلى عدد من الشهود، وليس واحدا.

٩. أهلة هي جمع "هلال" مشتقة من كلمة "أهلّ" و"يهل" ومن استعمالاتها الترحيب في الغالب بـ"أهلا". فالهلال علامة يعرف بها بداية الشهر. كما يقول الخطابي كانت العرب تستعمل كلمة الهلال لتعني الشهر.

١٠. الوقت والتاريخ ليس سوى نتيجة للعلاقة المنتظمة بين الشمس والأرض والقمر.

١١. للقمر ما بين أربعة أو خمسة مطالع عند اقتصار الرؤية على العين المجردة. وتنقص هذه المطالع باستخدام وسائل الرؤية الأخرى، مثل المناظير المقربة.

١٢. ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ (المزمل: ٩) و﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾ (الرحمن: ١٧) و﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ (المعارج: ٤٠).

١١- هل كل زيادة عند التسديد حرام:

كل زيادة عند سداد القرض ربا (أ)

١. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠).

٢. وردت كلمة "أموالكم" في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء: ٢٩).

٣. ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩).

٤. يقول زيد بن أسلم رضي الله عنه: "كان الربا الذي آذن الله فيه بالحرب لمن لم يتركه، كان عند أهل الجاهلية على وجهين: - كان يكون للرجل على الرجل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حق إلى أجل، فإذا حل الحق، قال صاحب الحق: أتقضي أم تربي؟ فإذا قضاه أخذ منه، وإلا طواه إن كان مما يكال أو يوزن، أو يذرع أو يُعدّ. وإن كان نسيئا رفعه إلى الذي فوقه، وأخر عنه إلى أجل أبعد منه". ويقول الجزري ذكره رزين ولم أجده في الأصول. (جامع الأصول، ج ١ ص٥٧٣).

٥. يقول إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعِيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى (مسلم: ٤٠١٥).

٦. يقول عبادة ابن الصامت إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعِيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى (مسلم ج٣: ١٢١٠ - ١٢١١).

٧. "أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب، أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" (صحيح مسلم، ج ٣: ١٢٠٩).

٨. وعن يحيى بن سعيد قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله ﷺ أربيتما فردا. (موطأ مالك، ج ٢: ٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ليس كل زيادة عند السداد محرم (ب)

١. يأخذ الربا المحرم صورتين: ١) يبدأ القرض بدون اشتراط الزيادة عند الوفاء، وعند حلول موعد الوفاء يخير المقترض بين القضاء وبين الزيادة والإرجاء.٢) تكون الزيادة مشترطة في القرض منذ البداية، وإذا حان وقت القضاء يخير المقترض بين: الوفاء، أو دفع زيادة أكثر مقابل تأجيله مدة إضافية. وبهذا يمكن القول بأن هناك نوعين: زيادة يفرضها المقرض إذا عجز المقترض عن الوفاء، وزيادة يتفق عليها المقرض والمقترض منذ البداية.

٢. ما صيغة الربا الذي يتحدث عنه القرآن الكريم؟ وهل الزيادة مشروطة من الجنس الواحد أو أنه يكفي أن تندرج ضمن "أموالكم"؟

٣. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد. وقال أبو عيسى وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح) (سنن الترمذي، ج ٣: ٥٤١).

٤. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد. (قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح (الترمذي؟؟).

٥. ومن المتفق عليه أن حكمة تحريم الربا هي منع الاستغلال بين البشر، أي استغلال من لديه فائض لمن يحتاج إليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦. والسؤال هل يتوقف أكل "أموال" الناس بالباطل على الأصناف التي وردت في الحديث الشريف؟ وهل تقتصر الأموال عليها؟

٧. الأصناف الستة لا تمثل إلا جزءا من "الأموال" حتى في عهد النبي ﷺ. فهي لا تشمل شيئا من المنتجات الحيوانية والعقارات؛ وهي من الثروات العظيمة.

٨. وهذه الحقيقة تؤكد أن الربا ينطبق على أنواع أخرى من الثروة البشرية، ولا سيما ما عظم وزنها في الاقتصاد. فالسؤال: كيف نعرف الأنواع الأخرى التي تخضع للربا؟

٩. قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم (صحيح البخاري ج ٢ ص٧٦١).

١٠. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل، فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص الصدقة [أي عندما تصل الصدقة] فكنت آخذ البعير بالبعيرين. يقول صاحب المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص٦٥).

١١. عن النبي ﷺ، أو بعض أصحابة الكرام تتراوح بين بعير مقابل بعيرين إلى العشرين بعيرا (البخاري ج ٢ ص٧٧٦؛ زاد المعاد ج ٣ ص٤٧٥ - ٤٧٦؛ المدونة الكبرى ج ٩ ص٣).

الحاجة للتحقق من بعض النصوص:

يواجه الباحث في بعض المسائل الشرعية أدلة أو رواية من حديث تشذ عن الأدلة الأخرى أو الروايات الأخرى، تعارضها، لا يجد لها إجابة شافية في كتب الحديث. فالحديث النبوي قد يرد بعدد من الروايات، وقد يعارض بعضها بعضا، فيستوجب ذلك من الباحث دراستها بنفسه. ولا يعني ذلك أن الحديث كله مرفوض، فقد يكون الرفض لصياغته التي توحي بمعنى غير معناه الأصلي، وقد تكون لزيادة فيها أو لنقص. ومما يثير الانتباه إليها تعارضها مع الروايات الأخرى، أو مع نصوص قطعية الثبوت والدلالة، أو مع القاعدة العامة في مجالها، أو مع روح الشريعة الإسلامية، أو مع العقل. وقد تؤدي هذه الروايات إلى انحراف المدلول الأصلي للنص إلى مدلول مخالف للشريعة الإسلامية، مثل تعميم حكم خاص، أو تخصيص حكم عام. ولهذا الانحراف في المعنى خطورة واضحة إذا تعلق بالتحريم والإباحة، ولا سيما في بعض المجالات الخطيرة التي تمس العقيدة، والمعاملات.

ولهذا يجب على الباحث أن يستعين بمتخصص لحل المشكلة أو أن يشمر عن ساعديه ويحاول حل المشكلة بنفسه بعد أن يؤهلها في مجال التحقق من الأحاديث أو الروايات، بتطبيق قواعدها على مشكلته.

وفيما يلي بعض الأمثلة.

١٢- تفريغ حكم بدء الكافرين بالسلام:

تحريم بدء الكافرين بالسلام (أ)

١. عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **لَا تبدؤوا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ**. وفي راوية "إذا لَقِيتُمْ الْيَهُودَ" وفي رواية ثالثة "أَهْلِ الْكِتَابِ"، وفي رابعة "إذا لَقِيتُمُوهُمْ" *ولم يُسَمِّ أَحَدًا* من الْمُشْرِكِينَ. (مسلم، السلام، النهي)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي رواية أحمد والبيهقي "المشركين". (أحمد ج٢: ٥٢٥؛ البيهقي الكبرى ج٩: ٢٠٣) وكلها عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢. يقول ابن القيم: صح عنه ﷺ أنه قال لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق، لكن قد قيل إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة والظاهر أن ما صح عنه ﷺ حكم عام.

٣. ويضيف النووي بأن مذهبه هو تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط (مسلم، السلام؛ النووي ج١٤: ٢٧٠).

٤. يقول النووي قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يُضطر إلى أضيقه، إذا كان المسلمون يطرقون. فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم. (المباركفوري، تحفة الأحوذي ج٧: ٣٩٨).

٥. وقالت طائفة لا يرد السلام على الكتابي والآية، أي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ...﴾ (النساء: ٨٦) مخصوصة بالمسلمين وهو قول الأكثرين. (العيني، عمدة القاري ج١٤: ٢٠٦).

٦. ويقول ابن طاوس إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني فقل علاك السلام أي ارتفع عنك السلام.(ابن عبد البر، التمهيد ج١٧: ٩٣).

الجواز بشرط (ب)

١. ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ۖ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾﴾. ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ و﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

﴿٨٩﴾. (مسلم: السلام، النهي عن ابتداء أهل الكتاب؛ وهذا مثال لتغير ألفاظ المتن بتغير الرواة بعد الصحابي).

٢. وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُرد عليهم. لكن أصحاب هذا الوجه قالوا: يقال للذمي السلام عليك فقط.

٣. وقال الأوزاعي إن سلّمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. (مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٥٢٥، سنن البيهقي الكبرى ج ٩: ٢٠٣).

٤. اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام، بل يقال عليكم فقط، أي عليكم الموت.

٥. النووي يعود فيثني على قوله ﷺ: "يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله" وأن هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس. مسلم، السلام؛ النووي ج١٤: ٢٧٠).

والسؤال: ألا يُعتبر تحريم البدء بالسلام نوعا من المخاشنة مع الكافرين المحايدين أو الذين يوادون المسلمين معاملة غير لائقة؟

جوازه وهو الأصل (ج)

١. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾؛ (النور: ٢٧) وقوله تعالى: ﴿... فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٦١﴾ (النور: ٦١) وقد يكون في البيت من هو غير مسلم أو غير مسلمة.

٢. ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ (النساء: ٨٦).

٣. بصيغ متغايرة بالنسبة لتحديد هوية المنهي عن بدئهم بالسلام: فمرة الْيَهُودَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والنَّصَارَى، وفي أخرى فقط الْيَهُودَ، وفي ثالثة "أَهْلِ الْكِتَاب" وفي رابعة "إذا لَقِيتُمُوهُمْ *ولم يَسّمِ أَحَدًا* من الْمُشْرِكِينَ"، وفي خامسة "المشركين" ويبدو أن أحد الرواة أو بعضهم ممن نقل الحديث فهِم أن المقصود بأهل الكتاب المدلول الشامل الذي يندرج تحته اليهود والنصارى فجزم به، وبدلا من "لقيتم اليهود" فصّله ليصبح "اليهود والنصارى". ولم ينتبه هذا الراوي إلى أنه في عهد النبيﷺ في المدينة، كانت عبارة "أهل الكتاب" تستخدم كثيرا لتعني اليهود فقط...

٤. يقول المطيري إن عددا من علماء السلف لهم ملاحظات على بعض روايات سهيل، ومنها الحديث المذكور الذي رواه عن أبيه عن أبي هريرة، وذلك لضعف ضبطه في مرحلة من مراحل عمره، والملاحظ أن جميع روايات الحديث السابق المنسوبة إلى أبي هريرة تعود إليه، وليس له شاهد مطابق من طريق آخر. (المطيري، الإعلام بدراسة حديث (لا تبدؤوا المشركين بالسلام).

٥. روايات أبي بصرة الغفاري، روايات أبي عبد الرحمن الجهني كلها تقول ما معناه "إنا ذاهبون غدا إلى اليهود".

تبين أنه خاص واليهود يعرفهم المخاطبون، وثبت بالتقصي أنهم بنو النضير. (صيني، المبادئ الإسلامية للتعامل).

٦. عن صحابي مجهول فَأَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ فَأَرْسَلُوا إلى رسول اللَّهِﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا في ثَلَاثِينَ رَجُلاً من أَصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا، حتى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ. فلما **كان الْغَدُ غَدَا عليهم** (عبارة "فلما كان الغد غدا عليهم" يتسق مع روايتي الصحابيين: أبي عبد الرحمن وأبي بصرة) يؤيده القرطبي في تفسيره. (صيني، المبادئ الإسلامية للتعامل).

٧. **في الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ من الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ**، وفي

الْمَجْلِسِ عبد اللَّـهِ بن رَوَاحَةَ. فلما غَشِيَت الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عبد اللَّـهِ بن أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قال لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. **فَسَلَّمَ رسول اللَّـه ﷺ عليهم** ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ..(البخاري: التفسير، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب).

٨. "اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولَئِكَ من الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِع. ما يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فقال السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ". (البخاري: الاستئذان، بدء السلام).

٩. إِنَّ السَّلامَ اسْمٌ من أَسْمَاءِ اللَّـهِ وَضَعَهُ الله في الأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ فِيكُمْ. فإن الرَّجُلَ إذا سَلَّمَ على الْقَوْمِ فَرَدُّوا عليه كان له عليهم فَضْلُ دَرَجَةٍ، لأَنَّهُ ذَكَّرَهُمْ. فَإِنْ لم يَرُدُّوا عليه رَدَّ عليه من هو خَيْرٌ منهم وَأَطْيَبُ. (المعجم الكبير ج١٠: ١٨٢؛ السيوطي، جامع الأحاديث ج٣: ٢٧).

١٠. "قال رسول الله ﷺ: إن اليهود إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: عليك". وفي رواية أخرى "فقولوا وعليكم". (مسلم، السلام، النهي عن ابتداء، شرح النووي ج١٤: ٢٧٠).

١١. خلاف حول تاريخ إسلام أبي هريرة وكون روايته تبليغا عن غيره أو رواية مشاهدة. (صيني، المبادئ الإسلامية).

١٢. فقد ثبت أن ابن عباس كتب إلى كتابيَّ السلام عليك، وقال لو قال لي فرعون خيرًا لرددت عليه. وقيل لمحمد بن كعب إن عمر بن عبد العزيز يرد عليهم، ولا يبدأوهم. فقال ما أرى من بأس بإنسان يبدأهم بالسلام لقول الله تعالى ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ﴾ (الزخرف: ٨٩).

١٣. ألا يتعارض هذا مع مبدأ تأليف القلوب الثابت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية مع غير المعادين؟

١٤. المسلم والمسلمة أمام خيارين في هذه المسألة: ١) أن يتبع سنة نبي رب العالمين وأصحابه الذين عاشوا معه، أو أن يأخذ برأي كثير

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من العلماء الذين استندوا إلى نص قطعي الثبوت ولكن ظني الدلالة وعمموه؟
١٥. والسؤال: أين دليل هذا الاستثناء والتأويلات الأخرى؟ وأين دليل التخصيص؟
١٦. رد على النووي ومدحه لطف النبي مع ...وهل هناك مخاشنة أكثر من اضطرار الكافر إلى أضيق الطريق، وقد يكون منهم المحايد أو المساند للمسلمين؟
١٧. ولم يورد أحدهم دليلا على تخصيص (إذا حييتم...) قال ابن عباس وقتادة مع آخرين: هي عامة في الرد على المسلمين والكفار وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ يقول للكافر وعليكم. ويقول العيني بأن علماء المسلمين اختلفوا في رد السلام على أهل الكتاب. "فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار. قالوا وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ (النساء: ٨٦).
١٨. وثبت عن بعض كبار الصحابة، بعد انقطاع الوحي ووفاة النبيﷺ، أنهم كانوا يبدؤون الكافرين بالسلام. فقد روى ابن عبد البر عن أبي أمامة الباهلي أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام. وروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يبدؤون أهل الذمة بالسلام. وعن ابن مسعود أنه، (وفي رواية) عن ابن عباس، أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب السلام عليك، وعنه أيضا أنه قال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه مثله. ويقول ابن عباس: من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه، وإن كان مجوسيًا. (ابن أبي شيبة، مصنف ج٥: ٢٤٩؛ العيني، عمدة ج١٤: ٩١، ٢٠٦؛ النمري، التمهيد ج١٧: ٩١ - ٩٢؛ العسقلاني، فتح ج١١: ٢١، ٣٩؛ سورة الزخرف: ٨٩).

١٩. ورد معنا سابقا أن ابن القيم يفيد بأن البعض قالوا بأن اليهود المعنيين في حديث سهيل هم يهود بني قريظة. ويقول القرطبي إن اليهود المعنيين في حديث الجلاء هم بنو النضير الذين أرادوا إلقاء الرحى عليهﷺ، فغادر النبي صلى الله المكان مسرعا بعد أن أُخبر عن غدرتهم، وعزم على معاقبتهم في اليوم التالي (العسقلاني، فتح ج٦: ٢٧١؛ انظر غدر بني النضير في الفصل التاسع).

ووقف العسقلاني حائرا ثم رجح بأنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير، اعتمادا على أن أبا هريرة أسلم بعد فتح خيبر... (العسقلاني، فتح الباري ج٦: ٢٧١).

بيد أن هذا التاريخ نفسه لم يثبت بالطرق التي يتم فيها إثبات الأحاديث الصحيحة، وحولها تساؤلات. ومنها: أن اسم أمير المدينة عند مقدم أبي هريرة ووفد من دوس مُختَلف فيه. هل هو نميلة في رواية، أو سباع ابن عرفطة في رواية أخرى؟ (الحلبي، السيرة ج٢: ٧٢٧).

١٣- ترتيب حكم بدء الكافرين بالسلام:

تحريم بدء الكافرين بالسلام والرد عليهم (أ)	متردد، أو لا يجيز البدء، ويجيز الرد بـ"عليكم" (ب)	يجيز البدء والرد للمسالمين (ج)
أ - ١		ج - ١- ٢٠
أ - ٢		ج - ٢١
أ - ٣		ج - ١ - ٢٠
أ - ٤		ج - ١٣
أ - ٥		ج - ١٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ - ٦		ج - ١٥

١٤- هل الأصل قتال الكافرين؟

الكافر يستحق القتال لكفره (أ)

١. "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"؟

القتال لمن يعادي الإسلام والمسلمين فقط (ب)

١. النص بهذا الفهم التعميمي، يتعارض مع نصوص من الكتاب والسنة قطعية الثبوت والدلالة. ومنها تعليق النبيﷺ، على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ (الغاشية: ٢١، ٢٢) فعن جَابِرٍ قال: قال رسول اللَّهِﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله. فإذا قالوا لَا إِلَهَ إلا الله عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ (مسلم: الإيمان، الأمر بقتال الناس).

٢. ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ (الغاشية: ٢١ - ٢٦).

٣. ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾.

٤. إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النبي ﷺ، وهو يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا إذ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ. فقال النبي ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ. فلما وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رسول اللَّهِﷺ فقال: هل تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله. قال: نعم. قال: اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ

أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله. فإذا فَعَلُوا ذلك حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ (ابن ماجه: الْفِتَنِ، الْكَفِّ عَمَّنْ قال لَا إِلَهَ إلا الله، أحمد: أول مُسْنِدِ الْمَدَنِيِّينَ، أوس بن أبي أَوْسٍ الثقفي. أبو داود: الجنائز، أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ).

٥. فقال والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فإن الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا. قال عُمَرُ رضي الله عنه فَوَاللَّهِ ما هو إلا أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (البخاري: الزكاة، وجوب الزكاة).

٦. اختلاف، في النص، على شروط حقن دم الكافر. ففي رواية تقتصر على أن يشهد أن لا إله إلا الله فقط، وفي أخرى أضيفت إليها إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وفي ثالثة أضيفت إليها الصلاة وأكل ذبيحة المسلمين. فأوجدت هذه الإضافات شيئا من الغموض، ولا سيما أن الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله قد وردت في أحاديث أخرى لحقن دم الكافر المقاتل، بصورة قوية، مثل حديث أسامة بن زيد. فقد أنكر النبي، عليه الصلاة والسلام، على أسامة قتله من نطق بالشهادتين، وأنه ليس مسؤولا عن شق قلبه للتأكد من أنه قالها صادقا (أبو داود: الجهاد، على ما يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ).

٧. اختلاف الشروط، التعارض في النص نفسه، سياق يدل على تخصيصه، التعارض مع قوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، أدلة تطبيقية تؤكد أن لا إكراه في الدين.

٨. قد يُقصِر البعض عبارة "أهل الردة" في عهد أبي بكر على مانعي الزكاة، ولكنهم - في الحقيقة - فئات متنوعة هناك صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا. وهؤلاء ينقسمون إلى طائفتين إحداهما التي صدّقت إدعاء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسيلمة النبوة؛ والثانية ارتدت عن الدين فأنكرت الشرائع. والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام. ومن هؤلاء من منعهم رؤساؤهم إيصالها إلى الخليفة ووزعها بينهم (العيني، عمدة القاري ج٨: ص٢٤٤).

تمارين لتجهيز المادة العلمية للتحليل:

١- اجمع المادة العلمية في الموضوع الذي اخترته في التمرين السابق، وجهز المادة العلمية في جداول قابلة للمقارنة بين الآراء المختلفة في المسألة مع أدلتها. ويستحسن بذل الجهد وتفعيل العقل لإضافة أدلة جديدة، إلى أي من الآراء الرئيسة.

٢- قم بترتيب الآراء وأدلتها بحيث تتقابل أدلة الطرفين في المسألة وتفريعاتها.

٣- اعقد المقارنة اللازمة بين الآراء المختلفة وأدلتها للخروج بالرأي المرجح، في ضوء درجات الأدلة والقواعد اللغوية، وقواعد الاستنتاج.

٤- اجمع من خمسة مراجع المكتوب عن التقسيط: أنواعه وأحكامها، وقم بتفريغ ما تجمعه في جدول.

٥- اجمع من خمسة مراجع المكتوب عن تعريف الربا، وقم بتفريغ ما تجمعه في جدول.

٦- قم بترتيب المعلومات المفرغة في الجدول عن الصراع الدموي بين الصحابة.

٧- قم بترتيب المعلومات المفرغة في الجدول عن علة الأصناف الستة.

٨- قم بترتيب المعلومات المفرغة في الجدول عن هل الأصل قتال الكافرين..؟

٩- قم بترتيب المعلومات المفرغة في الجدول عن كلمتي الولاء والبراء.

١٠- قم بترتيب المعلومات المفرغة في الجدول عن حكم التمثيل.

١١- قم بترتيب المعلومات المفرغة في الجدول عن حكم الغناء.

١٢- قم بترتيب المعلومات المفرغة في الجدول عن زكاة الأراضي المهجورة في الوسط العمراني.

١٣- قم بترتيب المعلومات المفرغة في الجدول عن هل كل زيادة ربا؟

١٤- قم بترتيب المعلومات المفرغة في الجدول عن الرسوم الجمركية.

١٥- قم بترتيب المعلومات المفرغة في الجدول عن وسائل رؤية الهلال.

الفصل السابع

عرض نتائج الدراسة

يلاحظ أن نتيجة التحليل للمادة العلمية المفرغة في الفصل السادس في ضوء أنواع الآراء، ثم مناقشتها في ظل أنواع الأدلة والقواعد اللغوية وقواعد الاستنتاج العامة تنتهي عادة بحل راجح واحد، وقد تنتهي بحلول متعددة مقبولة في المسائل التي تسمح بذلك. ويلاحظ أن فرصة التعدد في المسائل الفرعية أعظم، وفي أمور العبادات وما يلحقها من الأمور الشخصية والتعاملات غير الإلزامية أكبر. وذلك لأن الله غفور رحيم فجعل الدين يسرا. وأقول "بحل راجح" وذلك لعدم جواز الإيجاب أو التحريم، خاصة، إلا بدليل قطعي الثبوت والدلالة. وقد يكون دليل القرآن ظنيا، فيقطع به الدليل من السنة، مثل فرض الصلاة، وأشكالها.

أما في مجال أساسيات الدين والمعاملات الملزمة للأطراف المعنية فالتعدد أقل احتمالا، وذلك لأنها تتعلق بالثوابت أو لأنها تتعلق بالعدالة بين الأطراف المعنية.

وفي الأمثلة التالية سيراعي المؤلف الاختصار في تناول المسائل المطروحة، وقد يكتفي بعرض جزء من نتائج الدراسة، منعا للسآمة والملل. فالهدف هو تقديم بعض النماذج، وليس دراسات كاملة.

يلاحظ أن التقرير النهائي للبحث يكتب في ضوء ما ورد في الباب الخامس، في كتاب قواعد أساسية في البحث العلمي.

نماذج من القائمة الأولية للمحتويات

القائمة الأولية لمحتويات البحث، جزء أساس من خطة البحث، ولكنها تقتصر على التقسيمات الرئيسة. وقد يحدث تعديل عليها، وتضاف إليها التقسيمات الفرعية عند الانتهاء من تحليل المادة العلمية (الآراء وأدلتها). وهذه الأمثلة هي للصيغة

النهائية لقائمة المحتويات، وليست الأولية. فالقائمة الأولية تستوحى عادة من تحديد المسألة، وتختلف باختلاف كثافة القراءة في الموضوع قبل إعداد الخطة.

١. قائمة محتويات للصراع بين الصحابة:

- مسألة البحث.
- الجهود السابقة.
- هل كان القادة وأتباعهم على كلمة واحدة؟
- عائشة أم المؤمنين.
- علي بن أبي طالب.
- معاوية بن أبي سفيان.
- حكمان في المسألة الواحدة.

٢. قائمة محتويات بين الحسين ويزيد:

- الحسين وأتباعه.
- الخليفة يزيد.
- الفرق الثانوية.

٣. قائمة محتويات بحث الجهاد:

- جهاد الكافرين لكفرهم.
- الجهاد القتالي دفاعي.
- أقوال فيها غموض أو متنافرة.
- القول الراجح من الكتاب والسنة والعقل.

٤. قائمة محتويات علة الأصناف الستة:

- منهج البحث.
- نتائج البحث.
- مطابقة شروط العلة عند الأصوليين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- درجة يسر الفهم والتطبيق.
- درجة الإتقان والشمولية.
- العلة البديلة التي توفر الشروط بكفاءة.
- علة الثمنية وشروط العلة التامة.
- أهمية تثبيت قيم وسيلة التعامل.

نموذج لعرض نتيجة البحث.

قواعد عامة لعرض نتيجة البحث:

١- تقسيم وترتيب الأفكار وأدلتها بطريقة تبرز الحقائق، وتيسر استيعابها.

٢- صياغتها بأسلوب يسهم في إقناع الأطراف المتوقع معارضتها للنتيجة أو المترددة.

٣- الموازنة بين تناسق الموضوعات التي يجمعها عنوان من أي درجة، وعدد الصفحات التي يحتلها الموضوع، بالنسبة للتقسيمات الرئيسة للبحث أو الكتاب، مثل الفصول.

ومن الوسائل التي تحقق ذلك ما يلي:

١- تشبيه الحقيقة غير المحسوسة (مثل القضاء والقدر) بشيء محسوس موجود في الواقع، وكلما كان الشبه أو المثال مألوفا أكثر يكون أقوى.

٢- المقارنة الإيجابية، الطرد الإيجابي، مثل "إذا طبقنا مبدأ السلم هو الأصل في العلاقة بين المختلفين في الدين، سيمنح مسلمي اليوم حماية لممارسة دينهم، سواء أكانوا أقلية أو دول ضعيفة". ومنها المقارنة باستخدام الطرد السلبي، مثل، "هل يسعدنا أو هل من مصلحة الشعوب الضعيفة إنكارها على مبادئ هيئة الأمم المتحدة التي تمنع اعتداء الدول القوية أو تسلطها على الدول الضعيفة المسالمة؟

نتائج الأبحاث:

١. نتيجة الصراع بين الصحابة:

ستتم الإجابة على تساؤلات البحث تحت العناوين التالية: هل كان القادة وأتباعهم على كلمة واحدة؟ حكمان في المسألة وليس واحدا.

هل كان القادة وأتباعهم على كلمة واحدة؟:

من المعلوم أن القادة للفرق الثلاث هم من خيرة الصحابة: أم المؤمنين عائشة، وعلي ومعاوية. وثناء النبي على الصحابة ومحبته لهم ثابتة في السنة[١]. ومنها قول النبي ﷺ "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم..."[٢] ووصفهم بأنهم خيار المسلمين، إذ يقول "أكرموا أصحابي فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم[٣].

ومن المعلوم أن الخلاف نتج عن مقتل الخليفة الثالث عثمان ظلما. ومما قال النبيﷺ في فضله: "ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم" مرتين. وبشره بالجنة على بلوى تصيبه[٤]. وهي نصوص لا تقول بعصمة أحد الصحابة من الخطأ، ولا سيما في الأمور الاجتهادية.

وهناك قصص أو روايات كثيرة تصف الوقعتين، ذات درجات مختلفة من المصداقية والحيادية والارتباط بالموضوع، سيتم الاعتماد عليها في مناقشة دور الشخصيات الرئيسة في الحادثتين.

عائشة أم المؤمنين:

وردت رواية بأن أم سلمة قالت: ذكر النبيﷺ خروج إحدى أمهات المؤمنين،

(١) البخاري ومسلم، كتاب فضائل الصحابة.

(٢) البخاري ج٥: ٢.

(٣) الأزدي، الجامع ج١١: ٣٤١.

(٤) البخاري٣: ١٣٤٣؛ الترمذي ٥: ٦٢٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فضحكت عائشة، فقال: "انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت"، ثم التفت إلى علي فقال: "إن وليت من أمرها شيئا فارفق بها". وفي رواية سمعت عائشة، رضي الله عنها، نباح الكلاب فقالت أي ماء هذا؟ فقالوا الحوأب. فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون. إني لهيه. قد سمعت رسول الله يقول وعنده نساؤه ليت شعري أيتكن تنبحها كلاب الحوأب فأرادت الرجوع فأتاها عبد الله بن الزبير فزعم كذب من قال إن هذا الحوأب، وفي رواية أخرى أنه أقنعها بالمضي لما جاءت له[(١)].

ومن الواضح أنه لم يرد في الحديث المذكور أن عائشة كانت تريد سفك دماء المسلمين، ولا يشك مسلم في إخلاص أم المؤمنين للإسلام وللمسلمين. وكان رأيها ضرورة المسارعة في تطبيق القصاص على قتلة الخليفة الثالث ظلما، وكان الخليفة الراشد الرابع، علي، يرى أن الأولوية لتوحيد كلمة المسلمين تحت رايته.

ومن أمثلة الروايات التي فات على الرواة نقدها، من حيث المتن، تلك الرواية التي تقول أن حذيفة رضي الله عنه قيل له: حدثنا ما سمعت من رسول اللهﷺ. قال: "لو فعلت لرجتموني". قلنا: سبحان الله قال: "لو حدثتكم **أن بعض أمهاتكم تغزوكم في كتيبة تضربكم بالسيف** ما صدقتموني. قالوا: سبحان الله، ومن يصدقك بهذا؟ قال: أتتكم الحمراء في كتيبة تسوق بها أعلاجها؛ يخرج قوم هلكى لا يفلحون، قائدهم امرأة[(٢)].

فلو تأمل العاقل في عبارات المتن لأدرك كذب هذه القصة بوضوح. فهل يمكن لصحابي جليل، مثل حذيفة أن يقول عن أم المؤمنين عائشة " أن بعض أمهاتكم تغزوكم في كتيبة تضربكم بالسيف ما صدقتموني " وهل يمكن أن يصف هذا الصحابي أصحاب رسول الله والتابعين بأنهم "أعلاج" "وهلكى لا يفلحون"؟ وهذا مع أنه كان مع أم المؤمنين صحابة كبار.

---

(١) سبل الهدى والرشاد جزء ١٠ صفحة ١٤٨؛ الطبري، تاريخ الطبري ج٣: ١٨.

(٢) سبل الهدى ج١٠: ١٤٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن يتأمل في أتباعها من الصحابة وغيرهم يجدهم متفقون على أولوية القصاص من قتلة الخليفة الثالث على البيعة لعلي بن أبي طالب.

علي بن أبي طالب:

لقد بويع لعلي بالخلافة بعد أن رفضها مرات، عندما عرضها عليه بعض قتلة الخليفة الثالث. ثم قبلها وهو غير راغب فيها، ولكن ليقي المسلمين شر غياب أمير يدير شؤونهم، وكان أحد الستة الذين رشحهم عمر الخطاب للخلافة من بعده[١].

وبهذا يتضح أن الذين عرضوا البيعة على علي بن أبي طالب، وانضموا إلى جيشه كانوا يشكلون قوة لا يستهان بها في فريقه، وكانوا يرون تنفيذ القصاص تهديدا لهم. وأما هو فلا يشك مسلم أنه كان يختلف عنهم، في إخلاصه للحق والاعتقاد بضرورة الاقتصاص من قتلة عثمان بن عفان، عندما تكون الفرصة مناسبة، أي بتوحد المسلمين بمبايعته خليفة للمسلمين، ولا يرى مانعا في تحقيق الوحدة بالاستعانة برؤوس المتهمين بقتل الخليفة الراشد الثالث ظلما.

وتقول إحدى الروايات أن معاوية سأل سعد بن أبي وقاص": ما منعك أن تسب أبا تراب؟ "، والحديث فيه خلاف، وإن صدقت الرواية فإنها تقول: "قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا، فقال: ما يمنعك أن تسب أبا تراب؟[٢] وكلمة "أمّر" هي بوضع الشدة على الميم، أي جعله أميرا على شيء. فقد بلغ معاوية أن بعض المتزلفين يفعلون ذلك تقربا إليه، كما يحدث في كل زمان، فيسأل سعدا (مازحا) عن سبب ترفعه عن ذلك. ولقب "أبا تراب" هو مصدر فخر للصحابي علي بن أبي طالب، إذ قالها النبيﷺ له من باب المداعبة، وليس تحقيرا.

وأما "الدعاء" المنسوب إلى النبيﷺ على معاوية "لا أشبع الله بطنه" فقد ورد في سياق أن النبيﷺ بعث في طلبه فوجده الرسول يأكل. فالنص يقول

(١) ابن كثير، البداية ج٧: ٢٤٢ - ٢٤٥.

(٢) الترمذي٥:٦٣٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب. قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية. قال فجئت فقلت هو يأكل. قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية. قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه"[(١)]. وواضح من السياق أن الدعاء كان دعاء مزاح، وليس دعاء غضب. فحاشاه نبي الهدى أن يغضب لأن معاوية أطال في الأكل، حسب تقديره ﷺ.

ويبدو أن بعض أفراد الطائفة التي بغت على الخليفة الثالث علمت بقول النبي ﷺ لعمار "ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار"[(٢)]. فعمدت إلى اغتيال عمار، لتوهم الناس بأن فئة معاوية هي الفئة الباغية. فمقتله كان مبهما ورواياته المتعددة، يستحيل معها تحديد هوية القاتل. ومن يتأمل فيما فعلته الفئة التي قتلت الخليفة عثمان، وإفسادها الصلح بين أم المؤمنين والخليفة علي تتأكد له هذه الحقيقة.

حكمان في المسألة أو هناك مسألتان:

هناك افتراض شائع بين عامة الناس، وبين كثير من قادة الفكر، يقول بأن القادة يتحملون مسؤولية أفعال جميع أتباعهم.

والسؤال: هل يتحمل النبي ﷺ وزر المنافقين رغم كونهم من أتباعه في الظاهر؟ وهل تحمل النبي خطأ اجتهاد خالد بن الوليد، عند فتح مكة وهو مبعوث منه؟ وهل يتحمل سعد خطأ الرماة الذين غادروا مواقعهم، في غزوة أحد، بدون إذنه؟

إن الروايات التاريخية المتعددة تؤكد بأن قادة وقعتي الجمل وصفين كانوا حريصين على تجنب أن تكون طائفتهم هي البادئة في القتال. وقد عبّر عن هذه

(١) مسلم ج٤: ٢٠١٠.

(٢) البخاري ج١: ١٧٢.

الحقيقة ما ورد في روايات كثيرة عن علي وعن العباس، وعن عائشة أم المؤمنين ومعاوية رضي الله عنهم جميعا وعن كثير من الأخيار في الفئتين[١].

وكان فريق أم المؤمنين وفريق معاوية متسقا، من حيث الهدف. فكان هدفهم جميعا هو التعجيل في تطبيق حد الله في قتلة الخليفة التي تستحي منه الملائكة. وأما أتباع الخليفة الرابع، على بن أبي طالب، فكان يتألف من بعض الصحابة الذين يرون البيعة للخليفة الرابع أولا، ثم تطبيق القصاص. وكان معهم الذين استحلوا دم الخليفة الثالث عثمان ظلما، وجاهزون لإفساد أي صلح بين الفريقين، يجمع كلمة المسلمين، خشية تطبيق القصاص عليهم.

وبعبارة أخرى، لقد كان الاختلاف بين القادة، اختلافا يخضع للاجتهاد، يؤجر فيه المخطئ والمصيب، إذا بذلا جهدهما. يقول النبي، ﷺ "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[٢].

ومما يؤكد هذه الحقيقة أن المجتهد المخلص أواب إلى ما يقتنع بأنه الرأي الأصوب. فقد استطاع القعقاع بن عمرو إقناع أم المؤمنين بتأجيل القصاص حتى يستتب الأمر ويصبح ممكنا. فاصطلحت عائشة وعلي، وعزما على إعلان الصلح صباحا. يقول ابن كثير "وبات الناس بخير ليلة وبات قتلة عثمان بشر ليلة. وبات قتلة عثمان يتشاورون وأجمعوا على أن يثيروا الحرب من الغلس، فنهضوا من قبل طلوع الفجر. وهم قريب من ألفي رجل فانصرف كل فريق إلى قراباتهم فهجموا عليهم بالسيوف فثارت كل طائفة إلى قومهم ليمنعوهم وقام الناس من منامهم إلى السلاح ... وكان أمر الله قدرا مقدورا وقامت الحرب على ساق وقدم..."[٣] وهكذا اشتعلت موقعة الجمل.

---

(١) انظر مثلا: ابن كثير، البداية ٧: ٢٤٢ - ٣٠٧.

(٢) البخاري ٦: ٢٦٧٦.

(٣) ابن كثير، البداية ٧: ٢٥٦ - ٢٥٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم تبدأ معركة صفين بأمر من علي أو معاوية، رضي الله عنهما، ولكن بدأها الأشتر النخعي زمجموعته، الذي قام بدور بارز في تشجيع الخليفة الرابع وجيشه على القتال، وفي إثارتها مرات متعددة. وهو أحد قتلة الخليفة الراشد عثمان بن عفان[١].

الحكم فيما جرى:

يتبين مما سبق أن المجموعة التي اشتركت في جريمة قتل الخليفة الثالث ظلما هي التي أشعلت الحرب في الموقعتين، وهي التي ينطبق عليها صفة "الفئة الباغية"، وذلك ببغيها على خليفة المسلمين واستشهاده على يدها، وباغتيالها عمارا، وبإشعالها نار الحرب بين المسلمين في الموقعتين.

وأما القيادات العليا ومن معهم من الصحابة ومن تبعهم بإحسان برءاء من الموقعتين التي انجروا إليها اضطرارا. فالخلاف بينهم كان خلاف اجتهاد في تحديد الواقع والمتوقع، ويثابون على اجتهادهم إن أخطأوا أو أصابوا.

والأصل في هذه المسائل أن يحذر المسلم من الافتراء على أفضل الأجيال الإسلامية. يقول القاضي ابن العربي "وخذوا لأنفسكم بالأرجح في طلب السلامة والخلاص بين الصحابة والتابعين فلم تشاهدوهم وقد عصمكم الله من فتنتهم، فلا تكونوا ممن دخل بلسانه في دمائهم فيلغ فيها ولوغ الكلب بقية الدم على الأرض، بعد رفع الفريسة بلحمها، ولم يلحق الكلب منها إلا بقية دم سقط على الأرض"[٢].

٢. نتيجة دراسة الحسين ويزيد:

هناك طرفان رئيسان في هذا الصراع: الطرف الذي يمثله الحسين، والطرف الذي يمثله يزيد. ولمكانة الحسين عند المسلمين ظهرت فرق ثانوية أخرى.

(١) انظر مثلا، ابن كثير، البداية ٧:٢٧٠ - ٢٩٣.

(٢) ابن العربي، العواصم ج١: ٢٣٠ - ٢٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحسين وأتباعه:

مما يشير إلى مكانة الحسين العالية ما روته عائشة أم المؤمنين. قالت: "خرج النبي ﷺ وعليه مَرط مُرّحل أسود، فجاء الحسن فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله. ثم قال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ...﴾ والحديث الحسن الذي رواه علي بن أبي طالب، حيث يقول "أن النبي أخذ بيد حسن والحسين، وقال: من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة"[(١)].

تؤكد هذه النصوص حب النبي، صلى الله عله وسلم، لأحفاده، من ابنته فاطمة الغالية عليه. وهو حب طبيعي، ولكن لم يرد فيها أنه معصوم من الخطأ، ولا سيما في الأمور الاجتهادية، مثل قراره الخروج على خليفة المسلمين يزيد. وقد رشحه من ثبتت جدارته في الإدارة وحكمته في الأمور العصيبة فأعز الله به الإسلام، وحظي هذا الترشيح بموافقة كثير من خيار الناس ومنهم صحابة رسول الله ﷺ.

ولهذا احتج المناصرون ليزيد بما ورد عن النبي، ﷺ: "إذا خرج عليكم خارج وأنتم مع رجل جميعا يريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم فاقتلوه"[(٢)].

وردا على هذا الاحتجاج قال المناصرون للحسين إن الحديث ينطبق على معاوية بامتناعه عن مبايعة علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما. فكان الرد من الطرف الآخر قولهم بأن معاوية لم يخرج إلى حيث مركز الخلافة ليؤلب على الخليفة ويعلن الثورة عليه، ولكن الخليفة قدم عليه في الشام ليخضعه.

كما أن معاوية كان يطالب بتطبيق الحد على قتلة الخليفة الثالث ظلما وعدوانا، وجميع الأطراف كانت متفقة على ضرورته، ولكن اختلفوا على متى يكون التنفيذ.

---

(١) الجزري، جامع الأصول رقم ٦٧٠٥، ٦٧٠٦.

(٢) معرفة الصحابة ٣: ١٧٣٥؛ مجمع الزوائد ٦: ٢٣٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ١٩٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وطرح هذا الطرف عددا من الأسئلة، منها: ماذا كان يمكن أن يحصل لو أن الحسين كان في مكان يزيد، ويزيد كان في مكان الحسين؟ فهل يتوجه إلى الثوار على الخليفة ليخضعهم؟ وهذا الاحتمال كبير، في ظل ما فعله أبوه الخليفة الراشد الرابع. وماذا كان يمكن أن يحصل لو أن سبط نبي الله وافق على تسليم نفسه لعبد الله ابن زياد؟ فهل سيقتله أو يهينه؟ إن هذا مستبعد، ولا سيما أن التسليم لابن زياد لم يكن، في الأصل، رأيه.

وللحقيقة فإن الحديث المذكور، إن صح، لا ينطبق على معاوية أو الحسين رضي الله عنهما. فالمسلمون حينئذ لم يكونوا جميعا مع رجل واحد، بل كانوا متفرقين. كما أنه من الصعب الجزم بأن الأغلبية كانت مع الخليفة الرابع أو الخليفة يزيد.

ومن حيث الواقع، بالنسبة للحسين رضي الله عنه كانت هناك ثلاث فئات: [1]

١. الفئة التي بعثت الرسائل الغزيرة أو من اصطنعها لتحث سبط رسول الله على الثورة ضد الخليفة.

٢. الفئة المخلصة لقضيته وعلى رأسها أهل بيته، وهو قائدها المقتنع بضرورة إزالة الظلم والظالم، حسب الصورة التي رسمتها له الرسائل العديدة وصدّقها. ولم تتجاوز مؤازرة عبد الله بن الزبير تشجيع الحسين على الثورة على خلافة يزيد ابن معاوية.

٣. فئة كبار الصحابة والتابعين في عصره الذين حذروا الحسين من قراره التوجه إلى "أنصاره" أو شيعته في الكوفة الذين كتبوا له بالقدوم عليهم ومنّوه بالمساندة والوقوف معه ضد الخليفة المبايع له. وممن نصحه: ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وجابر ابن عبد الله، والمسور بن مخرمة، وعبد الله بن جعفر، وعمرو بن سعيد بن العاص، وأخيه محمد ابن الحنفية...

(١) ابن كثير، البداية ٥٤٥ - ٦٠٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكان معظم نصائح الفئة الثالثة مبنية على أن أهل الكوفة قد خذلوا أباه الخليفة الرابع وأنه لا يُعتمد عليهم. وصرح له القليل بأن خروجه سيسهم في تفريق كلمة المسلمين المجتمعة نسبيا. غير أن الحسين رضي الله عنه كان مقتنعا بأن يزيد ابن معاوية خليفة ظالم وأن أهل الكوفة صادقون في تهمتهم له بالظلم. وكان مقتنعا بصدق الرسائل الكثيرة التي وعدته بالمساندة وأنهم في انتظار قدومه عليهم، فعزم على المساهمة في إزالة الظلم والظالم بإصرار يندر مثله. ولا يشك عاقل أن إصراره لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين كان **فوق** التطلعات البشرية الطبيعية للإمارة.

الخليفة يزيد:

هذا الطرف، في ظل الروايات المتعددة، كان يمثله يزيد في القمة، وعبد الله ابن زياد، وأكثرية حائرة، وآخرون من أبرزهم شمر ابن ذي الجوشن. ولكل من هؤلاء موقفهم المختلف عن الآخر.

وقد سُئل محمد بن الحنفية، أخو الحسين، خلع يزيد فامتنع من ذلك أشد الامتناع وناظرهم وجادلهم فى يزيد ورد عليهم ما اتهموا يزيد به، مثل شرب الخمر وترك بعض الصلوات. لهذا كان من الطبيعي أن أحدا من بنى عبد المطلب لم يخلع يزيد[١].

وهناك مشكلة في شروط كفاءة الحاكم الماهر، فالخيرية والشرف في النسب والفقه ليست من الصفات الأساسية في الحاكم. فالصفة الجوهرية في الحاكم هي قدرته على جمع الأغلبية تحت قيادة واحدة. وحصافة معاوية وذكاؤه في السياسة والإدارة لا يختلف عليها اثنان. ولو لم يكن يزيد كفؤا لدعم الدولة الإسلامية ويحافظ على سمعة الأسرة الأموية لم يكن ليرشحه خليفة بعده، ولما رضي به بعض كبار الصحابة، مثل عبد الله ابن عمر[٢].

(١) البداية والنهاية جزء ٨ صفحة ٢١٨.

(٢) القاضي ابن العربي، القواصم ص١٧٠ - ١٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والراجح، في ضوء معظم الروايات، أن موقف **يزيد** كان لا يتجاوز موقف الخليفة الذي يخرج عليه أحد المواطنين ويسافر من المدينة المنورة إلى الكوفة خصيصا ليؤلب عليه بعض المواطنين ويعلن الثورة عليه. بيد أنه كان موقفا ممزوجا باحترامه للحسين وبالعطف عليه لمكانته من رسول رب العالمين. فالموقف الراجح له من الحسين تعبر عنه عدد من الروايات التي أجمعت، بطريقة أو أخرى، على أنه عندما رأى رأس الحسين رضي الله عنه دمعت عيناه وقال: "كنت أرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين. لعن الله ابن سمية [عبد الله ابن زياد]. أما والله لو أني صاحبه لعفوت عنه، ورحم الله الحسين"[(١)].

الفرق الثانوية:

كان **موقف ابن زياد** التردد بين التعامل بشدة واللين. ويمثل شدته الرواية التي تزعم بأنه تهدّد عمر ابن سعد بأن يذهب إلى الحسين ليخضعه أو أن يعزله أو يقتله، والرواية التي تفيد بأن ابن زياد أمر عمر ابن سعد "بأن ُحل بينهم وبين الماء كما فُعل بالتقي النقي الزكي أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأعرض على الحسين أن يبايع هو ومن معه لأمير المؤمنين يزيد بن معاوية[(٢)]. ويمثل لينه أنه وافق على منح الحسين واحدة من الثلاث التي طلبها، عندما أدرك كذب أهل الكوفة - على ألأقل - في وعدهم بالمساندة له في الثورة على الخليفة و... ويمثل تردده بين اللين والقسوة تراجعه بسبب شمر ابن أبي الجوشن الذي أقنعه برفض طلب الحسين. فقد طلب الحسين منحه إحدى الفرص الثلاث: الرجوع من حيث جاء، أو تسييره إلى يزيد ليضع يده في يده، أو تسييره إلى الترك ليقاتلهم، وحسب رواية أخرى، أن يتركوه يذهب إلى ثغر من الثغور فيقاتل فيه. وفي رواية أخرى، يتركوه حتى يذهب إلى يزيد بن معاوية فيضع يده في يده فيحكم فيه بما شاء. فأبوا عليه واحدة منهن،

(١) ابن كثير، البداية ٩: ٥٨٨.

(٢) ابن كثير، البداية ٨: ٥٧١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقالوا لا بد من قدومك على عبيد الله بن زياد فيرى فيك رأيه فأبى أن يقدم عليه أبدا وقاتلهم دون ذلك.

وكانت الفئة الحائرة مترددة بين الحسين، من جهة، وبين ابن زياد وابن ذي الجوشن، من جهة أخرى، وكانوا ربما يمثلون الأغلبية. فهم مترددون بين طاعة أمير الخليفة وبين التعاطف مع الحسين رضي الله عنه. وأفضل مثال لهذا الموقف هو موقف الحر بن يزيد التميمي. قال للحسين "إني لم أؤمر بقتالك، وإنما أمرت أن لا أفارقك حتى أقدمك إلى الكوفة على ابن زياد، فإذا أبيت فخذ طريقا لا يقدمك على الكوفة ولا تردك إلى المدينة، واكتب أنت إلى يزيد، وأكتب أنا إلى ابن زياد إن شئت. فلعل الله يرزقني فيه العافية من أن ابتلى بشيء من أمرك"[1].

أما موقف شمر ابن أبي الجوشن فيمثله اعتراضه على قرار ابن زياد الموافقة على طلب الحسين المشهور وقوله لابن زياد: "لا والله حتى ينزل على حكمك هو وأصحابه" وكونه من الذين قاتلوا الحسين ومجموعته التي وقفت معه...

الحكم في المسألة:

وبهذا تتضح براءة الخليفة يزيد من دم الحسين، وبراءة الفريق الذي كان حائرا بين الطاعة لولي خليفة المسلمين والتعاطف مع الحسين. وأما الحسين، فقد استشهد في الحق الذي اقتنع به في البداية، ثم تراجع عنه بطريقة شجاعة. ومن كان في صلاح الحسين رضي الله عنه وشهامته فإن إصراره على قراره المبني على قناعته الشخصية في البداية لا تُستنكر. وهو إن جانب الصواب في إعلانه محاربة الخليفة يزيد ابن معاوية فإنه لم يخطئ في الدين، ولكن في الاجتهاد في تشخيص الواقع.

كما يتضح أن يزيد والحسين كانا ضحايا قرارات زياد ابن أبيه، وشمر ابن أبي الجوشن.

---

(١) ابن كثير، البداية ٨: ٥٦٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. نتيجة دراسة الجهاد:

تقول معاجم اللغة بأن "جَهِد" تعني المبالغة والغاية؛ و"جُهد" تعني الوسع والطاقة. كما يعني محاربة الأعداء[١]. ويضيف مؤلفو المنجد صيغة "مجاهدة"، و"الجهاد" بمعنى القتال والمحاماة عن الدين[٢].

وفي الواقع، ينقسم المتحدثون عن الجهاد القتالي إلى ثلاث فرق: القائلون بجهاد الرافضين للإسلام لكفرهم، والقائلون بأنه جهاد دفاعي، والمترددون بين الاثنين، ومنهم القائلون بأن الجهاد دفاعي، ولكنه أيضا لإزالة الحواجز التي تقف في سبيل الدعوة.

جهاد الكافرين لكفرهم:

هناك تعريف مشهور للجهاد القتالي، يعبر عنه هيكل فيقول "تدل النصوص الشرعية على مشروعية الجهاد ضد الكفار لإعلاء كلمة الله... بغض النظر عن كون الكفار معتدين أو غير معتدين ما داموا يرفضون الدخول تحت الحكم الإسلامي كلما كان ذلك ممكنا". وإضافة إلى ذلك يقول معبرا عن الرأي السائد "..."الجهاد مشروع لرد العدوان الواقع أو المتوقع كما هو مشروع لتطهير الجزيرة العربية من الوجود غير الإسلامي بشكل دائم...بالإضافة إلى مشروعيته بهدف إزالة العوائق المادية من طريق الدعوة وإدخال الدول والشعوب تحت حكم الإسلام، وإن لم يدينوا به - كلما تيّسر ذلك ودعت المصلحة"[٣].

والسؤال: أليس في هذا إكراه على الإسلام؟ وهل يختلف هذا عن اقتباس البابا الذي يفيد بأن الإسلام دخل كثيرا من البلاد بالسيف؟[٤] وهل يتسق هذا الفهم

(١) ابن منظور، لسان العرب مادة جهد.

(٢) دار المشرق، المنجد، مادة جهد.

(٣) هيكل، الجهاد والقتال ص١٠٧٥.

(٤) المدينة، جريدة ص١٨؛ الندوة ص٣. وانظر الصفحات وملحق الرسالة يوم الجمعة =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

للجهاد مع عدالة الإسلام؟ أي هل نقبل أن تعاملنا الأمم الأخرى بهذا المبدأ أيضا؟

ويؤكد أحد العلماء الرأي السابق بقوله إذا كان في المسلمين ضعف فلهم قتال البعض والكف عن البعض الآخر، حسب ما يراه الإمام "وإذا صار عندهم من القوة والسلطان والقدرة والسلاح ما يستطيعون به قتال جميع الكفار أعلنوها حربا شعواء للجميع وأعلنوا الجهاد للجميع..." ويلحق بهذا قول آخر "الجهاد مشروع لرد العدوان الواقع أو المتوقع كما هو مشروع لتطهير الجزيرة العربية من الوجود غير الإسلامي بشكل دائم"[(١)].

والسؤال: هل الإسلام دين انتهازي؟

وتأسيسا على ما سبق هناك أقوال يُفهم من سياقاتها المباشرة بأن أصل العلاقة بين المسلمين والكافرين القتال، ولهذا يجب غزو الكافرين كل سنة على الأقل[(٢)]. ويتم في ضوء هذا التقسيم التفريق بين نوعين من الديار: دار الإسلام الذي يظهر فيها حكم الإسلام، ودار الكفر الذي يظهر فيها حكم الكفر، ويختفي فيها حكم الإسلام[(٣)]. ويضيف أحد الباحثين صنفا ثالثا هو دار العهد، أي ديار المعاهدين للمسلمين[(٤)]. ويتجاهل الشعوب والدول التي كانت لا تعرف عن الإسلام شيئا أو شيئا كافيا.

=

٢٩ شعبان ١٤٢٧هـ.

(١) هيكل، الجهاد ص١٠٧٥.

(٢) انظر مثلا القادري، الجهاد ج١: ٥٤ - ٥٦ الشوكاني، نيل الأوطار ج٧: ٢٠٩؛ ابن قدامة، ج١٣: ٧ - ٨؛ القادري، الجهاد ج١: ٦١١؛ الصاغرجي، ج٢: ٣٣٢، ٣٣٧.

(٣) القادري، الجهاد في سبيل الله ج١: ٦٠٤ وانظر من ٥٩٩ - ٦٠٨؛ العلياني ص٣٦٢. وانظر لأصحاب هذا الرأي أبو زهرة العلاقات ص٢٧٧؛ خلاف، السياسة ص٧٥؛ القادري، حقيقة الجهاد ج٢: ٦٨٢ - ٦٩١ نقلا عن العلياني ص٣٦٦. والطبعة الثانية عنوان الجهاد في سبيل الله ١٤١٣.

(٤) الطريقي، الاستعانة ١٦٩ - ١٨١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول البليهي "وُجد في هذه الأزمنة من يصرح بأن الجهاد لا يجب ابتداء... وهذا القول زور وباطل، ولازمه تخطئة الرسول ﷺ والصحابة حيث فعلوا ما لا يسوغ شرعا، وتخطئة الدولة الأموية والدولة العباسية والدولة العثمانية"(١).

والسؤال: أين النصوص التي تقول بذلك؟

ومن الأدلة القوية التي يستند إليها القائلون بجهاد الطلب قول النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله"(٢). إن مدلول الحديث بهذا الفهم الحرفي لا يستثني حتى أهل الكتاب مع أن استثناءهم ثابت بآية القتال. ومن زاوية أخرى، فإن كلمة "الناس" لا تعني – بالضرورة - جميع الناس في ضوء مدلولاتها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية(٣). وقد جاء هذا القول لحقن دم من يشهدون أن لا إله إلا الله...، وليس لإباحة دم من لا يقولها، فالأدلة متضافرة على أن لا إكراه في الدين وأن حساب الكفر عند الله في الآخرة، بعد انتهاء فترة الاختبار، ما لم يتجاوز الكافر حرية الاختيار ويعادي الإسلام والمسلمين من أجل دينهم.

الجهاد القتالي دفاعي:

إضافة إلى التعليق على الحديث السابق، تقول تفنيدا لأقوال القائلين بجهاد الطلب وأدلتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾(٤). وتكفي قراءة الآيات التالية لها إلى آخر

(١) تعليق البليهي على زاد المستقنع ص١٤٥.

(٢) صحيح البخاري: الإيمان، فإن تابوا.

(٣) سورة آل عمران: ١٧٣، تفسير ابن كثير.

(٤) سورة التوبة: ١٢٣.

سورة التوبة ليعرف القارئ أنها تخص المنافقين الذين كانوا يعيشون مع المسلمين ويخالطونهم ويكيدون لهم في الليل والنهار.

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾[١]. يقول ابن عمر رضي الله عنه أن القضاء على الفتنة لا يعني خضوع جميع الناس للإسلام[٢]. كما يقول الطريقي إن تفسير الفتنة بالشرك يعني الأمر بإزالة الشرك بالكلية وهذا محال، لأنه خلاف مقتضى الحكمة الإلهية، التي اقتضت بقاء الخير والشر إلى يوم الدين، ومن جملة الشر: الشرك والكفر فإن زوالهما غير ممكن. ونصوص الكتاب الكريم تفيد أن الأكثرية من الناس غير مؤمنين... والإسلام يقر كثيرا من الطوائف والأمم على دينها إذا دخلت في عهد مع المسلمين. وهذا يعني بقاء الكفر[٣]. يضاف إلى ذلك، أن تفسير الآية بمعنى حتى تكون كلمة الله هي العليا، حرفيا، فيه إكراه. وهو ما يرفضه كثير من القائلين بأن أصل العلاقة هو الحرب. ويقتضي هذا الفهم طلب الكفار بالقتال وإن جنحوا إلى السلم ورضوا بدفع الجزية، فيتعارض مع الآيات التي تنص على عدم مقاتلة هؤلاء صراحة وهي من الأحكام المتفق عليها[٤]. يضاف إلى ذلك أن المدقق في الآية ومثيلتها، في سياقيهما في سورة البقرة والأنفال يدرك تلقائيا أن هذه الآية تؤكد أن القتال إنما يكون لمن يحاربون الله ورسوله والمسلمين من أجل دينهم[٥].

٣- قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[٦]. فالآية صريحة بأن هذا القتال هو ضد الظالمين، ردًا لظلم سبق منهم

(١) سورة البقرة: ١٩٣.

(٢) العسقلاني، فتح الباري ج٨: ١٦٠ - ١٦١.

(٣) الطريقي، الإستعانة ص١٠٤ - ١٠٥، ١١٥.

(٤) السرياني ص١٢٠ - ١٢١.

(٥) سورة البقرة: ١٩٠ - ١٩٣؛ سورة الأنفال: ٣٦ - ٣٩.

(٦) سورة الحج: ٣٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولإخراجهم المظلومين من ديارهم. وتعززها الآية التي تليها مباشرة، حيث تصف نوع الظلم بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ...﴾.

٤- قوله تعالى ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[١] ومدلول هذه الآية واضح من سياقها المتمثل في الآية السابقة وفي تكملتها. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ فالآية تخص المقاتلين من الكافرين في جميع الأحوال، ولكن عند المسجد الحرام ينبغي الكف (مؤقتا) إلا أن يبدأ الكافرون القتال. فحينئذ لا مفر من القتال. وبهذا ينتفي التعارض مع آية القتال التي تستثني أهل الكتاب من الكافرين بدفع الجزية، حيث يقول تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٢]. وبخلاف البلاغة القرآنية الواضحة في وصف حالة الذين حاربوا الإسلام وكابروا عليه ثم نصر الله الإسلام عليهم، فإن بعض المتأخرين جعل الصغار جزءا من الحكم، وذلك بخلاف فهم الصحابة لها، حيث كانوا يستخدمون الرأفة والرحمة عند أخذها. وتعامُلِ عمر رضي الله عنه ووصيته بأهل الذمة لا يخفى على أحد. ومن المعلوم أن الجزية كانت تؤخذ أيضا من الذين بادروا إلى إبرام عقود للتعايش السلمي مع المسلمين. فالآية تأنيب للذين كابروا وحاربوا الإسلام فانتصر عليهم الإسلام، وليس أمرا بالإذلال عند أخذ الجزية. ويؤكد هذه الحقيقة أن آية السيف وآية القتال تخص

(١) سورة البقرة: ١٩١.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الذين يعاهدون المسلمين ثم يخونون كما ورد في الآيات الثلاث عشرة الأولى من سورة التوبة.

٥- ينسب إلى النبيﷺ القول "بُعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعلت الذلة والصغار على من خالف أمري"[١] يقول شعيب وآخرون، بعد نقاش طويل للروايات المتعددة للحديث، بأن الحديث ضعيف أو ضعيف جدا[٢]. ومما يؤيد ذلك تأكيد الله سبحانه وتعالى بأن الرسولﷺ إنما بُعث بالرسالة الإسلامية رحمة وهاديا ومبشرا ونذيرا في آيات مستفيضة.

٦- يقول الرسولﷺ: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت **عدوك من المشركين** فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال[٣]. وواضح من النص أن المقصود "**عدوك** من المشركين" وليس جميع المشركين.

أقوال فيها غموض أو متنافرة:

هناك أقوال في حكم قتال الكافر من أجل كفره، يمكن فهمها على وجهين متناقضين. ومن الأمثلة على ذلك بعض أقوال ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وسيد قطب والغضبان...[٤].

---

(١) مسند أحمد: الموسوعة، المكثرون من الصحابة، عبد الله بن عمر، الحديث رقم ٥١١٤ - ٥١١٥.

(٢) شعيب وآخرون ج٩: ١٢٢ - ١٢٦.

(٣) مسلم: الجهاد، تأمير الإمام.

(٤) الحنبلي، مجموع ج٢٨: ٣٥٤؛ وانظر ابن تيمية، السياسة ص١١٧ - ١٢٨؛ الزحيلي، آثار، ص٨٢ ؛ آل محمود ج٢: ١١٧ - ١١٨، ١٢٠ - ١٢١؛ سيد قطب، في ظلال ص١٥٧٨ - ١٥٧٩؛ الغضبان ص٢٠ - ٢١؛ ابن القيم، زاد، ج٣: ١٦٠؛ القحطاني، الولاء ص٢١٤ - ٢١٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول ابن القيم، مؤيدا موقفه المتردد: "إن القتال كان محرما، ثم مأذونا به، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورا به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور"[(١)]. ويقول في كتاب آخر: "فلما بعث الله رسوله استجاب له ولخلفائه من بعده أهل هذه الأديان طوعا واختيارا، ولم يكره أحدا على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه، امتثالا لأمر ربه سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾. وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكرهوا أحدا على الدين..."[(٢)].

ومن الأقوال التي تتسم بالغموض القول بأنه لا إكراه في الدين، ولكن الجهاد القتالي لإزالة الحكومات التي لا تسمح للمسلمين بالدعوة في بلادها[(٣)]. والسؤال: هل الأصل أن نجيز للادينيين تطبيق هذا الفهم "الإسلامي" للقوانين الدولية الخاصة بالتعامل عبر الأديان والوحدات السياسية المستقلة؟

ويؤكد الفريق المعارض لجهاد الطلب بأن جميع آيات قتال غير المسلمين تندرج تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ﴾[(٤)] وقوله تعال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾[(٥)].

القول الراجح من الكتاب والسنة والعقل:

إن من يقرأ الكتاب والسنة قراءة متأنية يدرك أن الحياة الدنيا ليست إلا دار اختبار والمحاسبة النهائية والجزاء سيكون بعد انتهاء الامتحان بالموت والانتقال

(١) ابن القيم، زاد ج٣: ٧١؛ وقد فهم الزحيلي، آثار ص١١٠ هذا القول بأنه يتجه إلى السلم.

(٢) ابن القيم، هداية الحيارى، تحقيق الحاج ص٢٣٧.

(٣) أبو زهرة، العلاقات ص٤٩ - ٥٠؛ الزحيلي، العلاقات ص٣١؛ وانظر الطريقي، الاستعانة ص٤٤، مولوي، الأسس الشرعية للعلاقة ص١٨.

(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

(٥) سورة الحج: ٣٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إلى الحياة الأبدية. ومن هذه الأدلة الصريحة قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدۡ كُذِّبَ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ جَآءُو بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾[1].

ولهذا من يراجع غزوات الرسول ﷺ وسراياه كلها لا يجد دليلا واحدًا يشير إلى أن الرسول ﷺ قام بنفسه أو أرسل سرية لتشن غارة مثل غارات الجاهلية ابتداءً على أحد. بل تصرح بأنه رد اعتداء أو مبادرة المتجهز للهجوم على المسلمين.

ومن زاوية أخرى، فإن من يقول بأن الله يفرض على المسلمين قتال الرافضين للإسلام أو الرافضين للدعوة في بلادهم يتهم رب العالمين بأنه يجبر الممتحنين، أثناء الامتحان، على كتابة الإجابات الصحيحة التي تملى عليه؛ ويسن التشريعات التي تساند الدول القوية المتسلطة على الدول الضعيفة المسالمة.

٤. نتيجة مصطلحات الولاء والبراء:

لاحظنا عند استعراض التعريفات الاصطلاحية بأن كلمتي الولاء والبراء مترابطتين، ويكمل كلُ منهما الآخر. سيتم استعراض النتائج تحت العناوين التالية: الولاء في القرآن، والبراء في القرآن، وخلاصة.

"الولاء" في القرآن:

عند مراجعة الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة "الولاء" أو إحدى مشتقاتها يجد المستقرئ لجميع الآيات أن مدلول هذه الآيات يمكن جعلها في مستويين رئيسين من الولاية:

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦؛ آل عمران: ١٨٤ – ١٨٥؛ الزمر: ٣٠ – ٣١؛ غافر: ١٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا- الولاية التي هي لله. وتأتي الكلمة ومشتقاتها بمعنى السيد أو المسود أو الوصي أو الموصى عليه؛ وهذه الولاية نوعان أيضا:

١- الولاية لله بصفته خالق الكون ومالكه ومدبره وحده، ويمكن تسميتها بالولاية الكونية التي لا فرق فيها بين المؤمن والكافر. وقد جاء هذا المدلول في قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾[(١)]، ويلاحظ أنه لا فرق بين الولاية بالكسر والولاية بالفتح في المعنى الأساسي[(٢)].

٢- الولاية الخاصة بالمؤمنين وهي ولاية تتميز عن الأولى بأنها تتضمن مع السيادة والوصاية الرضاء الرباني وما يترتب عليه من الإنعام والتأييد... وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[(٣)] وقد تأتي هذه الولاية مشتركة بين الخالق وبعض المخلوقات المؤمنة والتي تحظى بالرضاء الرباني[(٤)].

ثانيا- الولاية التي تكون بين المخلوقات. ويمكن جعلها في ثلاثة أقسام:

١- ولاية متبادلة بين المخلوقات، أي كلا الطرفين وصي على الآخر وموصى عليه، في الوقت نفسه. وهذا النوع ينشأ برغبة وطواعية بين طرفين. وهي قد تكون بين المؤمنين. وقد تكون بين الكافرين[(٥)].

---

(١) الأعراف: ٣؛ وانظر: الرعد: ١٦؛ هود: ٢٠، ١١٣؛ الإسراء: ٩٧.

(٢) وانظر مثلا ابن منظور والأقوال التي أوردها ولا سيما لابن سيدة، والأزهري، والفراء، وسيبويه حيث يقول: "الوَلاية بالفتح المصدر، والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا".

(٣) الأنفال: ٣٤؛ محمد: ١١؛ الأنعام: ١٢٧، يونس: ٦٢.

(٤) المائدة: ٥٤ - ٥٥؛ وانظر التحريم: ٤.

(٥) التوبة: ٧١؛ وانظر الأنفال: ٧٢، ٧٣؛ الجاثية: ١٩؛ الأنعام: ١٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- ولاية بين المخلوقات من طرف واحد، أي طرف سيد والطرف الآخر مسود. وذلك كما في قوله تعالى: ﴿... فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾[١].

٣- ولاية بين المخلوقات نشأت بسبب ظروف - في الغالب - خارجة عن إرادة الطرفين. وتكون بين البشر لفضل بعضهم على بعض سواء جاء الفضل النسبي بالوراثة أو بالاكتساب[٢].

ومن جهة أخرى فإن كلمة الولاية لا تتضمن بالضرورة المحبة القلبية أو النصرة. وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾[٣]. فالآية تدل على إمكانية وجود حالة بين المؤمنين حيث **لا شيء** من الولاية للمسلمين الذين لحقوا بالنبي ﷺ على الذين لم يهاجروا إليه. ومع هذا فإنه يجب على الأغلبية نصر هذه الأقلية في الدين. ولو قلنا بأن المحبة جزء أساس من الولاية لما استقام المعنى. فعدم الهجرة مبرر لأن لا تكون للأغلبية ولاية (وصاية) ولكن ليس مبررا لنفي المحبة وإسقاط واجب النصرة في حالة الاستنصار في الدين بشروطه.

يضاف إلى ذلك أن الولاية شيء مستقل عن الشفاعة، والوقاية، والإرشاد، والعشرة الخالصة[٤]. وهكذا يبدو أن مدلول كلمة "الولاية" ينحصر في النهاية في معنيين: السيد الذي له نوع وصاية وسلطة على الآخرين، أو الشخص الذي للآخرين عليه سلطة ووصاية.

---

(١) الأعراف: ٣٠؛ وانظر آل عمران: ١٧٥؛ النساء: ٧٦؛ الأنعام: ١٢١؛ الحج: ٣ - ٤؛ النحل: ١٠٠.

(٢) البقرة: ٢٨٢؛ النحل: ٧٦؛ الأحزاب: ٦.

(٣) الأنفال: ٧٢، وانظر للنصر: الحج: ٧٨.

(٤) الأنعام: ٥١؛ وانظر أيضا: الأنعام: ٧٠؛ الرعد: ٣٧؛ الكهف: ١٧؛ الحج: ١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البراء في القرآن:

من يراجع المدلولات التي وردت في القرآن الكريم لكلمة البراء يجد أنه عموما يمكن حصرها فيما يلي:

١- إبداعها من العدم[١]، والإشفاء من المرض[٢]، ونفي التهمة أو العيب[٣]، ونفي العلاقة بين مجموعتين من المخلوقات المكلفة[٤]، أو نفيها بين المخلوقات المكلفة وبين شيء، أي أفعال محددة، مثل عبادة الله أو عبادة المخلوقات[٥].

٢- البراءة من الفعل المحدد لا يستوجب البراءة من فاعليها أو العكس. فالبراءة قد تكون مما يعمله كل فريق في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ...﴾ ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾[٦]. فهنا البراءة المتبادلة بين الطرفين تقتصر على البراءة مما يعمله كل واحد منهما. وأما الآية الأولى فتفرق بصراحة بين البراءة من الأشخاص والبراءة من الأعمال التي يقومون بها.

٣- ويلاحظ أن كلمة "البراء" لا تتضمن - بالضرورة - العداوة والبغضاء، والأصل فيها نفي الصلة أو قطعها إن كانت موجودة من قبل. يقول تعالى: ﴿...كَفَرْنَا بِكُمْ

(١) الحديد: ٢٢؛ وانظر البقرة: ٥٤؛ والحشر: ٢٤.

(٢) آل عمران: ٤٩؛ وانظر المائدة: ١١٠.

(٣) الأحزاب: ٦٩.

(٤) البقرة: ١٦٦ - ١٦٧؛ التوبة: ١١٤؛ القصص: ٦٣؛ الحشر: ١٦؛ الممتحنة: ٤؛ النساء ١١٢؛ الأنعام: ١٩هود: ٣٥، ٥٤؛ النور: ٢٦، الشعراء: ٢١٦.

(٥) سورة يونس: ٤١؛ سورة الحاشية ٢٩.

(٦) سورة الممتحنة: ٤؛ يونس: ٤١؛ الحاشية ٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ...﴾[١] وهنا جاءت العداوة والبغضاء في جملة مستقلة عن الجملة التي تتحدث عن البراءة؛ وتم الفصل بين العداوة والبغضاء بحرف العطف الذي يجمع بين شيئين مستقلين.

٤- إضافة العداوة والبغضاء في جملة مستقلة إلى التبري في الآية السابقة، وذلك باعتبارهما صفتين مستقلتين وغير لازمتين للتبري من قومهم أو مما يعبدون.

أما ربط إبراهيم، عليه السلام، إزالة حالة التبري والعداوة والبغضاء بالإيمان فلأن الآخرين هم الذين بدؤوه بالعداوة بسبب دعوته إلى الحق، فإذا آمنوا انقطعت عداوتهم للمؤمنين تلقائيا وزالت حالة العداوة المتبادلة. ويؤيد ذلك عبارة "بدا بيننا وبينكم العداوة" (أي أن العداوة متبادلة)؛ وهي تختلف في مدلولها عن "نعاديكم أبدا حتى.." (أي من جهة المؤمنين فقط).

وقد يقول البعض بأن البراءة من الكافرين أصل من أصول الدين وأن البراءة تعني البغض والعداوة بالقلب، ولكن الإسلام أيضا يحث على حسن التعامل مع الكافرين غير المعادين وبرهم[٢]. والمشكلة في هذا القول فساده لغويا لأن العداوة سلوك، وليس محض مشاعر، ويستحيل الجمع بين سلوكين متضادين في وقت واحد. والتظاهر بعكس ما يضمر الإنسان نفاق، ولا يجوز إخفاء المشاعر الحقيقية إلا في الحالات الاضطرارية التي تفرض اتقاء شر المعادي، ولكن ليس إظهار عكسها[٣]. والقول بما سبق تهمة لرب العالمين بأنه يجعل من وسائل التقرب إليه النفاق.

---

(١) الممتحنة: ٤.

(٢) القحطاني، الولاء والبراء ص٤٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧ثم ص٣٥٢ - ٣٧٢ القحطاني، مقتطفات من الولاء. ص١١، ١٧، ٦٩، ٨٠؛ الطريقي، الاستعانة ص٥٣، ٥٥؛ ٤٢٤، ٤٦٤ الطريقي، الولاء والعداء ص٢٤، ٣٢؛ الطريقي، التساهل مع ص٤؛ الإبراهيم، انظر مثلا ص٧١ - ١٤٣؛ القاسم ص٦٧ - ٧٣.

(٣) سورة آل عمران: ٢٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعموما يلاحظ أن القرآن الكريم نادرا ما يرد فيهما كلمة البراءة ومشتقاتهما للبراءة بين شخصين، ولكن هي - في معظم الوقت - بين شخص ومعتقد أو سلوك شخص آخر. وتتمثل الحالات الاستثنائية فيما يلي:

١- براءة من المشركين المعادين والمتصفين بخيانة العهد. يقول تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ ... وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾[(١)].

٢- إعلان النبي إبراهيم، عليه السلام، البراءة من قومه الكافرين ومما يعبدون[(٢)]. ومن أبيه الذي تبين له أنه عدو لله[(٣)].

٣- إعلان إبليس البراءة ممن اتبعوه[(٤)].

٤- إعلان المعبودين يوم القيامة براءتهم ممن عبدوهم[(٥)].

الخلاصة:

وبهذا يتضح أن الموالاة تعني نوعا من الوصاية والسلطة لطرف على طرف آخر، طواعية أو مفروضة، أو تكون متبادلة طواعية، ولا يحرم على المسلمين إلا موالاة المعادين للإسلام أو المسلمين من أجل دينهم، أو تفضيل غير المسلمين على المساوين لهم لغير ضرورة. ويتضح أن البراءة لا تكون إلا من المستحقين للبراءة منهم، وليس من الكافرين لأجل كفرهم. والبراءة من الشخص لا يستوجب البراءة من كل أعماله، والبراءة من بعض أعمال الشخص لا تستوجب البراءة من الشخص نفسه.

---

(١) التوبة: ١، ٣.

(٢) الممتحنة: ٤.

(٣) التوبة: ١١٤.

(٤) الأنفال: ٤٨؛ الحشر: ١٦.

(٥) البقرة: ١٦٦، ١٦٧؛ القصص: ٦٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأما العلاقة بين الولاء (وجود نوع من الصلة) والبراء (انعدام الصلة) بين المخلوقات المكلفة، فأحدهما يمثل طرفا يقابله الآخر، ولكن بينهما منطقة محايدة، لا ولاء ولا براء.

٥. قائمة موضوعات علة الأصناف:

مطابقة شروط العلة عند الأصوليين.
درجة يسر الفهم والتطبيق.
العلة البديلة التي توفر الشروط بكفاءة.
علة الثمنية وشروط العلة التامة.
حكمة اختيار الأصناف الستة.
أهمية تثبيت علة الأصناف الستة.

نتائج بحث علة الأصناف:

عند التأمل في العلل المقترحة نجد ملاحظات متعددة يمكن التحدث عنها تحت العناوين التالية: مطابقة شروط العلة عند الأصوليين، درجة يسر الفهم والتطبيق، درجة إتقان العلة وشموليتها.

مطابقة شروط العلة عند الأصوليين:

هناك ملاحظات جوهرية على العلل التي اقترحها الفقهاء منذ القرن الثاني إلى يومنا هذا. ومما يلفت الانتباه إلى ذكاء الشيخ السعدي أنه يجيب على السؤال: ما هي العلة المؤثرة في الربا عندكم؟ بقوله: "**ليس عندي شيء أقطع به قطعا، لأن الخلاف - كما مر عليكم - كثير...**"[1].

وبصفة عامة تتمثل شروط العلة فيما يلي:

١. أن يكون وصفا ينطبق على جميع أجزاء المجتمع المراد استقراؤه (سبره). يقول الماوردي "فينبغي للمعلل إذا أراد أن يستنبط علة الأصل المنصوص على

(١) السعدي، ج٧: ٢٢٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكمه أن يعتبر أوصاف الأصل **وصفا بعد وصف** فإن كان الوصف الذي بدا باعتباره مطردا على الشروط المعتبرة علم أنه العَلَمُ الذي جعله الله تعالى علة الحكم"[١]. وهذا الإجراء منطقي ولا سيما في حالة الموضوع الموحد المترابط أجزاؤه. فبالنسبة لعلة الربا مثلا ينبغي أن تنطبق الصفة على الأصناف الستة معًا، وليس على بعضها ليكون الاستقراء تاما. أما إذا انطبق على بعضها ولم ينطبق على بعضها الآخر فيعتبر الاستقراء ناقصا، غير مؤهل لأن تكون العلة التي تمثل حكم الله في الموضوع. وحتى عندما تكون العلة مبنية على صفات مركبة، فإن العلة التي تقول "**إذا لم تنطبق هذه الصفة فتنطبق الصفة الأخرى**" مرفوضة. فالصفة المركزية يجب أن تكون واحدة، وتقوم الصفات الأخرى بتقييدها، مثل القول "كل مأكول يوزن، أو كل موزون يؤكل"، وليس كل مأكول **أو** موزون.

٢. أن لا يتعارض مع نص قوي الثبوت وصريح الدلالة.

٣. أن يكون ظاهرا، أي سببا أو معيارا ملموسا، يدركه الإنسان العادي بحواسه الخمس، بدون جهد خاص.

٤. أن يكون منضبطا يدل على كونه مناط الحكم، أي لا يتأثر بتغير الظروف المكانية أو الزمانية. فهو ثابت، يوجد الحكم المرتبط به بوجوده، وينعدم بانعدامه[٢] وذلك لأن العلة المستقرأة هي من الاجتهاد البشري (ظني الثبوت) أي قابلة للنقاش. وأما العلة المنصوص عليها فهي قطعية الدلالة[٣].

٥. أن يكون وصفا مناسبا، يدفع ضررا أو يحقق مصلحة، وسهل التطبيق.

لقد لوحظ بمراجعة الأقوال التي تتردد منذ أكثر من عشرة قرون أنها لا توفر الشرط الأول وهو أن تكون العلة واحدة للأصناف المذكورة في النص. فقد قسم جمهور الفقهاء، ما بعد عصر الصحابة، الأصناف الستة إلى المعادن (الذهب

(١) الماوردي، الحاوي ج٥: ٨٥، ٩٨؛ خلاف ٧٧؛ السمعاني، قواطع الأدلة ج٢: ١٥٩.

(٢) الماوردي، الحاوي ج٥: ٩٣.

(٣) الماوردي، الحاوي ج٥: ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والفضة)، والمأكولات (البر والشعير والتمر والملح). ثم استنتجوا من كل جزء علة مستقلة. فجعلوا الثمنية علة الذهب والفضة. واختلف الأحناف في علة الذهب والفضة على قولين: الوزن والثمنية. واختلف الفقهاء في تفاصيل علة المأكولات اختلافا كثيرا.

وهناك ملاحظات على علة المأكولات الأربع تذكر عن مذهب الشافعي، ومنها ما يلي[١]:

أولا- إخضاع الإرادة الشرعية لله عز وجل إلى عادات الناس المتغيرة، بعد انقطاع الوحي، وذلك بربط العلة بعادة الوزن أو الكيل. فقد تكون العادة في منطقة ما هي الوزن، وفي منطقة أخرى هي الكيل. وقد تتغير العادة فتوزن الأشياء كلها بدلا من كيلها في كل مكان. وحتى ما جرت العادة على عدها قد تصبح من الموزونات. وموغلا في الخطأ يقول أحدهم "كل شيء ورد نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا، وإن ترك الناس فيه الكيل...وما لم ينص عليه النبي ﷺ فهو محمول على عادات الناس"[٢]. وتنطبق المشكلة نفسها على صفة "مدخر". فهي تخضع لتغير المكان والأزمان. فما يكون من المدخرات في بلد قد لا يكون في أخرى، وما لا يكون من المدخرات في زمان قد يصبح من المدخرات في زمان آخر بتوفر وتطور أساليب الحفظ ووسائلها، ومنها التجفيف والثلاجات، والتعليب. وجميع هذه الأساليب والوسائل التي تطيل عمر المنتجات الزراعية والحيوانية، وتجعلها صالحة للادخار.

ثانيا- تعارض بعض العلل المقترحة صراحة مع النصوص الثابتة، مثل اعتبار "الجنس" علة لتحريم الأصناف الأربعة. فهي تتعارض مع إجازة النبي ﷺ بيع البعير ببعيرين...[٣] ويضاف إلى ذلك أن قولنا بالجنس لا يبقي شيئا لا يخضع للربا.

---

(١) الماوردي، الحاوي ج٥: ٨٤ - ٩٣؛ العسقلاني، سبل ج٣: ١٧.

(٢) البرني، التسهيل ج١: ٢٢٦.

(٣) البخاري ج٢: ٧٧٦؛ المستدرك ج٢ ص٦٥؛ زاد المعاد ج٣: ٤٧٥ - ٤٧٦؛ مالك، المدونة ج٩: ٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالتراب جنس والماء جنس... بل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية ومستخرجات الأرض من المعادن أجناس.

ثالثا- علة الطعام المبني على حديث معمر بن عبد الله غير صالحة، كما يقول ابن عبد البر. فبقية النص يوضح أن المقصود بالطعام ليس معناه العام، ولكن الشعير المندرج في الأصناف الستة، فالنص يقول "... فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول **الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير**"[(١)]. وقيد المكيل أو الموزون بأنه مأكول يطرح أسئلة: منها هل المقصود ما يأكله الإنسان أو ما يأكله الحيوان أو...؟ وهل يندرج فيه المأكول بدون تصنيع أو يشمل المصّنع، مثل الخبز والبسكوت وأنواع الحلوى التي لا تقبل الحصر؟

درجة يسر الفهم والتطبيق:

بمراجعة العلل المقترحة وتطبيقاتها والجدل الذي يجري بين أصحاب العلل المختلفة يلاحظ القارئ أن العلل المقترحة تتسم بالتعقيد، وتشتت الذهن مما يجعلها عسيرة الفهم والتذكر وعسيرة التطبيق. **ولولا وجود العملات بوفرة كافية لحركات التبادل اليومية التي تغني البائعين والمشترين عن المقايضة لأصبح تجنب الوقوع في الربا أمرا مستحيلا، حتى مع الحرص.**

ويمكن تلخيص عوامل التعقيد فيما يلي:

١. الاختلاف الكبير بين الفقهاء حتى في مستوى تحديد العلة فقط. فهناك أكثر من عشرة أنواع من العلل للأصناف الستة في النص.

٢. التنوع والاختلاف والتناقض أحيانا في مستوى التفاصيل يفوق الوصف حتى داخل المذهب الواحد أحيانا.

درجة الإتقان والشمولية:

وتظهر درجة إتقان العلة وشموليتها في صورتين: ١) **اعتبار فرق الجودة في**

(١) مسند أحمد ج٦: ٤٠٠؛ المغراوي ج١٢: ٩١ - ٩٢؛ الماوردي، الحاوي ج٥: ٨٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الجنس الواحد، ٢) أثر التصنيع والتطوير للمادة الخام أو شبه الخام. إذا طبقنا أحكام الأصناف الأربعة في ظل العلل المقترحة فإنه يستوجب تجاهل درجات الجودة في الجنس الواحد في أصناف لا تعد ولا تحصى، ويؤدي إلى تجاهل أثر الابتكار والصناعة والمهارة. فهل حقا تقضي شريعة رب العالمين بتجاهلها في معظم المنتجات الحيوانية والنباتية والثروات المعدنية والعقارية؟ وهل يعني هذا أن الإسلام لا يشجع الابتكار والتطوير وتحسين أساليب ووسائل الحياة الدنيا، ووسائل كسب السعادة في الحياة الآخرة؟

عند مراجعة العلل المقترحة، تبرز أسئلة مثل: إذا اقتصرنا على علة الثمنية في الذهب والفضة، واقتصرنا في علة الأصناف الأربعة على **المأكولات**، فأين تقع الثروات التي تستخرج من الأرض (البترول، والفحم الحجري و...) وأين الثروات العقارية، وأين أجور الخبرات المتميزة الإدارية والتجارية والمهنية، والابتكارات التي تمثل جزءا ضخما من "الأموال"؟ وأين تقع الثروات الصناعية، بمختلف درجاتها، وهي التي تمثل الأموال الأكثر تأثيرا في الاقتصاد العالمي اليوم؟

من الواضح أن العلل المقترحة تُخلِّف وراءها أنواعا من الثروات أو "الأموال" عظيمة القيمة، ولا سيما في عصرنا الحاضر.

وفي ظل النتائج التي تؤكد وجود مثالب في العلل المستقرأة من حديث الأصناف الستة، عبر العصور، يبرز سؤال كبير هو: ما العلة التي توفر الشروط المطلوبة بكفاءة؟

العلة البديلة التي توفر الشروط بكفاءة:

لقد تبيّن معنا أن العلل المستنتجة من حديث الأصناف الستة التي يحرم فيها الربا، لا توفر شروط العلة التي وضعها علماء الأصول، ولا توفر شرط الدرجة المطلوبة من اليسر في التطبيق، أو درجة الشمولية والإتقان المناسبة للتشريعات الربانية. كما ظهر لنا أن هناك اتفاقا بين جمهور الفقهاء على أن الثمنية هي العلة في الذهب والفضة من بين الأصناف الستة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن المعلوم أن النقود (العملات) لم تكن متوفرة بالكمية الكافية في المنطقة التي كان المسلمون يعيشون فيها، في عهده عليه الصلاة والسلام، فكانت هناك حاجة إلى المقايضة، ووسائل تضبطها.

يقول الشيخ عبد الله البسام: "...إن الذهب الذي يمثله الدينار في نص الحديث، وإن الفضة التي يمثلها الدراهم هما العملتان الموجودتان في ذلك العهد، مع وجود المقايضة في غيرهما من العروض والخدمات". ويضيف البسام بأن من وظائف النقود: ١) وحدة للحساب ومقياس للقيم، ٢) وسيط لتبادل الحاجات بين الناس، ٣) وسيلة للادخار[(١)].

ومن المعلوم أن المقايضة تعني أن يبتاع أحد الطرفين من الآخر بالسلعة المتوفرة عنده أو الفائضة (تمر مثلا) سلعة لا تتوفر لديه وتوجد عند الطرف الآخر(شعير مثلا). وتعني تبادل خدمة (حرث أرض مثلا) لقاء سلعة (تمر مثلا). والمقايضة تتسم بأنها عملية مفاوضة بين طرفين قد يكون أحدهما أقوى من الآخر بصورة واضحة، فيستغل حاجة الطرف الآخر ويظلمه.

وبعبارة أخرى، هناك فرصة كبيرة للاستغلال ووقوع الظلم. والحل النسبي لهذه الحالة هو إدخال طرف ثالث هي النقود أو في ظروف ندرة النقود يمكن إدخال سلعة أو سلع مختارة تقوم مقام النقود، مثل الأصناف الستة. فهذه العملية **ستقلل من فرصة الاستغلال الظالم، وتوسع دائرة الاستفادة من الحركة التجارية في المجتمع المحدد.**

وكان التعامل التجاري بين المسلمين ومن يعيشون حولهم، في العهد النبوي، يحتاج إلى عملات لا تعتمد كلية على ما تسكه الدول المجاورة، ولكن ما يتوفر بكمية كافية في البيئة المحلية ومألوفة لدى الناس لتقوم بالوظائف التي أشار إليها الشيخ البسام.

وهنا يأتي الأمر النبوي ليختار بعض السلع لتقوم مقام العملات، ويوفر لها الثبات النسبي. يقول الحديث النبوي الذي رواه عبادة بن الصامت بعبارات صريحة:

---

(١) البسام ٣١ – ٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعِيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ". وقد ورد الحديث أيضا عن أبي سعيد الخدري ومالك بن أوس[١].

وهنا تأتي النظرات المستقلة إلى الحديث النبوي السابق ومضمونها أو المتحررة من تأثير أقوال الفقهاء وتعليقاتهم حول علة الربا. ومن أمثلة هذه النظرة ما اقترحه الشيخ عمران حسين الذي أدرك بطريقة تلقائية أن الأصناف الستة ليست سوى عملات نبوية. وكانت العلاج المناسب، في بيئة، تقل فيها العملات النقدية، وعملية المقايضة عادة تجارية مألوفة، تقوم مقام المبايعة بالعملات[٢].

فالعلة في تحريم التفاضل في التعامل بين كل صنف من الأصناف الستة ونفسه هي الثمنية، أي لكونها وسائل لتبادل السلع والخدمات، ووسائل لتخزين الثروات "الأموال" في النصوص القرآنية، بصرف النظر عن كون هذه الثروات من الموجودة وقتها أو التي ستأتي في المستقبل البعيد.

علة الثمنية وشروط العلة التامة:

عند عرض علة الثمنية على الشروط المطلوبة نجدها متوفرة مما يجعلها مؤهلة لأن ننسبها إلى الحكيم العليم، حسب ضوابط المختصين في أصول الاستنتاج:

أولا- مستقرآة من الأصناف الستة كلها بصفتها وحدة واحدة وبصفة أن حكم التعامل معها واحد؛ والعلة المختارة صفة واحدة تنطبق عليها جميعا.

ثانيا- لا تتعارض مع أي نص عالي الثقة وصريح بطريقة مباشرة، ولا تتعارض مع أي نص ذي علاقة.

---

(١) مسلم ج٣: ١٢١٠ - ١٢١١؛ البخاري ج٢: ٧٦١.

(٢) حسين ص٢٣ - ٢٧. **I. N. Hosein pp.23-27**؛ صيني، هل ينطبق الربا على كل قرض...؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثا- ليس هناك علامة (علة) أوضح ، وأيسر في الفهم والتطبيق، في التعامل اليومي، من العملات التي ألفها الناس لشراء احتياجاتهم، وللاتجار بالسلع أو الخدمات، أو للتخزين. وهذه الحقيقة توفر **شرط يسر الفهم ويسر التطبيق في العلة** فتجعلها متسقة مع خطورة خطيئة ارتكاب الربا.

رابعا- ينطلق من سهولة فهم العلة وسهولة تطبيقها انضباط استعمالها وتحقق مناط الحكم فيها. فالعلة ثابتة لا تتأثر بتغير الظروف المكانية أو الزمانية، ويوجد الحكم بوجودها وينعدم بانعدامها. وهو شرط أساس في العلة المستقرأة. وأما حكم الأصناف الستة فهو ماض إلى يوم القيامة وقد انقطع الوحي.

خامسا- هي وصف مناسب لدفع ضرر استغلال الغني للفقير وتحقق مصلحة عامة بإتقان وشمولية تليق بشريعة رب العالمين الذي يحيط بكل شيء، عبر الزمان والمكان. فهي تغطي جميع أنواع الأموال (الثروات) الموجودة أو التي ستوجد مستقبلا، وجميع أشكال التطور في الأموال (العملات): السلع، النقود المعدنية والورقية، بطاقات الائتمان، السندات أو السجلات الورقية، أو الإلكترونية التي تستخدم برامج الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت. فالثمنية تسيطر على جميع أنواع الثروات لأنها تمثلها جميعا (وكيلة عنها): الثابتة (العقارات) والمتنقلة البدائية، والمطورة نسبيا، والمطورة بصورة شبه كلية. فجميعها لا يستغني عن التثمين، ومآلها إليه، سواء للحصول عليها أو للتجارة بها أو لتخزينها. ولهذا فإن الثمنية كوسيلة تبادل المنافع وتخزينها هي أفضل آلة للتحكم في جميع أنواع "الأموال" الموجودة حينئذ، أو التي جاءت وستأتي في المستقبل مما لم يخطر في أذهان الأثرياء في العصور الماضية.

سادسا- لا تُخضع هذه العلة شريعة الله لعادات البشر وقراراتهم المتغيرة بعد انقطاع الوحي. بل تؤكد بأن شريعة رب العالمين محاور ثابتة للأحكام التفصيلية التي نطبقها على المسائل الواقعية المتغيرة والمتجددة.

حكمة اختيار الأصناف الستة:

إذا تأملنا في سبب اختيار الأصناف الستة المذكورة، نجد فيها صفات مشتركة،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وصفات تجعلها متدرجة من الأعلى إلى الأدنى، ومتميزة. فمن صفاتها المشتركة ما يلي:

١. متوفرة بصورة موزونة ومناسبة وكافية في البيئة التي يعيش فيها المسلمون في ذلك العهد، الذي تقل أو تندر فيه العملات النقدية. وهي متوفرة عبر الزمان.

٢. لها قيمة في ذاتها، فهي إما معادن ثمينة لها خصائص تميزها، تستعملها الطبقات العليا والمتوسطة للزينة، ولا تفقد قيمتها مع مرور الزمن، وتتميز عن المعادن النادرة أو المجوهرات وعن المعادن الرخيصة. وهي إما أطعمة شائعة أو ضرورية لا يُستغنى عنها، وصالحة لكل زمان ومكان. وقيمتها الذاتية تجعلها من الأشياء الثمينة المؤهلة لأن تمثل العملات وتنوب عنها، وجديرة بالثقة بدرجات متفاوتة، سواء ساندتها الجهات الرسمية (صاحبة السلطة)، أو لم تساندها.

٣. تتمتع قيمتها بشيء من الاستقرار المميز عبر الزمان والمكان، أي ليست عرضة للارتفاع المبالغ فيه أو الانخفاض الشديد أو الانخفاض المطرد.

٤. قابلة للحفظ والتخزين والنقل لمدد طويلة، ولا يصيبها العطب فجأة مع المحافظة عليها، فتختلف عن الحيوانات التي قد تموت فجأة، حتى مع العناية بها. ومن المعلوم أن المنتجات الحيوانية كان لها شأنها، ولكن الإسلام لم يجعل شيئا منها في الأصناف الستة. وأجاز الزيادة فيها في البيع المؤجل. يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين"[(١)]. يضاف إلى ذلك أن النصوص ذات العلاقة لا تقيد الزيادة بأي نسبة. فهي تتراوح بين بعير مقابل بعيرين إلى العشرين بعيرا[(٢)]. ومن المعلوم أن للعقارات وزنها من بين الأموال (المنازل أو المزارع والأراضي)

(١) عبد الرزاق ج٨: ٢٢؛ المستدرك على الصحيحين ج٢: ٦٥.

(٢) البخاري ج٢ ص٧٧٦؛ زاد المعاد ج٣ ص٤٧٥ - ٤٧٦؛ المدونة الكبرى ج٩ ص٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكنها لم تدرج في الأصناف الستة لأنها مرهونة بمواقعها وغير قابلة للنقل.

٥. تحقق التدرج من الأعلى قيمة إلى الأدنى. فالذهب في طرف والملح في الطرف الآخر وبينهما درجات. وتم ترك عملية الصرف للسوق ولتقدير البائعين والمبتاعين، لتمنحها شيئا من المرونة. فيشبه الذهب ورقة الخمسمائة ريال والملح نقد الهللة.

٦. تتميز العملات النبوية على الورقية، لأنها ذات قيمة في ذاتها، ولا تستند كلية على ما تضمنه السلطات من قيمة. فقيمة العملات النبوية **كوسيلة تبادل ووسيلة تخزين للثروة** تشبه قيمة حركة الشمس كوسيلة لتحديد أوقات الصلوات رسميا في العهد النبوي. فإذا جاءت الساعات اليوم بدقتها وكفاءاتها المختلفة، لتصبح المعتمد رسميا لتحديد أوقات الصلوات في هذا العصر، فإن قيمة حركة الشمس كوسيلة لتحديد أوقات الصلوات قائمة، لا يمكن إلغاؤها بقرارات رسمية.

أهمية تثبيت قيمة وسيلة التبادل:

من المعلوم بداهة أن الثبات النسبي في القيمة هو الميزة الجوهرية للعملات، ولهذا أمر النبيﷺ بتثبيتها، رغم وجود التفاوت في درجات كل صنف. فالنبيﷺ "ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين"[(١)].

وهي عبارات بليغة في توفير الثبات النسبي للعملات النبوية. ويؤكد ابن القيم أهمية هذه الصفة فيقول: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا

(١) مثلا: مسلم ج٣: ١٢١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع. **وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة،** وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، **ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر**"[١].

وقد يخطر في الذهن أن هذا التثبيت الضروري يتجاهل تكلفة الجودة في الأصناف الستة وأجر الصنعة، ولكن الأوامر النبوية لم تغفل هذه الحقيقة. فالرواية الأخرى للحديث النبوي تقول: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء... وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم[٢] فالإسلام يعترف بحق الصانع كما في السّلم، وحق الصائغ في حلي الذهب والفضة، ويشجع إتقان العمل والابتكار والتطوير والحرص على الجودة. يقول النبي صلى الله ليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه"[٣]. وإنما يلزم المتعاملين بأحد الأصناف الستة بأن يدخل وسيطا في هذه الحالة.

ولم تقتصر ضوابط التثبيت على ضرورة التبادل بالمثل بالنسبة للجنس الواحد، ولكنها أيضا حرمت فيها ربا النسيئة عند تبادل صنف من الستة مع صنف آخر منها. وهو ما يندرج تحت الصرف، أي صرف عملة ذات قيمة أعلى بأخرى ذات قيمة أقل أو العكس. فالحديث يؤكد "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم **يدا بيد** وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد[٤].

فهذا التحريم الذي يشمل جميع الأصناف الستة في النص يحقق هدفين:

١. يسهم في ثبات قيمتها بصفتها جميعا وسائل تثمين للسلع والخدمات وتخزين للثروات.

---

(١) أعلام الموقعين ٢: ١٥٦؛ الشوكاني، نيل ج٥: ١٩٠ - ١٩٦.

(٢) البخاري ج٢ ص٧٦١.

(٣) شعب الإيمان ج٤، ٣٣٤؛ المقاصد الحسنة ج١: ٢٠٤.؛ البخاري ج٢: ٧٦٧.

(٤) الترمذي ج٣: ٥٤١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. يمنع استغلال الغني الموسر للفقير المحتاج **بالتحكم في وسيلة التبادل بين السلع والخدمات ووسيلة تخزين الثروات** بجميع أنواعها، وذلك بدلا من التحكم في بعض السلع.

٦. نتيجة حكم السلام على الكافرين:

من الواضح أن هناك تضاربا لافتا للانتباه حول هذا الموضوع، أدى إلى خليط متنافر من الآراء الفقهية. وفيما يلي الأحاديث التي وردت، في صحيح مسلم، ومفرد البخاري، (ليس في صحيحيه) في بدء الكافرين بالسلام مع مناقشتها.

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **لَا تبدؤوا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ**. وفي راوية "إذا لَقِيتُمْ الْيَهُودَ" وفي رواية ثالثة "أَهْلِ الْكِتَابِ"، وفي رابعة "إذا لَقِيتُمُوهُمْ" *ولم يُسَمِّ أَحَدًا* من الْمُشْرِكِينَ(١). وفي رواية أحمد والبيهقي "المشركين"(٢). وكلها عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكما نلاحظ فإن الروايات السابقة جاءت بصيغ متغايرة بالنسبة لتحديد هوية المنهي عن بدئهم بالسلام. ويبدو أن أحد الرواة أو بعضهم ممن نقل الحديث فهِم أن المقصود بأهل الكتاب المدلول الشامل الذي يندرج تحته اليهود والنصارى فجزم به، وبدلا من "لقيتم أهل الكتاب" فصّله ليصبح "اليهود والنصارى". ولم ينتبه هذا الراوي إلى أنه في عهد النبي ﷺ، كانت عبارة "أهل الكتاب"، في المدينة تستخدم كثيرا لتعني اليهود فقط...

وكما هو معلوم فإن تعدد اللفظ أمر طبيعي في رواية الحديث (أقوال نبوية أو أفعال أو تقريرات) وإجازة رواية الحديث بالمعنى شيء لا مفر منه. فالبشر ليسوا أجهزة تسجيل آلية، إذ تتأثر عملية نقل المعلومات بعوامل متعددة، مثل طريقة

(١) مسلم: السلام، النهي عن ابتداء أهل الكتاب؛ وهذا مثال لتغير ألفاظ المتن بتغير الرواة بعد الصحابي.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٢: ٥٢٥، سنن البيهقي الكبرى ج٩: ٢٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفهم، والقدرة على التذكر، وطريقة التعبير... وقد يتبادر إلى ذهن الراوي معنى فيؤثر ذلك على فهمه للنص الذي سمعه وفي طريقة نقله إلى غيره. وبعبارة أخرى، يحصل نوع من الاستبدال. ومن الاستبدال ما لا يؤثر على المدلول الأساس، ومنه ما يؤثر عليه. وهذا يجعل النص ظني الدلالة وإن كان قطعي الثبوت، ولا سيما إذا خلا من السياق تماما، كما في الحديث السابق.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال: من أين جاء هذا التغيير في هوية المنهي عن بدئهم بالسلام؟ مِن الصحابي؟ مِن أبي صالح؟ مِن سهيل ابنه؟

يقول المطيري إن عددا من علماء السلف لهم ملاحظات على بعض روايات سهيل، ومنها الحديث المذكور الذي رواه عن أبيه عن أبي هريرة، وذلك لضعف ضبطه في مرحلة من مراحل عمره. والملاحظ أن جميع روايات الحديث السابق المنسوبة إلى أبي هريرة تعود إليه، وليس له شاهد مطابق من طريق آخر[١].

روايات صحابيين آخرين للحديث:

هناك روايات عن الصحابيين أبي بصرة الغفاري وأبي عبد الرحمن الجهني، في الموضوع، وكلها تقتصر على "يهود" أو"اليهود"، مع سياق يخصص المدلول العام لرواية أبي هريرة السابق.

فهناك ثمان روايات منسوبة إلى أبي بصرة الغفاري، تختلف قليلا في سلسلة الرواة. وأما مضموناتها فمتشابهة. تقول ثلاث روايات منها: قال: رسول اللَّهِ ﷺ إنا **غَادُونَ** على يَهُودَ فَلَا تبدؤوهم بِالسَّلَامِ[٢]. وجاءت روايتان بزيادة: فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم[٣].

وجاءت عبارة "إنا غادون على يهود" أو "إنا مارون على يهود" في الروايات

(١) المطيري، الإعلام بدراسة حديث (لا تبدؤوا المشركين بالسلام).

(٢) أحمد بن حنبل ج٦: ٣٩٨؛ ابن أبي شيبة، مصنف ج٥: ٢٥٠.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد ج٨: ٤١؛ الطبراني، المعجم الكبير ج٢: ٢٧٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأخرى: إنا **قادِمون** إلى يهود[١] إِنَّا **ذَاهِبُونَ** غَدًا إلى الْيَهُودِ[٢] إني **مُنْطَلِقٌ غَدًا** إلى يَهُودَ[٣] إني **أَرْكَبُ** إلى يَهُودَ[٤].

روايات أبي عبد الرحمن الأربعة كلها "إني **راكب غدا**" والفئة المقصودة هي في روايتين "اليهود"، وفي روايتين بدون ألف لام. والصيغة المشتركة هي: عن أبي عبد الرحمن الجهني قال قال رسول الله ﷺ: إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم[٥].

وعند التدقيق في نصوص روايات الصحابيين، رضي الله عنهما، نلاحظ ثباتا في تحديد هوية المقصودين (اليهود، يهود)، وفي كون التوجه إليهم في اليوم التالي من المخاطبة. وهي صيغة تؤكد أن المخاطبين من الصحابة يعرفون المقصودين بيهود.

وتجذب روايات الغفاري والجهني الانتباه إلى حديث آخر لأبي هريرة يتعلق باليهود. وهي قصة إنذار اليهود بالجلاء التي تكمل قصة توجه النبيﷺ إلى يهود في رواياتهما، وتوفر السياق المفقود في الروايات التي تنهي عن بدء الكافرين بالسلام.

يروي أبو هريرة رضي الله عنه قائلا: بَيْنَا نَحْنُ في الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رسول اللَّهِﷺ فقال انْطَلِقُوا إلى يَهُودَ فَخَرَجْنَا معه حتى جِئْنَاهُمْ. فَقَامَ رسول اللَّهِﷺ فَنَادَاهُمْ فقال: يا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قد بَلَّغْتَ يا أَبَا الْقَاسِمِ. فقال لهم رسول اللَّهِﷺ ذلك أُرِيدُ. أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قد بَلَّغْتَ يا أَبَا الْقَاسِمِ. فقال لهم رسول اللَّهِﷺ ذلك أُرِيدُ. فقال لهم الثَّالِثَةَ؛ فقال اعْلَمُوا إنما الْأَرْضُ لِلَّهِ

(١) ابن أبي شيبة، مسند ج٢: ١٨٣ حديث وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه.
(٢) الطبراني، المعجم الكبير ج٢: ٢٧٧.
(٣) الطبراني، المعجم الكبير ج٢: ٢٧٨.
(٤) الطبراني، المعجم الكبير ج٢: ٢٧٧.
(٥) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ج٥: ٢٥٠؛ أحمد، مسند أحمد بن حنبل ج٤: ١٤٣، ٢٣٣؛ الشيباني، الآحاد والمثاني ج٥: ٣٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَرَسُولِهِ، وإني أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ من هذه الأرض، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شيئا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ[١].

ويبدو واضحا أن هذا الحديث عن أبي هريرة يتحدث عن إجلاء بعض اليهود، ويوفر جزءا من السياق المفقود في روايتي الغفاري والجهني، وفي حديث أبي هريرة المتعلق بالنهي عن السلام؟ فهل من المحتمل أن يكون هذا الحديث جزءا مكملا لحديث السلام؟ قد لا يكون ذلك مستبعدا. فمن الطبيعي أن ينصبّ اهتمام الراوي على جزء محدد، أثناء رواية الحدث، فيركز عليه، ويهمل الأجزاء الأخرى، وقد يرويها في مناسبة أخرى. فيؤدي ذلك إلى حفظ كل جزء بطريقة مستقلة، مع أنها مترابطة وتوفر السياق اللازم لفهم الأجزاء المتفرقة بطريقة صحيحة.

هوية اليهود المنهي عن بدئهم بالسلام:

ورد معنا سابقا أن ابن القيم يفيد بأن البعض قالوا بأن اليهود المعنيين في حديث سهيل هم يهود بني قريظة. ويقول القرطبي إن اليهود المعنيين في حديث الجلاء هم بنو النضير الذين أرادوا إلقاء الرحى عليهﷺ فغادر النبيﷺ المكان مسرعا بعد أن أُخبر عن غدرتهم، وعزم على معاقبتهم[٢] في اليوم التالي.

ووقف العسقلاني حائرا ثم رجح بأنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير، اعتمادا على أن أبا هريرة أسلم بعد فتح خيبر...[٣] بيد أن هذا التاريخ نفسه لم يثبت بالطرق التي يتم فيها إثبات الأحاديث الصحيحة، وحولها تساؤلات. ومنها: أن اسم أمير المدينة عند مقدم أبي هريرة ووفد من دوس مُختَلف فيه. هل هو نميلة في رواية، أو سباع ابن عرفطة في رواية أخرى؟[٤].

---

(١) البخاري: الجزية، إخراج اليهود؛ مسلم: الجهاد، إجلاء اليهود.

(٢) العسقلاني، فتح ج٦: ٢٧١؛ انظر غدر بني النضير في الفصل التاسع.

(٣) العسقلاني، فتح الباري ج٦: ٢٧١.

(٤) الحلبي، السيرة ج٢: ٧٢٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهناك احتمال رواية أن أبا هريرة، روى عن الصحابي أبي بصرة الغفاري بعض الأحاديث[١]. فروى القصة كخبر. وفهم أحد الرواة أن أبا هريرة عايش الحادثة بنفسه. فعبّر عن هذا الفهم بطريقة تُرجِّحه؟

إن من يتأمل في مصادر السيرة النبوية وفي الأحاديث الواردة في إجلاء بني قينقاع، وبني النضير وعقوبة بني قريظة بالقتل، يستبعد خروج "اليهود" عن الغزوات التي تمت فيها معاقبة القبائل اليهودية الثلاث. وعند مراجعة غزوة بني قينقاع يستبعد المتأمل هذه الحادثة، وذلك لأنها كانت مرتبطة بقصة الصائغ اليهودي مع المرأة العربية وتآمره ضدها لتنكشف عورتها. فصاحت مستنجدة، فقتل المسلم الصائغ من بني قينقاع فأشعلت النار التي كانت متقدة[٢]. وأما بالنسبة لبني قريظة فمستبعد، أيضا، لأن النبي صلى الله عله وسلم ذهب إليها فور الانتهاء من الأحزاب بتوجيه من جبريل عليه السلام، أي لم ينتظر إلى الغد[٣] فلا يبقى إلا بنو النضير، ويؤيده حديث عن صحابي مجهول الذي يقول بأن التوجه كان في الغد أيضا[٤].

وبهذا يمكن القول بأن المنهي عن بدئهم بالسلام هم بني النضير عندما كان النبي صلى لله عله وسلم ذاهبا إليهم لمعاقبتهم على الخيانات المتكررة ومحاولة الغدر، وليس أمرا نبويا عاما، يشمل جميع الكافرين، لا يفرق بين مناصرين للمسلمين، أو محايدين، أو محاربين. فيتعارض مع العدالة الإسلامية والأخلاق الإسلامية التي تدعو إلى الإحسان إلى من يحسنون إلينا.

أحاديث تعارض تعميم حديث مسلم:

هناك حديث جاء بروايات منسوبة إلى عدد من الصحابة، يحدد نوع الإجابة على فئة محددة من الكافرين. ومنها قول عائشة: دخل رَهْطٌ من الْيَهُودِ على رسول

(١) الرازي، الجرح والتعديل ج٢: ٤٣٦.

(٢) انظر الفصل التاسع، قينقاع عداوة وتحدي.

(٣) البخاري: أبواب صلاة الخوف، صلاة الطالب، وانظر الفصل التاسع، بني قريظة والخيانات.

(٤) أبو داود: الخراج، في خبر بني النضير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اللَّـهِ ﷺ فَقَـالُوا: الـسَّامُ عَلَـيْكُمْ. قالـت عَائِـشَةُ فَفَهِمْتُهَـا فقلـت وَعَلَـيْكُمْ الـسَّامُ وَاللَّعْنَـةُ. قالـت: فقـال رسـول اللَّـهِ ﷺ: مَهْـلاً يـا عَائِـشَةُ إِنَّ اللَّـهَ يُحِـبُّ الرِّفْـقَ فـي الْأَمْرِ كُلِّه. فقلت: يا رَسُولَ الله أو لـم تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال رسول اللَّـهِ ﷺ قد قلت وَعَلَيْكُمْ[١].

وهذا النص مرتبط بطريقة سلام بعض اليهود، والاحتراز في الرد عليهم، ولكن ليست قاعدة عامة تشمل جميع اليهود.

وبهـذا يتـضح لنـا مـن مناقـشة الروايـات المنـسوبة إلـى أبـي هريـرة، والجهنـي والغفـاري، وعائـشة وغيرهـا مـن الـصحابة، رضـي الله عـنهم، أنهـا نـصوص تتعلـق بالحالات الخاصة التي وردت فيها، ولا تنطبق إلا على الحالات المماثلة لها، ولا يمكـن تعميمهـا. وهـذا هـو مـا يتـسق مـع تعـاليم الإسـلام التـي تحـرص علـى تـأليف القلوب، حتى بالعفو عن بعض جرائم الأقلية غير المسلمة من يهود المدينة، وتجيز العطايا الأكثر من سخية لغير المسلمين[٢] وتخصص لهم جزءا من زكاة المسلم[٣]. وهذا ما يؤكد أن التشريعات الربانية لا تتألف من أجزاء متناثرة ومتعارضة، ولكنها وحدة متكاملة متسقة الأجزاء متعاضدة.

ومـن الطبيعـي أن التعامـل مـع الكـافر المعـادي يختلـف عنـه مـع الكـافر غيـر المعـادي، أو المـساند للمـسلمين، سـواء أكـان ذميـا (أقليـة غيـر مـسلمة) أو ذا عهـد (مجموعـة مـستقلة بينهـا وبـين المـسلمين عهـد) أو مجموعـة لا علاقـة بينهـا وبـين المسلمين من أي نوع.

أحاديث تجيز بدء الكافرين بالسلام:

هنـاك نـصوص قرآنيـة وأحاديـث نبويـة وتقـارير عـن أفعـال بعـض كبـار الـصحابة بعـد وفـاة النبـي ﷺ جميعهـا تثبـت مـشروعية بـدء الكـافرين أو الجـاهلين

(١) البخاري: الأدب، الرِّفْقِ في الْأَمْرِ كُلِّهِ.

(٢) أعطيات غزوة حنين في فصل الدعوة.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالسلام. ومنها قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾. ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ و﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾[(١)] وحديث أسامة بن زيد[(٢)].

وثبت عن بعض كبار الصحابة، بعد انقطاع الوحي ووفاة النبي ﷺ، أنهم كانوا يبدؤون الكافرين بالسلام. فقد روى ابن عبد البر عن أبي أمامة الباهلي أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام. وروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يبدؤون أهل الذمة بالسلام. وعن ابن مسعود، (وفي رواية) وعن ابن عباس، أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب السلام عليك، وعنه أيضا أنه قال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه مثله. ويقول ابن عباس: من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه، وإن كان مجوسيًا[(٣)].

ومن المعلوم أن السلام لم يأت مع الإسلام، فقد جعله الله تحية آدم عليه السلام وتحية ذريته. فعندما خلق الله آدم قال له: "اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولَئِكَ من الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ. ما يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فقال السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"[(٤)].

---

(١) سورة مريم: ٤٧؛ الفرقان: ٦٣؛ القصص: ٥٥؛ الزخرف: ٨٩؛ وانظر بعض التفاسير للتعرف على السياق.

(٢) البخاري: التفسير، ولتسمعن من؛ المعجم الكبير ج١٠: ١٨٢؛ السيوطي، جامع ج٣: ٢٧؛ السيوطي، اللآلىء ج٢: ٢٤٤ ويقول أخرجه البيهقي في الشعب وصححه أيضا في المختارة؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ج٨: ٢٩؛ سورة النور: ٢٧، ٦١.

(٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ج٥: ٢٤٩؛ العيني، عمدة ج١٤: ٩١، ٢٠٦؛ النمري، التمهيد ج١٧: ٩١ - ٩٢؛ العسقلاني، فتح ج١١: ٢١، ٣٩.

(٤) البخاري: الاستئذان، بدء السلام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وبعبارة أخرى، فإن المسلم والمسلمة أمام خيارين في هذه المسألة: ١) أن يتبع سنة نبي رب العالمين وأصحابه الذين عاشوا معه، أو أن يأخذ برأي كثير من العلماء الذين استندوا إلى نص قطعي الثبوت ولكن ظني الدلالة وعمموه.

ولعل العلماء الذين قاموا بتعميم حديث أبي هريرة تأثروا بعوامل منها: أن الحديث ورد في مفرد البخاري بعضه وفي مسلم، وبدا حكما عاما لغياب السياق فيه، وتأثروا به أيضا عند النظر في الروايات الأخرى. فأدى هذا إلى تجاهل الإضافات في الروايات الأخرى، مع أن بعض الروايات التي وردت بسياق مخصص، تتوافر لها شروط الصحيحين. وجاء هذا التجاهل ليس من باب الجهل، ولكن من باب التهوين من شأن الإضافة التي تمثل السياق الحاسم لرواية الصحابي الجليل أبي هريرة، رضي الله عنه[١].

وبهذا نخلص من تشخيص مصداقية الرواية المنسوبة إلى أبي هريرة، والموجودة في مسلم أن الرواية صحيحة، ولكن ينقصها سياق جوهري، أتاح للفقهاء فرصة تعميمها والانحراف بمدلولها الأصلي الخاص، وتسبب في الحيرة حول هوية اليهود المقصودين في الحديث. ولا يمكن تعميمه بأي حال ليصطدم مع النصوص قطعية الثبوت والدلالة، والعقل، والفطرة.

الرد على سلام الكافرين:

لعل الخلط في هذه القضية كان أقل فهو يعتمد على حديث رواه أنس بن مالك يقول أن النبي ﷺ قال: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم". وفي رواية "أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا وعليكم"[٢]. ويلاحظ أن المقصود بـ"أهل الكتاب" هم اليهود الذين يحاول بعضهم خداع المسلمين الذين كانوا يعيشون معهم في المدينة.

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد ج٢: ٤٢٤ - ٤٢٥؛ العسقلاني، فتح، ج١١: ٣٩؛ المزي، تهذيب الكمال ج٣٤: ٣٩؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي ج٧: ٣٩٩.

(٢) مسلم، السلام، النهي عن ابتداء، شرح النووي ج١٤: ٢٧٠ - ٣٦٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاءت رواية ابن عمر أكثر تحديدا، وموضحا سياق الأمر النبوي "قال رسول الله ﷺ: إن اليهود إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: عليك". وفي رواية أخرى "فقولوا وعليكم"[(١)].

وبهذا يتضح أن الأدلة كلها تشير إلى أن ما ورد في الرد من إرشادات نبوية هي مقيدة بظروفها ومثيلاتها، وليست عامة في كل ظرف ومع كل كافر، وذلك لأسباب. ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[(٢)] ولم يرد استثناء في الكتاب أو السنة الموثقة مثل صراحة هذا الآية، أو تخصيص ولا بطريقة غير مباشرة غير قابلة للتفنيد. ومنها روايات عائشة وأنس وابن عمر رضي الله عنهما تدل على أن "الأمر" كان مرتبطا بقول بعض اليهود للمسلمين "السام عليكم" (الموت عليكم) بدلا من "تحية الإسلام "السلام عليكم". وجاء إرشاد النبي ﷺ كإجابة على تساؤل الصحابة عن طريقة الرد، وقد علموا أن بعض اليهود يقولون "السام". فكان إرشاد النبي ﷺ الذي يتسم بالحكمة والحيطة الجميلة في التعامل مع اليهود الذين كانوا يشاركون المسلمين العيش في المدينة. ويتسم كثير منهم بالخبث ويضمرون الشر للمسلمين. ولم يكن هذا الإرشاد النبوي الحكيم لهضم حقوق الآخرين أو لاستثارة سخطهم على الإسلام والمسلمين. ولا يبرر تحريم بدء الكافرين جميعا بالتحية أو حسن الرد باللغات البشرية العديدة. ومنها عدم رد سلام الكافرين أو الرد عليها بجفاء أو أساليب ملتوية يتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الموثقة التي تحث على العدل والإنصاف وحسن الخلق وحسن المكافأة على الإحسان. ومن الصعب أن يتصور المسلم أن الإسلام يدعو إلى نكران إحسان الكافرين والإساءة، حتى، إلى المسالمين منهم فضلا عن المحسنين.

وبهذا يتبين من تشخيص هذه الرواية والحالة، التي صدر فيها الأمر النبوي بعدم بدء "الكافرين" (يهود بني النضير) بالسلام وتضييق الطريق عليهم، جاءت في حق

(١) مسلم، السلام، النهي عن ابتداء، شرح النووي ج١٤: ٢٧٠.

(٢) سورة النساء: ٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كافرين مصرين على عداوة الإسلام والمسلمين، وخانوا العهد بينهم، وأرادوا اغتيال النبي ﷺ. وهذا الأمر ليس قابل للتعميم الذي وقع فيه الكثير. وهو أمر لا يقبل التطبيق إلا إذا توفرت الظروف نفسها.

تمارين قائمة المحتويات وعرض النتائج:

١- قم بإعداد قائمة محتويات الموضوع الذي تبحث فيه، واعرض نتائج البحث بالطريقة المناسبة مسترشدا بما ورد في كتاب قواعد أساسية في البحث العلمي لكتابة تقرير البحث العلمي.

٢- هناك موضوعات مجهزة للتحليل، مثل حكم الغناء، والتمثيل، والمكوس، في الفصل السادس قم باختيار واحدة منها، وضع القائمة الأولية المناسبة لها، واعرض نتائج الدراسة في ضوء القائمة التي أعددتها.

قائمة المراجع العربية

- أبو الحسن، علي بن محمد بن علي البعلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: د. محمد مظهر بقا (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز).
- أبو الحسن، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين الوفاة: ٤٣٦، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٣هـ).
- أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى الوفاة: ٥٢١، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.
- أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، اسم المؤلف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني (بيروت: دار النشر: دار الكتب العلمية ١٤١٥).
- أبو بكر، جمال الدين أبي عمرو عثمان ابن عمرو، ت ٦٤٦ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥).
- أبو حيان، علي بن محمد بن العباس التوحيدي الوفاة: ٤١٤هـ، البصائر والذخائر، تحقيق: د. وداد القاضي (بيروت: دار صادر ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- أبو حيان، علي بن محمد بن بن العباس البغدادي التوحيدي، أخلاق الوزيرين الصاحب بن عباد وابن العميد، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبو داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (القاهرة: دار الفكر---).
- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه** (القاهرة: دار الفكر العربي ١٣٧٧هـ).

- أبو زيد، عبد الحميد، الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الوفاة: ٤٧٨، (دمشق، بيروت: دار القلم، دارة العلوم الثقافية ١٤٠٨هـ).
- أبو شامه، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، الوفاة: ٦٦٥، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد (الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية - ١٤٠٣هـ).
- أبو طالب، محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي الوفاة: ٢٨٦هـ، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- أبو طالب، محمد بن علي بن عطية الحارثي الوفاة: ٢٨٦هـ، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوفاة: ٢٤١، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مصر: مؤسسة قرطبة).
- الأحمدي، عبد الوهاب بن عايد، الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقات على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب العدد إلى كتاب الجراح، رسالة ماجستير في أصول الفقه مقدمة لجامعة أم القرى ١٤٢١هـ.
- أدهم، فوزي، مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (بيروت، جامعة المقاصد، مجلة المقاصد رقم ١٠: ١٦٧ - ١٨٣).
- إسماعيل، سعيد، كشف الغيوم عن القضاء والقدر (---:----- ١٤١٧هـ).
- إسماعيل، سعيد، مبادئ العقيدة بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم ط٢ (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع ١٤١٢هـ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد الوفاة: ٧٧٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ).

❖ الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية تحقيق: د. محمد حسن عواد (عمان، الأردن: دار عمار ١٤٠٥هـ).

❖ الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن الوفاة: ٣٢٤هـ، **رسالة إلى أهل الثغر**، تحقيق: عبد الله شاكر المصري (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

❖ الأشقر، محمد سليمان عبد الله، **الواضح في أصول الفقه للمبتدئين** (الأردن: دار النفائس ١٤١٢هـ.

❖ الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ط٤ (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ).

❖ آل مغيرة، عبد الله بن سعد التركي، الإجماع (الرياض: دار ابن حزم ١٤٣٤هـ).

❖ الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن الوفاة: ٦٣١، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ).

❖ أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير تيسير التحرير، (بيروت: دار الفكر).

❖ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الوفاة: ٩٢٦هـ، غاية الوصول شرح لب الأصول، (---).

❖ الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الآثار، تحقيق: أبو الوفا (بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٥٥هـ).

❖ النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر الوفاة: ٣١٨، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (الاسكندرية: دار الدعوة ١٤٠٢هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

❖ ابن أبي شيبة، أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الصنعاني، مصنف بن أبي شيبة (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ).
❖ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن الوفاة: ٥٩٧هـ كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب (الرياض: دار الوطن - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
❖ ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
❖ ابن الجوزي، سبط ابن الجوزي الوفاة: ٦٥٤، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي (القاهرة: دار السلام ١٤٠٨هـ).
❖ ابن الحاجب، جمال الدين ابن عمرو ابن أبي بكر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ).
❖ ابن الحسن الشايباني، محمد بن الحسن الشيباني الوفاة: ١٩٨هـ، السير الكبير، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد (القاهرة: معهد المخطوطات - القاهرة - -).
❖ ابن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الوفاة: ١٨٩، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٦هـ).
❖ ابن الدهان: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب الوفاة: ٥٩٢، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
❖ ابن العربي المعافري، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري - سعيد فودة (عمان: دار البيارق ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
❖ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي متوفى ٧٥١، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل ١٩٧٣م).

❖ ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الصواعق المرسلة، تحقيق على محمد الدخيل الله ط٣ (الرياض: دار العاصمة ١٤١٨هـ).

❖ ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

❖ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، الوفاة: ٩٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. ط٢ (مكة المكرمة: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣هـ).

❖ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي الوفاة: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري ط٢ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

❖ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٩هـ).

❖ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن عبد الحليم، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد (القاهرة: المدني---).

❖ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (المغرب: مكتبة ابن تيمية).

❖ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط٢(مكتبة ابن تيمية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق حسنين محمد مخلوف (بيروت: دار المعرفة ١٣٨٦هـ).
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد الحنبلي، قاسم العاصمي النجدي (الرياض: الجامع نفسه ١٣٩٨هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام (القاهرة: دار الحديث ١٤٠٤هـ).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الوفاة: ٤٥٦هـ، رسالتان لابن حزم أجاب عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف، تحقيق: د . إحسان عباس ط٢ (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٧م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الوفاة: ٤٥٦هـ، رسالة في الرد على الهاتف من بعد، تحقيق: د . إحسان عباس ط٢ (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٧م).
- ابن حزم، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد الوفاة: ٥٤٨هـ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (القاهرة: مكتبة الخانجي).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين** (النبذ في أصول الفقه)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز (بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، الوفاة: ٤٥٦، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

❖ ابن حزم، فخر الأندلس ابن محمد علي بن أحمد بن سعيد توفي في ٤٦٥، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق وتعليق محمود حامد عثمان (القاهرة: دار الحديث ١٤١٩هـ).

❖ ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوفاة: ٢٤١، مسند الإمام أحمد ابن حنبل (مصر: مؤسسة قرطبة ---).

❖ ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوفاة: ٢٤١هـ، العقيدة رواية أبي بكر الخلال، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان (دمشق: دار قتيبة ١٤٠٨هـ).

❖ ابن حنبل، عبد الله بن أحمد الوفاة: ٢٩٠هـ، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، اسم المؤلف، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

❖ ابن حيان، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة (بيروت: عالم الكتب).

❖ ابن رجب، ابن رجب الحنبلي الوفاة: ٧٩٥ (القواعد) ط٢ (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٩٩م).

❖ ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ط٢ (الدمام: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ).

❖ ابن سينا، أبو علي بن سينا، الاشارات والتنبيهات، تحقيق: سليمان دنيا ط٣ (مصر: دار المعارف).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

❖ ابن عبد السلام، الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية (بيروت: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

❖ ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع (دمشق: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ١٤١٦هـ).

❖ ابن عبد الوهاب: محمد بن عبد الوهاب الوفاة: ١٢٠٦هـ، أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د . محمد بلتاجي، د . سيد حجاب اسم المؤلف (الرياض: مطابع الرياض---).

❖ ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب، مبحث الاجتهاد والخلاف، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن محمد السّدحان والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . (الرياض: مطابع الرياض---).

❖ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي متوفي في ٦٨٢، الشرح الكبير لابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (بيروت: المكتب الاسلامي ---).

❖ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق وتعليق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط٧(الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ).

❖ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ط٢ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ).

❖ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (الرياض: المحقق نفسه ١٤٠٣هـ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ ابو شامة، شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المقدسي الوفاة: ٦٦٥هـ، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، تحقيق: جمال عزون (الرياض: مكتبة أضواء السلف ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

❖ الاقتصاد الإسلامي، مجلة (دبي: العدد: ١٠١ ربيع ثاني ١٤٠٩هـ).

❖ الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر ط٥ (مصر: دار المعارف ١٩٩٧م).

❖ البخاري، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٦هـ).

❖ البخاري، صحيح البخاري، تعليق وشرح أحمد بن على بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم وتصحيح ومراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب (القاهرة: دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ).

❖ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

❖ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الوفاة: ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

❖ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣ (بيروت، اليمامة: دار ابن كثير ١٤٠٧ - ١٩٨٧).

❖ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي الوفاة: ٢٥٦، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ط٣ (بيروت: دار ابن كثير بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- البركتي، قواعد الفقه، اسم المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- البرني، محمد عاشق إلهي، التسهيل الضرور لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (كراتشي: مكتبة الشيخ ١٤٠٨هـ).
- البزدوي، علي بن محمد الحنفي، الوفاة: ٣٨٢، أصول البزدوي - **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** (دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي).
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، حديث ابن عمر ي بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس، في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع عشر ص٣٠ - ٥٨ (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٢هـ).
- البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي الوفاة: ٣٥٤، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- البصري، محمد بن علي بن الطيب ا الوفاة: ٤٣٦، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).
- البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري، الوفاة: ٤٣٦، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس (دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى).
- البطليوسي، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي الوفاة: ٥٢١، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ط٢ (بيروت: دار الفكر ١٤٠٣هـ).
- البعلي، علي بن عباس البعلي الحنبلي الوفاة: ٨٠٣، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ البعلي، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن الوفاة: ٨٠٣، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهربقا (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز ---).

❖ البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الوفاة: ٤٦٢هـ، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ط٢ (السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢١هـ).

❖ البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، مسألة الاحتجاج بالشافعي، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر (باكستان: المكتبة الأثرية).

❖ بوعود، أحمد، فقه الواقع: أصول وضوابط (الدوحة: كتاب الأمة ١٤٢١هـ).

❖ بوكروشة، حليمة، معالم تجديد المنهج الفقهي: أنموذج الشوكاني (الدوحة: كتاب الأمة ١٤٢٣هـ).

❖ البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد المتوفى: ٤٤٠هـ، الجماهر في معرفة الجواهر (القاهرة: مكتبة المتنبي – القاهرة).

❖ البيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي الوفاة: ٧٥٦، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء١: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ).

❖ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الوفاة ٤٥٨، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ).

❖ البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس (بيروت: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٢هـ).

❖ التركي، عبد الله بن عبد المحسن، **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، توفي في ٧١٦، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

❖ الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الإمام الترمذي (كراتشي، سعيد كميني ١٩٨٢م).
❖ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي الوفاة: ٧٩٢ هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
❖ التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد بن العباس الوفاة: ٤١٤هـ، البصائر والذخائر، تحقيق: د. وداد القاضي ط٤ (بيروت: دار صادر ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
❖ الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو (المتوفى: ٤٢٩هـ) التمثيل والمحاضرة، بيروت: الدار العربية للكتاب - ١٩٨٣م).
❖ الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البخلاء، تحقيق: أحمد العوامري بك - علي الجارم بك (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
❖ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤هـ).
❖ جامعة أم القرى، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة (مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٣٤ - ١٤٣٥هـ).
❖ الجامي، محمد أمان بن علي، العقل والنقل عند ابن رشد (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ).
❖ الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة ط٢ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٩هـ).
❖ الجديع، عبد الله بن يوسف، **تيسير علم أصول الفقه** (ليدز - بريطانيا: الجديع للبحوث والاستشارات ١٤٣١هـ) وتوزيع بيروت: مؤسسة الران للطباعة والنشر والتوزيع.
❖ الجزري، ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول (---: مكتبة الحلواني ١٩٧٨م).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر الوفاة: ٣٧٠، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ).

❖ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٥هـ).

❖ جعفر، عبد الغفور محمود مصطفى، القرآن والقراءات والأحرف السبعة (الرياض: دار السلام ١٤٢٩هـ).

❖ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، الوفاة: ٤٧٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ط٤ (المنصورة، مصر: الوفاء ١٤١٨هـ).

❖ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الوفاة: ٤٧٨هـ، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (بيرت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

❖ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الوفاة: ٤٧٨، الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد (دمشق - بيروت: دار القلم ، دارة العلوم الثقافية ١٤٠٨هـ).

❖ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الوفاة: ٤٧٨، الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد. (---: -----).

❖ الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، اسم المؤلف: ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

❖ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الوفاة: ٤٠٥ هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

❖ حجازي، وفيق محمد، إشكاليات البحث العلمي في الدراسات الإسلامية (بيروت، جامعة المقاصد، مجلة المقاصد رقم ١٠: ١٠٩ - ١٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- الحجاوي، شرف الدين أبي النجا موسى ابن أحمد بن سالم المقدسي متوفي في ٦٢٠، زاد المستقنع، صححه وحققه علي محمد بن عبد العزيز الهندي (مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ١٤٢١هـ).
- الحراني، أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله الوفاة: ٦٩٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ).
- حرصوني، محمد بن الحسن الشيباني الوفاة: ١٨٩، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار (دمشق: عبد الهادي حرصوني - دمشق - ١٤٠٠هـ).
- حسانين، محمد حسانين حسن، تجديد الدين: مفهومه وضوابطه وآثاره (المدينة المنورة: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية ١٤٢٨هـ).
- الحصري، أحمد محمد، تفسير آيات الأحكام: العبادات، المعاملات، العقوبات - الأحوال الشخصية (بيروت: دار الجيل ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- الحلبي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون إنسان العيون (--- دار المعرفة ---).
- الحموي، العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي الوفاة: ١٠٩٨هـ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر(لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الحميدي، محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب ط٢ (بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد، جمع وترتيب، **مجوع فتاوى أحمد ابن تيمية** (الرياض: وزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٣٩٦هـ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ الحنبلي، علي بن عباس البعلي الوفاة: ٨٠٣، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).

❖ حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية).

❖ الخادمي، نور الدين مختار، تعليم علم الأصول ط٣ (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤٣١هـ).

❖ خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه** (الكويت: دار القلم ١٣٦١هـ).

❖ خياط، محمد جميل بن علي، قواعد منهجية وآداب البحث في القرآن والسنة (مكة المكرمة: المؤلف ١٤٢٨هـ).

❖ الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني الوفاة: ٤٤٤هـ، البيان في عدّ آي القرآن، تحقيق: غانم قدوري الحمد (الكويت: مركز المخطوطات والتراث - الكويت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

❖ الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، أعلام الموقعين عن رب العالمين، اسم المؤلف الوفاة: ٧٥١ هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل١٩٧٣م).

❖ الدمشقي، عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ).

❖ الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الوفاة: ١١٧٦، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محب الدين الخطيب (القاهرة: المطبعة السلفية ١٣٨٥هـ).

❖ الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الوفاة ١١٧٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط٢ (بيروت: دار النفائس - بيروت - ١٤٠٤هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- الدهلوي، حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق (القاهرة - بغداد: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى ---).
- الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري الوفاة: ٢٧٦، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: دار الجيل ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م).
- الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الوفاة: ٣١٣هـ، الحاوي في الطب، تحقيق: اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- الرازي، عبد الرحمن يبن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٧١هـ).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي الوفاة: ٦٠٤، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، الوفاة: ٦٠٦، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ).
- الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم أصول الفقه: حقيقته، ومكانته، وتاريخه، ومادته (الرياض: المؤلف ١٩٩٦م).
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ط٤ (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ومعهد الفر الإسلامي ١٤١٦هـ).
- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الوفاة: ٧٥١ هـ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل ١٩٧٣م).

❖ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، الوفاة: ١٣٥٧هـ، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ط٢ (دمشق: دار القلم ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

❖ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الوفاة: ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

❖ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله الوفاة: ٧٩٤هـ، **المنثور في القواعد**، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ط٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٥هـ).

❖ الزنجاني، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح ط٢(بيروت: مؤسسة الرسالة ١٣٩٨هـ).

❖ الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر ---).

❖ زوزو، فردة صادق، محمد خير حسب الرسول، إروان بن محمد صبر، دراسات في الاجتهاد والتقني (ماليزيا: جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا ١٤٢٦هـ).

❖ سابق، سيد، فقه السنة ط٣ (بيروت: دار الفكر ١٤٠١هـ).

❖ السالوس، علي أحمد، النقود واستبدال العملات: دراسة وحوار - الكويت: مكتبة الفلاح أو القاهرة: الاعتصام ----).

❖ السالوس، علي أحمد، شركة المضاربة بمقدار معين من المال، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع ص١٤٣ - ٢٢٩ (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٢هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- السالوس، علي أحمد، ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، تلخيص المسلمي البشير الكباشي، في الاقتصاد الإسلامي العدد ١٠١ ص٥ - ٦١.
- السايس، محمد علي، عبد اللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون، حسن السماحي سويدان، محيي الدين ديب مسو، **تفسير آيات الأحكام**، ط٦ (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ودار القادري ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- سباك، فاطمة السيد علي، الشريعة والتشريع (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلام ١٤١٧هـ).
- السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الوفاة: ٦٤٦هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: عالم الكتب ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد الوفاة: ٩٠٢هـ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت (بيروت: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد الوفاة: ٩٠٢هـ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ).
- السدلان، صالح بن غانم، الرهن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية (الراض: دار بلنسية للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ).
- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، الوفاة: ٤٩٠، **أصول السرخسي** (بيروت: دار المعرفة).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ج٤ من المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، المجلد الثاني، والفتاوى ج ٧ (عنيزة: مركز صالح بن صالح الثقافي ١٤١٢هـ).
- السلمي، أبي محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ - ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية).
- السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ط٣ (الرياض: دار التدمرية ١٤٢٩هـ).
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الوفاة: ٤٨٩هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (بيروت: دار الفكر ١٣٦٨هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الوفاة: ٩١١، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (الاسكندرية: دار الدعوة ١٤٠٣هـ).
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي، أصول الشاشي (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الوفاة: ٧٩٠، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة---).
- الشاطبي، أبو إسحاق، الوفاة: ٧٩٠، **الاعتصام**، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- الشافعي، أبو القاسم علي ين الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري (بيروت: دار الفكر ١٩٩٥م).

- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي الوفاة: ٢٠٤، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤، **جماع العلم**، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الوفاة: ٢٠٤، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر. (القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م).
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤، الأم ط٢ (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٣هـ).
- شبير، محمد عثمان، تكوين الملكة الفقهية (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٠هـ).
- الشرفي، عبد المجيد السوسة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (الدوحة: كتاب الأمة ١٤١٨هـ).
- شلبي، محمد مصطفى، مناقشة هادئة لفتوى الشيخ الطنطاوي، في الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٠١ ص٣٥ - ٤٣ - ١٩٨٩م.
- الشنقيطي، أحمد بن محمد بن أحمد المختار الجنكي، بغية المأمول من علم الأصول (المدينة المنورة: المؤلف ١٩٩٤م).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة (بيروت: دار القلم ١٣٩١هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق (الكويت: دار القلم - الكويت - ١٣٩٦هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: شرح منتقى الأخبار** (القاهرة: دار الحديث -).
- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ط٣ (دمشق: دار ابن كثير ١٤٢٨هـ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الوفاة: ١٨٩هـ، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٦هـ).
- الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الوفاة: ٢٤١، فضائل الصحابة (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الوفاة: ٢٤١، **العقيدة رواية أبي بكر الخلال**، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان (: دار قتيبة ١٤٠٨).
- الشيباني، محمد بن الحسن الوفاة: ١٨٩، **الكسب**، تحقيق: د. سهيل زكار (دمشق: عبد الهادي حرصوني ١٤٠٠).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المعونة في الجدل**، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٧هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: ٤٧٦، التبصرة في أصول الفقه تحقيق: د. محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر ١٤٠٣هـ).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الوفاة: ٤٧٦، **اللمع في أصول الفقه**، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن بن إبراهيم، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م).
- الصاغرجي، أسعد محمد عيد، الفقه الحنفي وأدلته (دمشق: دار الكلم الطيب ١٤٢٠هـ).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل (بيروت: مؤسسة الرسالة ٩٨٦).

❖ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الوفاة: ١١٨٢، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد (الكويت: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٥هـ).

❖ الصوص، عدنان، الفقه السياسي ضرورة شرعية لتحقيق النصر ودرء الفتن ط٢ (عمان: المؤلف ٢٠١٧م).

❖ صيني، سعيد إسماعيل، إشكالية التعايش بين الثوابت والخصوصيات، موقع الإسلام اليوم، نوافذ.

❖ صيني، سعيد إسماعيل، العقل أسبق من النقل موقع الإسلام اليوم، نوافذ.

❖ صيني، سعيد إسماعيل، ما علة تحريم الربا في الأصناف الستة؟ موقع الإسلام اليوم، نوافذ.

❖ صيني، سعيد إسماعيل، من المخطئ في الصراع الدموي بين الصحابة؟ موقع الإسلام اليوم، نوافذ.

❖ صيني، سعيد إسماعيل، هل ينطبق الربا على كل قرض يسدد بزيادة؟ موقع الإسلام اليوم، نوافذ.

❖ صيني، سعيد إسماعيل صالح، ترجمة النصوص المقدسة (الرياض: مجلة العربي ١٤٣٥هـ).

❖ صيني، سعيد إسماعيل، التقسيط الإسلامي أكثر ربوية من الربوي، مجموعة عبد العزيز قاسم.

❖ صيني، سعيد إسماعيل، الزواج بنية الطلاق، مجموعة عبد العزيز قاسم.

❖ صيني، سعيد إسماعيل، تساؤلات جدلية حول الإسلام وتعليقات ط٥ (المدينة/ دار الفجر الإسلامية ١٤٣٣هـ).

❖ صيني، سعيد إسماعيل، دراسة لنصوص إرضاع الأجنبي الكبير

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ صيني، سعيد إسماعيل، قواعد أساسية في البحث العلمي ط٢ (المدينة المنورة: المؤلف ١٤٣١هـ).
❖ صيني، سعيد إسماعيل، هل المكوس هي الرسوم الجمركية؟ مجموعة عبد العزيز قاسم.
❖ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، حمدي عبد الحميد السلفي ط٢ (الموصل: مكتبة الزهراء ١٤٠٤هـ).
❖ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، (بيروت: دار الكتب العلمية -).
❖ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٥هـ).
❖ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الوفاة: ٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
❖ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الوفاة: ٣٢١، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ط٢ (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ).
❖ الطنطاوي، محمد، فتوى وإجابة على سؤال وارد إلى دار الإفتاء بجمهورية مصر العربية في ١٩٨٩م في الاقتصاد الإسلامي العدد ١٠١ ص٤٦ - ٥٤.
❖ الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي، توفي في ٧١٦ شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ).
❖ عبد العال، إسماعيل سالم، البحث القهي: طبيعته - خصائصه - أصوله - مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة (---: مكتبة الزهراء ١٤١٢هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- العبيد، عبد الله بن صالح، الحوار الإسلامي الإسلامي، في المجلة العربية العدد ربيع الأول ١٤٣٣ ص١٢ - ١٣.
- العثيمين، محمد بن صالح، **أصول الفقه للسنة الثالثة الثانوية** (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٤هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح، أصول الفقه للسنة الثالثة الثانوية ط٥ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٤هـ).
- العساف، صالح بن حمد، المدخل إلى البحث العلمي، (الرياض: المؤلف نفسه ١٤٠٩هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري، تجقيق محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة ---).
- العسقلاني، الحافظ ابن حجر متوفي ٨٥٢، سبل السلام: شرح بلوغ المرام، تصحيح وتعليق حسين قاسم بن قاسم بن محمد السخني الحسيني ط٤ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٨هـ).
- العطار، حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر (مكة المكرمة: المكتبة المكية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- العلائي، خليل بن كيكلدي العلائي الوفاة: ٧٦١، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٧هـ).
- العلائي، خليل بن كيكلدي العلائي الوفاة: ٧٦١، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي (الكويت: دار الكتب الثقافية).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ العلواني، طه جابر، أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة ط٢ (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤١٦هـ).

❖ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي---).

❖ الغرناطي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، الوفاة: ٧٩٠، **الموافقات في أصول الفقه** تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة---).

❖ الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، الوفاة: ٥٠٥، **المستصفى في علم الأصول** تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ).

❖ الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الوفاة: ٥٠٥هـ، **المنخول في تعليقات الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ط٢ (دمشق: دار الفكر ١٤٠٠هـ).

❖ الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو ط٢ (دمشق: دار الفكر ١٤٠٠هـ).

❖ الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار الوفاة: ٩٧٢، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ط٢ (مكة المكرمة: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣هـ).

❖ فرج، محمد خير، التجديد في العقيدة والشريعة بين الأصول والفروع في مفهوم الأسلمة (بيروت: جامعة المقاصد، مجلة المقاصد رقم ١٠: ٣٣ - ٧٤).

❖ القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، الإسلام وتقنين الأحكام (المؤلف ١٣٩٧هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي الوفاة: ٦٨٤هـ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- القرافي، شهاب الدين أحمد إدريس الوفاة ٦٨٤، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب ١٩٩٤م).
- القرضاوي، يوسف، مناقشة علمية لفتوى فضيلة مفتي مصر بشأن شهادات الاستثمار، في الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٠١، ص٥ - ٣٣، ١٩٨٩م.
- القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م).
- اللحيدان، عبد الله إبراهيم، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام (الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ١٤٢٠هـ).
- لوبانغا، زياد بن صالح، واقعية التشريع اسلامي (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٦).
- الماتريدي، أبو منصور الماتريدي الوفاة: ٣٣٣، التوحيد، تحقيق: د. فتح الله خليف (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية).
- مالك، ابن أنس الوفاة ١٧٩، المدونة الكبرى (بيروت: دار صادر ---).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الوفاة: ٤٥٠، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ المباركفوري، أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ).

❖ مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته انعقاده الثاني بجدة ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ - ٢٨. ديسمبر ١٩٨٥م، في الاقتصاد الإسلامي العدد: ١٠.

❖ المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات من ١ - ٩٥ (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٢هـ).

❖ مراد، سمير، مقاصد الشريعة ضمن قواعد المصالح والمفاسد: دراسة تطبيقية في العقيدة والفقه والمصطلحات (عمان: مركز الإمام أبو عبد الله الشافعي العلمي ٢٠١٢م).

❖ مراد، سمير، وعدنان الصوص، مسائل في الجهاد (عمان: مركز الإمام أبو عبد الله الشافعي العلمي ٢٠١٦م).

❖ المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي الوفاة: ٨٨٥هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

❖ المرزوقي، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، تحقيق: د. يحيى وهيب الجبوري المتوفى: ٤٢١هـ، أمالي المرزوقي (المغرب: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٥م).

❖ المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ).

❖ مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ).

- مسلم، مسلم ابن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي -).
- المعافري، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة (عمان: دار البيارق ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد (الرياض: مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٦هـ).
- المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة الوفاة: ٦٦٥هـ، مختصر **المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد (الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية ١٤٠٣هـ).
- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير ط٣ (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي ١٤٠٨هـ).
- المنيع، عبد الله، الورق النقدي: حقيقته وتاريخه وحكمه.
- الموري، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الحنفي، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، (الكويت: دار الدعوة - الكويت - ١٩٨٨م).
- النحوي، عدنان، الشورى لا الديموقراطية (الرياض: دار النحوي للنشر والتوزيع ١٤١٣هـ).
- الندوي، أبو الحسن علي الحسني، البحث العلمي الفقهي والتحقيق والاجتهاد: الحاجة إلى ذلك وآدابه، في مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي العدد السابع (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ١٤١٤هـ). ص٤٩ - ٥٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ).

❖ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي ط٢ (بيرون: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ).

❖ النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الوفاة: ٦٧٦ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (دمشق: دار الفكر ١٤٠٨هـ).

❖ النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الوفاة: ٦٧٦، الأصول والضوابط، تحقيق: د. محمد حسن هيتو (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤٠٦هـ).

❖ النيسابوري، الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي الوفاة: ٥٧٠، تحقيق: د. محمد طموم (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢هـ).

❖ النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم الوفاة: ٤٠٥ هـ، **المستدرك على الصحيحين**، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

❖ الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى: ٢٢٤هـ، الأمثال لابن سلام، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش (دمشق - بيروت: دار المأمون للتراث ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

❖ الهندي، علاء الدين المتقى بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق محمود عمر الدمياطي (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

❖ الهويش، محمد بن إبراهيم، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الرياض: الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون ١٣٩٩هـ).

❖ الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (القاهرة: دار الريان، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ).

❖ يعقوب، عبد الرحيم (فيروز) **تيسير الوصول إلى علم الأصول** (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤٢٤هـ).

قائمة المراجع الأجنبية

- Hosein, Imran N. Islam and the Future of Money, **Al-Tasneem Sdn. Bhd.** (630802-X)
- Hosein, Imran N., The Gold Dinar and silver Dirham
- Kerlinger, Fred N. **Foundation of Behavioral Research**, 2nd ed. (New york: Holt, Rinehart and Winston, Inc. 1973)
- Melati Utama, Setapak, 53100 Kuala Lumpur, Malaysia, No. 35-1, 1st Floor, Jalan Melati Utama 4,
- Selltiz, Claire, Lawrence S. Wrightsman and Stuart W. Cook, G. Balch R. Hofstetter and L. Bickman **Research Methods in Social Relations** 3rd ed. (New York: Holt, Rinehart and Winston 1976).

قائمة المحتويات

المقدمة العامة ٣

فعالية التشريعات الإسلامية عبر الزمان ٤

منهج الأبحاث الشرعية وصعوباتها ٨

أسباب وضع هذا الكتاب..... ١٠

أهداف الدراسات الشرعية والحكم ١١

منهج التأليف ١٢

الباب الأول/ أساسيات البحث الشرعي..... ١٧

استعمالات التحليل ١٩

عملية التحليل ٢٠

تطبيق الحكم الشرعي وعناصره..... ٢١

الفصل الأول: خطة البحث الشرعي ٢٥

موضوع البحث وخطته..... ٢٦

شروط الخطة الجيدة وعلاماتها..... ٢٨

مسألة البحث وتحديدها ٣٠

العنوان..... ٣٠

الدوافع والأهداف..... ٣١

التحديد المطلوب للمسألة..... ٣٢

استعراض الجهود السابقة..... ٣٤

وصف منهج البحث ٤٤
العناصر الأساسية للمنهج ٤٦
التداخل بين تحديد المشكلة وقائمة الموضوعات ٥٢
تمارين خطة البحث ٥٢
الفصل الثاني: مصادر الشريعة وأنواع الأدلة ٥٤
مصادر الشريعة ٥٧
المصادر النقلية المقدسة ٥٧
القرآن الكريم ٥٧
السنة النبوية ٦٠
طبيعة النصوص المقدسة ٦٢
شرع من قبلنا ٦٢
المصدر العقلي والتشريع الإسلامي ٦٣
الأدلة في الشريعة وطريقة الاستدلال ٦٤
أدلة الكتاب والسنة ٦٤
الأدلة العقلية ٦٥
الأدلة الفطرية ٨٨
الأدلة الحسية ٨٩
درجات الأدلة ٩٠
درجات المصداقية ٩٠
درجات الدلالة ٩١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التفاعل بين المصداقية والصراحة ٩١
تمارين مصادر الشريعة وأدلتها ٩٢
الفصل الثالث: القواعد اللغوية لفهم النصوص ٩٤
المدلولات الأصلية للفظ والطارئة ٩٥
العام والخاص ٩٥
المطلق والمقيد ٩٦
المجمل والمبين ٩٦
القرينة والسياق في فهم النصوص ٩٧
القرينة ومدلول اللفظ ٩٨
السياق ومدلول اللفظ ١٠٢
الأحكام في الإسلام ١١٠
الواجب ١١٢
المندوب ١١٣
المحرم ١١٣
المكروه ١١٥
المباح ١١٦
ضرورة التقيد بالنص ١١٨
تمارين لقواعد لغوية لفهم النصوص ١١٩
الفصل الرابع: قواعد استنتاج الحكم الشرعي ١٢١
مقاصد الشريعة ومجالات الأحكام ١٢٢

أولا- المعتقدات ١٢٢
ثانيا- العبادات..... ١٢٣
ثالثا- المعاملات ١٢٦
المبادئ الأخلاقية ١٢٩
تشريعات الإصلاح والتنبيه ١٣٠
التشريعات الربانية لا تتناقض..... ١٣١
التفاعل بين النصوص والواقع..... ١٣٣
النية وصحة العمل أو فساده ١٣٥
القاعدة العامة والاستثناءات..... ١٣٩
التفاعل بين أهمية جزء العبادة وحكمها ١٤٢
الحكم في الأصل والاستثناء ١٤٦
التقييد يحتاج إلى دليل ١٥٠
هل غياب النص يعني الإباحة؟ ١٥٢
تمارين قواعد عامة لفهم نصوص الشريعة ١٥٤
الباب الثاني ١٥٧
الفصل الخامس: المسألة والجهود السابقة والحصر..... ١٥٩
نماذج من مسائل الدراسات الشرعية..... ١٦٠
١. مسألة الصراعات الدموية بين الصحابة ١٦٠
٢. مسألة ما جرى بين الحسين ويزيد ١٦١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. حكم الجهاد ١٦١
٤. مسألة تعريف الولاء والبراء ١٦١
٥. مسألة علة الأصناف الستة ١٦٢
٦. حكم بدء الكافرين بالسلام ١٦٢
٧. هل الأصل قتال الكافرين..؟ ١٦٣
٨. مسألة حكم الغناء في الأصل ١٦٣
٩. مسألة حكم أصل التمثيل ١٦٤
١٠. مسألة زكاة الأرض المهملة في الوسط العمراني ١٦٤
١١. مسألة الرسوم الجمركية قياسا على المكوس ١٦٥
١٢. مسألة وسائل رؤية الهلال ١٦٥
١٣. مسألة حكم التقسيط ١٦٥
١٤. مسألة حكم "الربا" ١٦٦
نماذج للجهود السابقة ١٦٦
١. جهود الصراع الدموي بين الصحابة ١٦٧
٢. جهود ما جرى بين الحسين ويزيد ١٦٨
٣. جهود الجهاد في سبيل الله ١٦٩
٤. جهود تعريف الولاء والبراء ١٦٩
الولاء والبراء قرينان للمحبة وللبغض ١٧٠
تعريف آخر للموالاة ١٧٣
٥. علة الأصناف الستة ١٧٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٦. جهود حكم بدء الكافرين بالسلام.....١٧٦
حصر حسب المراجع ١٧٨
حصر حسب الموضوعات ١٨٢
تمارين في تحديد المسألة واستعراض الجهود السابقة ١٨٣
الفصل السادس: تجهيز المادة العلمية للتحليل.....١٨٤
طبيعة المادة العلمية ١٨٤
تفريغ المادة العلمية في جداول ١٨٥
١- تفريغ الصراع الدموي بين الصحابة ١٨٧
ترتيب الصراع الدموي للمقارنة ١٩٢
٢- تفريغ ما فعله الحسين ويزيد.....١٩٢
يزيد أمر بقتل الحسين (أ) ١٩٢
الحسين شهيد لم يأمر يزيد بقتله (ب).....١٩٣
ترتيب ما فعله الحسين ويزيد ١٩٥
٣- تفريغ الجهاد القتالي ١٩٥
القائلون بجهاد الطلب (أ).....١٩٥
المترددون بين جهاد الطلب والدفع (ب).....١٩٧
الرافضون لجهاد الطلب (ج).....١٩٨
ترتيب الجهاد القتالي.....٢٠٢
٤- تفريغ كلمتي الولاء والبراء ٢٠٢
٥- تفريغ علة الأصناف الستة ٢٠٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلة نوعان: الثمنية، والمكيل والموزون (أ) ٢٠٩
علة الربا في الأصناف الستة كونها أثمان (عملة نبوية) (ب) ٢١٠
ترتيب علة الأصناف الستة ٢١٢
٦- حكم أصل الغناء ٢١٢
المحرمون للغناء (أ) ٢١٢
الأصل الجواز والحث عليه (ب) ٢١٤
٧- حكم أصل التمثيل ٢١٤
التمثيل حرام (أ) ٢١٤
التمثيل في الأصل حلال (ب) ٢١٥
٨- زكاة الأراضي في المنطقة المعمورة ٢١٧
القائلون لا زكاة عليها (أ) ٢١٧
القائلون بالزكاة (ب) ٢١٧
القائلون بالزكاة والرسوم (الضريبة) (ج) ٢١٨
٩- حكم الرسوم الجمركية المقاس على المكوس ٢١٩
الرسوم الجمركية محرمة، قياسا على المكوس (أ) ٢١٩
الرسوم الجمركية جائزة (ب) ٢١٩
١٠- رؤية الهلال بين العين والحساب ٢٢٠
رؤية الهلال بالعين المجرد (أ) ٢٢٠
اعتماد حساب محدد (ب) ٢٢١
جواز الاثنين (ج) ٢٢٢

١١- هل كل زيادة عند التسديد حرام ٢٢٤
كل زيادة عند سداد القرض ربا (أ) ٢٢٤
ليس كل زيادة عند السداد محرم (ب)..... ٢٢٦
الحاجة للتحقق من بعض النصوص..... ٢٢٨
١٢- تفريغ حكم بدء الكافرين بالسلام..... ٢٢٨
تحريم بدء الكافرين بالسلام (أ) ٢٢٨
الجواز بشرط (ب) ٢٢٩
جوازه وهو الأصل (ج) ٢٣٠
١٣- ترتيب حكم بدء الكافرين بالسلام..... ٢٣٤
١٤- هل الأصل قتال الكافرين؟..... ٢٣٥
الكافر يستحق القتال لكفره (أ)..... ٢٣٥
القتال لمن يعادي الإسلام والمسلمين فقط (ب) ٢٣٥
تمارين لتجهيز المادة العلمية للتحليل..... ٢٣٧
الفصل السابع: عرض نتائج الدراسة ٢٣٩
نماذج من القائمة الأولية للمحتويات ٢٣٩
١. قائمة محتويات للصراع بين الصحابة..... ٢٤٠
٢. قائمة محتويات بين الحسين ويزيد..... ٢٤٠
٣. قائمة محتويات بحث الجهاد ٢٤٠
٤. قائمة محتويات علة الأصناف الستة ٢٤٠
نموذج لعرض نتيجة البحث..... ٢٤١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نتائج الأبحاث ٢٤٢
١. نتيجة الصراع بين الصحابة ٢٤٢
هل كان القادة وأتباعهم على كلمة واحدة؟ ٢٤٢
عائشة أم المؤمنين ٢٤٢
علي بن أبي طالب ٢٤٤
حكمان في المسألة أو هناك مسألتان ٢٤٥
الحكم فيما جرى ٢٤٧
٢. نتيجة دراسة الحسين ويزيد ٢٤٧
الحسين وأتباعه ٢٤٨
الخليفة يزيد ٢٥٠
الفرق الثانوية ٢٥١
الحكم في المسألة ٢٥٢
٣. نتيجة دراسة الجهاد ٢٥٣
جهاد الكافرين لكفرهم ٢٥٣
الجهاد القتالي دفاعي ٢٥٥
أقوال فيها غموض أو متنافرة ٢٥٨
القول الراجح من الكتاب والسنة والعقل ٢٥٩
٤. نتيجة مصطلحات الولاء والبراء ٢٦٠
٥. قائمة موضوعات علة الأصناف ٢٦٦
نتائج بحث علة الأصناف ٢٦٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مطابقة شروط العلة عند الأصوليين ٢٦٦
درجة يسر الفهم والتطبيق..... ٢٦٩
درجة الإتقان والشمولية ٢٦٩
العلة البديلة التي توفر الشروط بكفاءة..... ٢٧٠
علة الثمنية وشروط العلة التامة ٢٧٢
حكمة اختيار الأصناف الستة ٢٧٣
أهمية تثبيت قيمة وسيلة التبادل..... ٢٧٥
٦. نتيجة حكم السلام على الكافرين ٢٧٧
روايات صحابيين آخرين للحديث ٢٧٨
هوية اليهود المنهي عن بدئهم بالسلام ٢٨٠
أحاديث تعارض تعميم حديث مسلم ٢٨١
أحاديث تجيز بدء الكافرين بالسلام ٢٨٢
الرد على سلام الكافرين ٢٨٤
تمارين قائمة المحتويات وعرض النتائج..... ٢٨٦
قائمة المراجع العربية ٢٨٧
قائمة المراجع الأجنبية..... ٣١٧
قائمة المحتويات ٣١٩

هذا الكتاب منشور في